(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء السابع

من

السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعمائة رضي الله عنه

(وفي ذيله)

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير
(بابن التركماني) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رحمه الله تعالى

الطبعة الاولى

بمطبعة جمعية دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن الهند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٣ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب مافرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (١) فى اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه

(أخبرنا) أبو الحسن على (٢) بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائنى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ماتدعوهم ان يوحدوا الله عزوجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عزوجل قد افترض عليهم زكاة فى اموالهم (تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم)(٣) ، رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن أبى الاسود عن الفضل بن العلاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل ـ

باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر (قال أبو بكر وأخبرنى) الحسن بن سفيان ثنا على بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبدالله عن ابيه عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع (٤) اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه

(١) مص ـ دينه المسلمين (٢) مص ـ ابو الحسن بن على (٣) اضيف من مص ـ مابين العكفين (٤) هو بالضم والكسر الحية ـ بجمع

قال (باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه)

الآية

الآية (لايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن أبي النضر -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا(١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي (ح قال وحدثني) علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد البغوي قالا ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي(٢) عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى جنة واما الى نار قيل يا رسول الله فالابل قال ولاصاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح له(٣) بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولاصاحب غنم ولا بقر(٤) لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر باقي الحديث، قد اخرجته في كتاب الزكاة - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها يشبه ان يكون من قول أبي هريرة رضي الله عنه وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لايؤدي زكاتها الابطح لها بقاع قرقر -

باب لايسع الولاة تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم (٦) على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

---

(١) مص - حدثني (٢) مص - واحمي (٣) مص - بطح لها - قال صاحب المجمع وتذكير ضمير له بتأويل المذكور او هو لصاحب وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن (٤) مص - ولاصاحب بقر ولاغنم (٥) مص - لها (٦) مص - لقاتلتهم (٧) مص - فعرف

ذكر فيه حديثا عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لايؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول أبي هريرة - قال (وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لايؤدي زكاتها الابطح لها) - قلت - هذا دعوى لادليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة واخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل دليلا على انه من كلام أبي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة - بهذا

بهذا اللفظ عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله الا انه قال عقالا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -١-) وقال عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا -١-) وفي رواية اخرى عنه قال عقالا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عنبسة عن يونس عن الزهري فقال عناقا اختلف فيه على يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري فقيل عنه عناقا وقيل عقالا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الاصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبأ حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفظي انه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن انس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في اقامة الصلاة وايتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنبأ أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العنبس عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - لفظ حديثهما سواء -

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق من اصل سماعه (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال وعليك قل اني رجل من اخوالك من

---

(١) سقط ما بين العكفين من اصل مد - واضيف من مص (٢) مص - فقال عناقا وقيل عقالا (٣) كذا في الاصول وفي ثقات ابن حبان حزام (٤) في مد - الرزاز والصواب الرازي -

---

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

ولسعد بن بكر وافى رسول قومى اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فانا قد وجدنا فى كتابك وامرتنا رسلك ان نأخذ من حواشى اموالنا ونضعه فى فقرائنا فانشدك بالله أهو امرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث انس رضى الله عنه فى هذه القصة آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا - اسناده اصح والله اعلم -

باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعى رحمه الله ادع لهم

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا ابو نعيم وعلى بن قادم عن شعبة (ح وانبأ) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبى اوفى رضى الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى اوفى - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الاغلب على افواه العامة ان فى الثمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعى العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدى انبأ يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد (ح وانبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الانصارى عن (ابيه - ١ -) يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه البخارى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

---

(١) اضيف ما بين العكفين من مص -

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرتنا رسلك ان نأخذ زكاة من حواشى اموالنا ونضعه فى فقرائنا) ثم قال البيهقى (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله وحديث انس فى هذه القصة آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخارى ولا مسلم واختلط فى آخر عمره وفى الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه فى الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج فى شىء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخارى بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث فى الصحة فكيف يقال اسناده اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله بن المنادى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش عن معرور بن سويد عن ابي ذر رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءته اعظم ما تكون واسمن تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود اولاها على اخراها - اخرجاه فى الصحيح من حديث الاعمش ، فسمى الواجب فى الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فسمى العشر فى الكرم والنخل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهى سهمان ثمانية ما داموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعى) رحمه الله فأحكم الله فرض الصدقات فى كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الصدائى (١) ان الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبى مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبدالرحمن (ح وأنبأ) أبو احمد الحسين بن على بن محمد بن نصر الاستراباذى (٢) بها أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا أبو على بشر بن موسى الاسدى ثنا عبدالرحمن المقرى (٣) يعنى عبدالله بن يزيد ثنا عبدالرحمن بن زياد بن انعم حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤ -) قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام وذكر الحديث قال ثم اتاه آخر فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) فجزأها ثمانية اجزاء قال فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك -

---

(١) مد - الصدقات والصواب الصدائى كما سيأتى (٢) مص - الاسرائيلى ؟ (٣) فى مد البشرى - مص - المقرى وهو الصواب كما فى التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص - (٥) مص - حتى حكم فيها -

---

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهى سهمان ثمانية ما داموا موجودين)

ذكر فى هذا الباب حديثين - الثانى - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفى سنده عبدالرحمن بن زياد الافريقى انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التمهيد وضعفه ايضا البيهقى فى باب عتق امهات الاولاد وقال فى باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدى وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وانما جزأها الله تعالى ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو احمد الحسين بن علوسا الاسد اباذى بها أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا على بن الحسين ابن سليمان يعنى القطيعى ثنا المسروق يعنى موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فى ثمانية اصناف ثم توضع فى ثمانية اسهم ففرضها فى الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع فى ثمانية اسهم فى اهل هذه الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفى نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة فى صنف واخذ من هذه الاصناف

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبدالله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك (بذلك - ٣ -) فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخارى فى الصحيح عن حبان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابن جعفر (٤) البغدادى أنبأ على بن عبدالعزيز قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبدالله بن الاسود عن عبدالله بن هلال الثقفى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك فى عناق او شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية اجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن ارطاة لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها اهل بيت كما هى (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة انهما لم يكونا يريان بهذا باسا - ورواه ليث بن أبى سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك -

---

(١) مص - اسناد ضعيف (٢) مص ابى معوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - ابو جعفر -

---

قال (باب من جعل الصدقة فى صنف واحد)

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك - وقال الطحاوى وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة فى ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازى روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ اسمعيل بن محمد المزني ثنا أبونعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (انما الصدقات للفقراء) قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم ـ

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح (١) أنبأ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم اضع زكاة مالي في صنف من الاصناف الذين ذكرالله في كتابه (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية قال نعم (ورويناه) عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح ـ

(أخبرنا) أبوسعد (احمد بن محمد ـ ٢) المالينى أنبأ أبواحمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبدالله المخرمي ثنا أبوداود الطيالسي قال قال شعبة الاتعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتاني هو وحماد بن زيد فكلماني ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال لابأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد ـ

باب من قال لايخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها

(أخبرنا) أبوصالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ٥ ـ) انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم (خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم ـ ٧) صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ـ رواه البخاري في الصحيح عن

---

(١) مص ـ عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص ـ ان يجعل (٤) مص ـ ابي سعيد ـ وهو خطأ كما في صحيح البخاري (٥) زيادة من مص (٦) مص ـ لك (٧) زيادة من مص ـ

ثم ذكر البيهقي (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لابأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لابأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت ـ لاينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قدمنا في ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب الفاصل ـ

قال (باب من قال لاتخرج صدقة قوم من بلدهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم) ـ قلت ـ في شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم -١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا بن عبدالمطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجد (٢) في نفسك فقال سل مابدا لك فقال الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسم على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان (ببغداد - ٤) أنبأ أبو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي ان عمران بن حصين رضي الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له اين المال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا وامر لي بقلوص - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوي -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فامر أن يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لي فاعطاني منها قلوصا -

(وفيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ وأنبأ عنه (٥) عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته (الى غير مخلاف عشيرته -٦-)

---

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا تجدن (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مص (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبته في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوي) - قلت - كيف يقول يعرف به وقد اخرجه هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هنا ليس بالقوي وضعفه في باب من قال للبتوتة النفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذا قضى ايما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته نعشره وصدقته الى مخلاف

فعشره

فعشره وصدقته الى مخلاف عشيرته ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن على المروزى ثنا محمد بن عمران الهمدانى ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لاتخرج الزكاة من بلد الى بلد الا الذى قرابة ـ موقوف وفى اسناده ضعف ـ

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن عمر بن حفص المقرى ابن الحمامى رحمه الله ببغداد أنبأ احمد بن سلمان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبوعوانة عن المغيرة عن عامر الشعبى عن عدى بن حاتم قال اتيت عمر رضى الله عنه فى اناس من قومى بخمل يفرض رجالا من (٢) طيئ فى الفين ويعرض عنى فقلت يا امير المؤمنين أتعرفنى قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله انى لاعرفك قد آمنت اذ كفروا، واقبلت اذ ادبروا، واوفيت اذ غدروا، وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طيئ جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ٣ـ) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لماينوبهم من الحقوق ـ اخرجه مسلم فى الصحيح مختصرا من حديث أبى عوانة ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوجعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيئ جئت بها الى أبى بكر رضى الله عنه فقلت اما انى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم عام اول كما اتيتك بها ـ

(أخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى قصة عدى بن حاتم رضى الله عنه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغهم انهم قد ارتجعوا صدقاتهم وارتدت بنو اسد وهم جيرانهم اجتمعت طيئ الى عدى بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجد كفوا عنه وسلموا له فلما اجتمع المسلمون على أبى بكر رضى الله عنه(خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على ابى بكر رضى الله عنه ـ ٥ـ) هى وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدى ان بنى سعد اجتمعوا اليه فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وان يصنع بهم ماصنع مالك بن نويرة بقومه فابى وتمسك بما فى يده وثبت على اسلامه وقال لاتعجلوا يا قوم فانه والله ليقومن بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتماع الناس على أبى بكر رضى الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبى بكر رضى الله عنه فكانت هذه الابل التى قدم بها الزبرقان وعدى بن حاتم اول ابل وافت ابابكر رضى الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدى بن حاتم رضى الله عنه على صدقات طيئ والزبرقان بن بدر على صدقات بنى (سعد وطليحة بن خويلد على صدقات بنى اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بنى فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بنى يربوع والفجاءة على صدقات بنى ـ ٧ ـ) سليم فلما بلغهم

---

(١) مد ـ النجار ـ كذا (٢) مص ـ فى (٣) زيادة من مص (٤) مص ـ وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما علموا به حين (٧) سقط من مص

عشيرته) ـ قلت ـ هذا حجة عليه لان ظاهره النقل الى مخلاف عشيرته وان كان فى غير موضع ماله ـ

وفاة

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم اموال كثيرة ردوها على اهلها الا عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى اداها الى ابى بكر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعنى ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لازلت (١) احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اشد امتى على الدجال وكانت عند عائشة رضى الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

باب مايستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدالله هو ابن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأنبأ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعنى ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبدالرحمن كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يارسول الله قال الذى لايجد غنى يغنيه ولايفطن له فيتصدق عليه ولايسأل الناس شيئا - لفظ حديث المغيرة - وفى رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه وفيه كالدلالة على ان المسكين هو الذى ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال -

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو القاسم عبيدالله بن ابراهيم بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن (٢) المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ويستحيى ان يسأل الناس ولايفطن له (فيتصدق عليه - ٣ -) -

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى ببغداد أنبأ احمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبى (ح وأنبأ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى شريك بن عبدالله بن أبى نمر عن عطاء بن السائب (٥) وعبدالرحمن بن أبى عمرة انهما سمعا ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الحافا) - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى مريم ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق

---

(١) مص - لاازال (٢) مص - انما (٣) زيادة من مص (٤) مص - محمد (٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروى عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

قال (باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين)

ذكر فيه حديث (المسكين الذى لايجد غنى يغنيه ولايتفطن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض

الصغانى عن ابن أبى مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قائل نفسه دل على ان المسكين هو الذى له بعض الغنى ولا يكون له مايغنيه والفقير من لامال له ولاحرفة يقع بها (١) موقعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبأ اسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم انى اعوذبك من الفقر والقلة والمذلة واعوذبك ان اظلم او أظلم - وروينا ايضا فى حديث أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوذبك من الكفر والفقر وفى حديث أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر -

(وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الحلوانى ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبأ عبدالله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبى امية قال سمعت عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احينى مسكينا وتوفنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين -

(وحدثنا) ابو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العلوى رحمه الله انبأنا على بن عبدالرحمن بن ماتى ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا ثابت بن محمد الكنانى ثنا الحارث بن النعمان الليثى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضى الله عنها ولم يارسول الله قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة لاتردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبى المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على -٥-) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قد روى فى حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن -٧-) النبى صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلايجوز أن يكون استعاذته من الحال التى شرفها فى اخبار كثيرة ولا من الحال التى سأل ان يحيى ويمات عليها ولايجوز ان يكون مسألته مخالفة لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندى والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم انى اعوذبك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم انى اعوذبك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث ، وهذا حديث ثابت قد اخرجاه فى الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى - واما قوله ان كان قاله احينى مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذى يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التى يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التى يرجع معناها الى الاخبات والتواضع فكأنه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لايجعله من الجبارين المتكبرين وان لايحشره فى زمرة الاغنياء المترفين قال القعنبى والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم للصلى) (٨) تباءس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

---

(١) مص - تقع منه (٢) مص - عبيدالله (٣) مص - الظفر (٤) مص - لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص - روى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص - تسكن وتمسكن -

---

الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال) - قلت - لو لزم من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف فى قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا - الى قوله من التعفف) -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سليمان بن شرحبيل ثنا خالد بن يزيد بن أبى مالك عن ابيه عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم الغرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الاغنياء فان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالا ثنا الثورى عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، رواه أبو داود (الطيالسى ومحمد بن كثير عن الثورى فقالا فى الحديث ولا لذى مرة قوى - ١ -) -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه ايضا فى لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره بنحوه وقال لذى مرة قوى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال ولا لذى مرة سوى - رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه واختلف عليه ايضا فى رفعه ولفظه - وفى رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى (٣) السنى بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبيد الله بن الشميط ثنا أبى والاخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامرى عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخبرنى عن الصدقة اى مال هى قال هى شر مال انما هى مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن شران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد ان بن نصر ثنا سفيان

---

(١) سقط من - مد (٢) مص - سليمان (٣) مص - موسى (٤) مص - مال العميان -

---

قال (باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه) فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

ذكر فيه حديث (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي - ورواه الحميدي عن سفيان باسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم بن محشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي - ورواه أبو بكر بن عياش مرة اخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنبأ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فلا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عند الوالي يقين ما قال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣ -) وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب -

باب الخليفة ووالي الاقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي (٥) من البانها فجعلته في سقائي هذا فادخل عمر رضي الله عنه اصبعه في فيه واستقاءه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب

---

(١) في متن مص - ان النبي وعلى هامشه - ان رسول الله (٢) في مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص
(٤) مد - فرءاني كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بغني فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة في الفقراء ومعنى لا يحل له الصدقة اي طلبها وان كان يحل له الأخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة وذكر ابو داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما - ولفظ الطحاوي جلدين قويين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولولا ذلك لما دفع اليهما ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه ومحال ان يؤمره وبه زبانة(١) ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

---

(١) كذا - ولعله زمانة -

عن

عن عمرو بن الحارث - ١ -) ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقرب اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا وأبى عمر رضي الله عنه ان يأكل فقال ابن أبي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا بن أبي ربيعة اني لست كهيئتك انك والله تتبع اذنابها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود - ٣) ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله ، اولعامل عليها ، اولغارم اولرجل اشتراها بماله ، اورجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة ، رجل (٤) عامل عليها، اورجل اشتراها بماله ، اورجل مسكين تصدق عليه بها فاهداها لغني ، اوغارم ، اوغاز في سبيل الله عزوجل (ورواه الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة ، لرجل عامل عليها ، اورجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليها بها فاهداها لغني ، اوغارم ، اوغاز في سبيل الله عزوجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - ٥ -) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطي عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي انبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الازهر ثنا عبدالرزاق انبأ معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي انبأ احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي (ح وانبأ) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي (٦) المالكي انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٨ -) اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم انبأ الخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قلت للعاملين عليها يعني حقا قال نعم على قدر عمالتهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) مابين العكفين زيادة من مص (٦) هو عبدالله بن السعدي ويقال له السعدي وقال فيه بعضهم ابن الساعدي وهو العامري ايضا تهذيب - ح (٧) مص - عملت لله واجري على الله (٨) زيادة من مص

قال كلم فى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفانى من الخروج معه واعطانى رزقى وانا مقيم -

باب لايكتم منها شيء

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو طاهر المحمدآباذى ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيدالله بن موسى انبأ اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غل يأتى به يوم القيامة فقام رجل (١) اسود كأنى انظر اليه من الانصار فقال تحمل (٢) عنى عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اعطى منه أخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أنبأ حاجب بن احمد أنبأ عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن عدى بن عميرة الكندى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كأنى اراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال فى آخره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل واخرجه من اوجه اخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى عروة عن أبى حميد الانصارى ثم الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بلغاء العامل حين قدم من عمله فقال يارسول الله هذا الذى لكم وهذا الذى اهدى لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت ان كان (٣) يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذى اهدى لى فهلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لايقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به وله رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبى صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسألوه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعنى العشار - اخرجه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل فى الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته - اخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

---

(١) مص - غلام (٢) مص - اقبل عنى (٣) مص - ان يهدى لك (٤) مص - النبى (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء(١) والغنيمة مايتألف به وان كان مسلما

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله املاء ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) المحمدآباذى ثنا على بن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس يسألونه فاحاطت (٣) به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال رد واعلى ردائى اتخشون على البخل لو افاء الله على نعما مثل تمر (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم أخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال مالى مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم رد وا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار (٥) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحميدى قالا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم (وابن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايحل (٦) لى مما افاء الله جل وعز عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو مردود عليكم -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم ، قال الشافعى رحمه الله يعنى بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعنى فى مصلحتكم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى ثنا سفيان (ح قال وأنبا) على ابن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان (ح قال وأنبا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودى ومحمد بن اسمعيل الاسماعيلى قالا ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفيان فقال عمر اوغيره فى هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر واحمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلوانى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال انس رضى الله عنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم احدا فلما اجتمعوا قال رسول الله

---

(١) مص - خمس خمس الفيء (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمر (٥) مص - عارو نا روشنار (٦) مص - لايحل (٧) مص - الامثل هذه الاالخمس - (٨) مص - عمرو - وهو خطأ - ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو الرأى منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فاتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستنقلبون (بعدى - ٢ -) اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قال انس بن مالك فلم نصبر (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن الحسن بن على الحلوانى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذى ادعه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ومحمد بن النضر الجارودى واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهيبة بتربتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى احد بنى كلاب وزيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان فغضبت صناديد قريش فقالت يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصيته يأمننى على اهل الارض ولا تأمنونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال الشافعى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية قال فاعاره مابين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ -

---

(١) مص - رجال حديث عهد هم (٢) زيادة من مص (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهبة بتبرها وفى صحيح مسلم بذهيبة فى تربتها وقال النواوى وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير - ح -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة ابن الزبير (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن احمد بن غياث (١) العبدي ثنا القاسم بن عبدالله ابن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية في اداة ذكرت له عنده فسأله اياها فقال صفوان ابن الامان اتأخذها غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك اداتك فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة على حتى تؤدى اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ زعموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان أبشرتني (٢) بظهور الاعراب فوالله لرب من قريش احب الي من رب من الاعراب وبعث صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع لمن الشعار (٣) فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون يا بني عبدالرحمن يا بني عبدالله يا بني عبيدالله فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبدالله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابغض الناس (٤) الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو العباس عبدالله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ القاضي أبو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه فجاء رجل فسأله فامر له بغنم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا اعطى (٦) عطية لا يخشى الفاقة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر ثنا الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو واللفظ له أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا ليعطي عطاء ما يخاف (٧) الفقر فقال (٨) انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

(فيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله والمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه

---

(١) مص - عتاب (٢) مص - انبشرني (٣) مد - العشار - وهو خطأ - ح (٤) مص - لابغض الناس (٥) كذا في النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص - يعطي عطية - مد - لاتخشى (٧) مد - لاتخاف (٨) مص - ال -

---

قال (باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات)

ذكر فيه عن الشافعي (قال للمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدي بن حاتم جاء الى أبي بكر

قال بثلاثا مائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه فجاء بزهاء الف رجل وابل بلاء حسنا وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير أن الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فاري ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله -

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تقطعنا ها لعلنا نزرعها ونحرثها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم -

---

(١) مد - فمن لا يثق منه كذا - (٢) مص - يوسف بن يعقوب (٣) مص - البخاري (٤) مص - نحرثها ونزرعها (٥) مص - ردوه -

---

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم) - قلت - ان كان عدي عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اتعرفني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لاعرفك آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طيئ على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها اهل الجهل بجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجاجة لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان لدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهده وان لم يكن عدي من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيئ) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون خير فلذلك اعطاه أبو بكر تلك الفرائض -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال اتيت اباوائل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة اخرى فوجدت ابا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفى الرقاب) قال الشافعى يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهرى فمن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى انبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب فى الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين ما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يجعلها فى سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان فلانا الحنفى حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى أبى موسى رضى الله عنه فكان اول سائل رأيته فقال انى انسان مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبى فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فاتى ابا موسى فسأله فامره ان يجعلها فى نحوه من الناس . (وروينا) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها فى المكاتبين وهى مخرجة فى كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المخرمى (ح وانبأ) أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رئاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فى حمالة فقال ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث ، رجل تحمل حمالة حلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة اوفاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ثنا احمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح وانبأ) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رئاب ثنا كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوقال سدادا من عيش، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش، فما سوى ذلك من المسئلة ياقبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

---

(١) مص - ردوه (٢) مص - آمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبأ بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان أنبأ احمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضي ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبدالوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نسأل اموالنا فقال ليسأل احدكم في الحاجة اولفتق (٣) ليصلح بين قومه فاذا بلغ (٤) اوكرب استعف ـ قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فتقع بينهما الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فيسأل فيها حتى يؤديها اليهم ـ وقوله استغني (٥) اوكرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللا فهو سداد ـ

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحيري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة، لعامل عليها، اورجل اشتراها بماله، اوغارم، اوغاز في سبيل الله، اومسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني ـ

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرى أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ثاعقيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي دينا وجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه ـ

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة، لغاز في سبيل الله، اولعامل عليها، اولغارم، اولرجل اشتراها بماله (٧) اولرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم ثنا محمد ابن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عمران البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله اوابن السبيل اوجار فقير فيهدي لك ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان عن فراس المكتب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحل الصدقة للغني اذا كان في سبيل الله ـ

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن احق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو اسحاق فقمت الى اسيد بن عمرو فقلت الاترى الى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمر رضي الله عنه ـ

---

(١) هامش ـ مد ـ سلمة (٢) مص ـ احمد بن عيسى (٣) مص ـ الى الفتق (٤) كذا وفي هامش مد ـ استغنى (٥) كذا في مد ومص فليتأمل ـ ح (٦) مد ـ سعيد بن عقيل ـ وهو خطأ سعيد هو ابن ابي ايوب يروى عن عقيل تهذيب ـ ح (٧) سقط من مص من ههنا الى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ ـ

باب

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل اويكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك. وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة

روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعطيتم فأغنوا -

(أخبرنا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأنبأ) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رئاب عن هارون الاسدي(١) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحدى ثلاث، رجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمسك، ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة اوحاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمسك وماسواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتا قالها مرتين او ثلاثا - اخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -

(اخبرنا) ابوطاهر الفقيه انبأ ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى مولى لفاطمة (ح وانبأ) ابوعلي الروذباري انبأ ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس، وفي رواية الفريابي وان جاء على فرسه -

(واخبرنا) ابوعلي انبأ ابوبكر ثنا ابوداود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ (ابو) منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبدالله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر

---

(١) كذا في الاصل - وهارون بن رئاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رئاب شيخا يقال له هارون الاسدي ولكن فيه ان ابن رئاب نفسه يقال له الاسيدي فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها اصلنا حاشية مقابل قوله عن هارون بن رئاب لفظها - عن هارون الاسيدي - يعني انها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رئاب - فتوهمها الكاتب زيادة وتصحف عليه الاسيدي والله اعلم - ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفى فقراء هم فان جاعوا وعروا جهدوا وفيمنع الاغنياء وحق (١) على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه - محمد بن على هذا هو ابن الحنفية وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن ابى شهاب ورواه على ابن مسلم عن أبى شهاب عن ابيض بن ابان عن محمد بن على يعنى ابا جعفر -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامرى ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح فى وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) درهما او قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبدالله بن عثمان لسفيان حفظى ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل انما عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هى حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفى على اهل العلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن رجل من بنى اسد قال نزلت انا واهلى ببقيع الغرقد فقال لى اهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على انى لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت اللقحة لك خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله . قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابى الرجال يعنى عبدالرحمن عن عمارة بن غزية عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى يقول قال أبو سعيد الخدرى استشهد أبى يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لى امى يا بنى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فجئته فسلمت عليه وجلست وهو فى اصحابه جالس فقال حين استقبلنى انه من يستغن اغناه الله ومن يستعفف اعفه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيرى فانصرفت ولم اكلمه فى شيء فقالت لى امى ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله يرزقنا شيئا فتبلغنا به حتى الحت علينا حاجة هى اشد منها فقالت لى امى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو جالس فى اصحابه فسلمت وجلست فاستقبلنى وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت فى نفسى لنا الياقوتة وهى خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله . قال أنبأ أبو عبيد الياقوتة ناقة -

(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبأ أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلى ثنا أبو عمرو احمد بن نصر ثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

---

(١) كذا والظاهر - لحق (٢) كذا ولعله خمسون

ذكر فيه حديث سفيان الثورى (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هى حكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفى على اهل العلم) - قلت - قد جاء ذلك بسند جليل قال المزى فى اطرافه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى حدثنى على بن عبد الله بن جعفر المدينى ثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ربيعة بن يزيد وحدثنى أبو كبشة السلولى انه سمع ابن الحنظلية الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد ابن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا النفيلى ثنا مسكين بن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معاوية ان يكتب لهما بما سألا قال فاما الاقرع فلف كتابه فى عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى انى حامل الى قومى كتابا لاادرى مافيه كصحيفة المتلمس قال فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذى امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو مغنى فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذى لاينبغى معه المسألة قال ان يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وليس شىء من هذه الاحاديث بمختلف فكأن النبى صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كل واحد منهم فجعل غناءه به ، وذلك لان الناس يختلفون فى قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لايغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل ما يعديه ويعشيه ولاعيال له فهو مستغن به ـ

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ الاخضر بن عجلان حدثنى أبو بكر الحنفى عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شىء قال فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يارسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما منى بدرهم قال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما باثنين فقال هما لك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادى فلا تدع حاجا (١) ولاشوكا ولاحطبا ولاتأتنى خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لاهلك فقال يارسول الله لقد بارك الله لى فيما امرتنى فقال هذا خير من ان تجىء يوم القيامة وفى وجهك نكتة المسئلة ان المسئلة لاتصلح الا لثلاثة ، لذى دم موجع اوغرم مفظع اوفقر مفقع (قال الشيخ) فان لم تقع له الكفاية الا بمائتين (٢) اوبالوف اعطى قدر اقل الكفاية بدليل ما روينا فى حديث قبيصة بن المخارق عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش وبالله التوفيق ـ (٣)

---

(١) ضرب من الشوك ـ نهايه (٢) كذا ولعله بمئتين (٣) هنا يبتدئ الجلد السابع فى النسخة المصرية وفى اوله ـ بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن أبى الفضل السلمى المرسى ادام الله توفيقه قراءة عليه وانا اسمع بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية فى مجالس آخرها يوم الثلثاء سادس شهر الله الاصم رجب سنة اثنين وثلاثين وستمائة ـ وأخبرنا الشيخ الامام المفتى أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزورى المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث واربعين وستمائة تحت قبة النسر من جامع دمشق قالا اخبرنا الشيخ الاصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبدالمنعم بن أبى البركات عبدالله ابن الامام أبى عبدالله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدى الفراوى النيسابورى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور قال أخبرنا الشيخ ابو المعالى محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسى قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر احمد بن الحسين البيهقى رحمه الله قال ـ

رواه النسائى عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعنى حكيما وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوى حافظ قال فيه النسائى ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام روى له الجماعة ـ

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه

اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء فى صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن أبى مريم (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله محمد بن اسحاق القرشى بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم أنبأ سليمان بن بلال اخبرنى معاوية بن أبى المزرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، لفظ حديث الصغانى وفى رواية الدارمى الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى مريم ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية فقال فى الحديث الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية فقال فى الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم فى الصحيح - وروى فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى قال حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان ابا الرداد الليثى اخبره عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه عاد ابا الرداد فقال خيرهم واوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبدالرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته - (٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ معاوية بن أبى مزرد قال سمعت عمى سعيد بن يسار ابا الحباب يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم) - رواه البخارى فى الصحيح عن بشر بن محمد عن عبدالله بن المبارك -

---

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقى الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح ايضا وهى فى اصل عروق الشجرا واغصانه المتداخلة المشتبكة فمعنى الحديث ان الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو مجرد شرح لمفردات الفاظه من غير افصاح عن الغرض والمراد والله اعلم ان قرابة العبد من قريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطعه انقطع السبب والله اعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعته بتته -

---

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سفيان لم يرفعه الاعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من (١) اذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن (٢) الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلد ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (البوشنجي واحمد بن ابراهيم - ٣ -) بن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرائح بنت ضليع عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليع وانما هو صليع بالصاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني (٦) ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري (ح قال) وحدثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (٧) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى انا عبيد الله بن عمر القواريري (ح وانا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد البرتي نا - ١) محمد بن المنهال قالا ثنا يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار

---

(١) مص - الواصل الذي (٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن (٣) زيادة من مص - (٤) كذا - مد - ثنا ابن عمرو (٥) مص - ذي رحم (٦) مد - الصغاني - وهو خطأ (٧) هامش مص - يعني المبغض -

حتى ظننت او (حسبت -١-) انه سيورثه - لفظ حديث القواريرى وفى رواية ابن المنهال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن عمر القواريرى - ورواه البخارى عن محمد بن المنهال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرنى أبو عمران الجونى قال سمعت طلحة ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان لى جارين فبأيهما ابدأ قال بأقربهما منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبى عمران الجونى عن طلحة عن رجل (٢) من قريش عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارسله -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبأ جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عائشة رضى الله عنها قالت (٣) يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا -

باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان ثنا السكن بن أبى السكن ثنا عبدالله بن المختار قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو عاق، وروينا عن ابن عباس انه قال لاتجعلها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن (محمد بن -٤-) اسحاق الحافظ أنبأ أبو الجهم احمد بن الحسين القرشى بدمشق ثنا احمد بن أبى الحوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن

---

(١) زيادة من مص (٢) كذا فى الاصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما فى الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زيادة من مص (٥) مص - احمد بن الحوارى

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن حجاج بن منهال عن شعبة) ثم اخرجه البيهقى من وجه آخر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عائشة - قلت - ذكره المزى فى اطرافه فى ترجمة طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمى عن عائشة ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة الراوى لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقى فى الوجه الثانى وقد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة فى هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخارى فانه اخرجه فى ثلاثة مواضع ولم يقل فى شىء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقى فاخرجه اعنى البخارى فى الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه واخرجه فى الشفعة عن حجاج وفى الهبة عن محمد بن بشار ولفظه فى الطريقين طلحة بن عبدالله -

قال (باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها)

زينب امرأة ابن مسعود انها قالت يا رسول الله ايجزئ عنا ان نجعل الصدقة فى زوج فقير وبنى اخ ايتام فى حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص فى حديث طويل -

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة. رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفى رواية وكيع عن شعبة انا لا تحل لنا الصدقة -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قراءة قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيرى ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجىء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن على رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لانقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان

---

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - اخرجه البخارى عن أبى سعيد الخدرى فى حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندى حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يارسول الله هل لى اجر فى بنى أبى سلمة - وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها وقال النووى المذكور فى هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات)

ذكر فيه حديث (انا لا نأكل الصدقة) - قلت - فى شرح مسلم للنووى فى هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع

تكون صدقة فالقيها - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن أبى اسحاق (١) ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى اخاف ان تكون تمرة صدقة لاكلتها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لاكلها - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الثورى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ويحيى بن حبيب بن عربى قالا ثنا حماد بن زيد عن أبى جهضم موسى بن سالم حدثنى عبدالله بن عبيدالله بن العباس قال كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما فى فتية من بنى هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء دون الناس الا ثلاث ، امرنا ان نسبغ الوضوء ، وامرنا ان لا نأكل الصدقة ، ولا ننزى الحمر على الخيل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن عبيدالمحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبوداود ثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا هو ابن أبى عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه زاد أى بيد لها فهذا لايحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا فى كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ أبوحيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتينى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به فحث عليه ورغب فيه ثم

(١) مص - ابو زكريا بن أبى اسحاق (٢) مص - انا

لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهى تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمدعى البيهقى -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة)

قال

قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي قال حصين لزيد ومن اهل بيته نساؤه (من اهل بيته - ١) قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنو اعمامهم من بني هاشم بدليل ماذكره في حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنو المطلب بن عبدمناف بدليل مارويناه في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى قالوا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب حدثه ان عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لي وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكرا له فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ماهو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال انا أبو حسن القرم (٢) ارسلوهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب رضي الله عنها تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء واخرجه من حديث يونس عن

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال البيهقي (وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذوي القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو أبو لهب دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالفوا في ذلك بني هاشم على ماذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب -

قال (باب لا يأخذون بالعمالة شيئا)

قلت - قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة -

ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب أخبرني يونس فذكره بمعناه -

باب موالي بني هاشم وبني المطلب

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ الفضل بن الحباب الجمحي ثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وعمرو ابن مرزوق قالوا أنبأ شعبة فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو تلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) علي ابن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم، رواية شعبة عن الحكم اولى من رواية ابن أبي ليلى (وابن أبي ليلى - ١) هذا كان سيئ الحفظ كثير الوهم -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شبابنا(٢) ومواليانا فان ميمون او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهينا عن الصدقة (وان موالينا من انفسنا فلا تأكلوا الصدقة - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فاتيت ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقالت احذر على شبابنا (٤) ان يأخذوا منها ثم ذكر الحديث بمعناه -

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي رضي الله عنه) وتصدق علي وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب باموالهما (٥) وذلك ان هذا تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال الشافعي رضي الله عنه وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - شباننا (٣) زيادة من مص (٤) مص - شباننا (٥) مص - باموال لهما -

---

قال (باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع)

(قال الشافعي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لا صدقة) - قلت -

لا صدقة (١) -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يارسول الله هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة أنبأنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة . قال البخارى وقال أبو داود فذكره - واخرجاه من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدى ثنا احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعى ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية الانصارية قالت بُعِثَتْ الى نسيبة (٣) الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضى الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعندكم شىء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قربيه فقد بلغت محلها - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات (٤) اما تحريما واما تورعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بالشىء (٥) سأل عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية مد يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذوا (وروينا) عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه بمعناه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا قطن بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله

---

(١) مد - لا تصدق (٢) كذا (٣) هى ام عطية نفسها - كما فى فتح البارى - ح (٤) مص - الصدقة (٥) مص - بشىء -

---

قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة بنوعيها فالحديث ايضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقى فيما مضى فى ابواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرهنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقى فهو دليل على انه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع -

قال (باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا

قلت - لا وجه لهذا الترديد مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح للحسن اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة - وقد قال النووى مذهب الشافعى وموافقيه تحريم الزكاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسيأتى ان شاء الله تعالى فى خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقى (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقى فى اول النكاح خصائصه عليه السلام فمنها -

عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهو هدية ام صدقة (١) فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم المؤدب ثنا سويد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيرى وعمران بن موسى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبأ (٣) سويد بن سعيد حدثنى حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع فى يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على غنى لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته - لفظ حديث أبى عبد الله - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد - واخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد وفى هذا كالدلالة على انه ورد فى صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ اسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمى ان معن بن يزيد السلمى حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وأبى وجدى وخطب على فأنكحنى وخاصمت اليه، كان أبى يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرائيل. وهذا يحتمل ان يكون ورد فى صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى، وروينا عن على رضى الله عنه انه قال ليس لولدو لا لوالد حق فى صدقة مفروضة، وروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما ما دل على ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن ابن علقمة المروزى ثنا أبو حمزة السكرى عن أبى الجويرية الجرمى قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانجنى وخطب على فأنكحنى وبايعته انا وجدى قال قلت له وما كانت خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة ومعه صرة فظن انى بعض من يعرف فلما اصبح تبين له فاتانى فقال ردها فابيت فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز لى الصدقة وقال لك اجر ما نويت (قال الشيخ) وظاهر هذا ان المتصدق كان رجلا اجنبيا والله اعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الاوزاعى عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه قال غدوت الى النبى صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة ليحنكه فوافيته (٤) وفى

---

(١) مص - اهدية هو ام صدقة (٢) مص - فأكل (٣) مص - نا (٤) مد - فرأيته

يده ميسم يسم ابل الصدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم -

(اخبرنا) ابوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انبأ ابوبكر الاسماعيلى اخبرنى الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن انس رضى الله عنه قال ولدت ام سليم فقالت لى يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن أبى موسى محمد بن المثنى(١) -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطرونها بالابل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أمن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة قال فقلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ٣) اردتم والله أكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنحرت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل فى تلك الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة رضى الله عنهن من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة قال فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعى) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضى الله عنه كان يسم وسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا نقول -

باب ماجاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن يعنى ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(وأخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم فى وجهه يدخن منخراه (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان ناعما ابا عبدالله مولى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم (٦) الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمها الا اقصى شىء من الوجه فامر بحماره فكوى فى جاعرتيه (٧) فهو اول من كوى فى الجاعرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى. وليس فيه من القائل -

(وقد أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنى أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن العلاف صاحب ابن سواء ثنا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن ابى

---

(١) مص - عن أبى موسى عن محمد بن المثنى - وهو خطأ - ح (٢) مص - فقلت (٣) زيادة من مص (٤) مد - يونس وهو خطأ - ح (٥) مد - يدخر منخريه - كذا (٦) مص - موسوم (٧) الجاعرتان تكتنفان اصل الذنب - نهاية (٨) مص - الحسن - كذا -

عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حمارا قد وسم فى وجهه فقال الم انه عن هذا فقال العباس لاجرم لا اسم الا فى ابعد مكان من الوجه فوسم فى الجاعرتين ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ عبدالباقى بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضى الله عنه كان يسم فى الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه قال لااسم الا فى اسفل مكان من الوجه فوسم فى الجاعرتين ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبدالله (١) بن عبدالكريم الرازى ثنا عمرو بن عاصم ثنا عون بن الحكم حدثنى زياد بن قريع اخبرنى غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن جراد احدبنى غيلان بن جاوة (٢) قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها فى آنفها فقال ياجنادة اما وجدت عظما تسمها فيه الا الوجه اما ان اما مك القصاص قال امرها اليك (قال ائتنى بشىء ليس عليه وسم ٣) فأتيته بابن لبون وابنة لبون وحقة فقال أتبيعنى نارها اشترى نارها بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخر فلم يزل يقول اخر ـ ٤) اخر حتى بلغت الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها فى افخاذها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال دخلت بأخ لى على النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه فرأيته فى مربد يسم شاء احسبه قال فى آذانها رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحرانى عن صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على افخاذها عدة لله ـ

(قال الشيخ) قد مضى فى كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن على رضى الله عنه فى الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا الكتاب وبالله التوفيق (٥) ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابيح لغيره على ترتيب أبى العباس احمد بن أبى احمد الطبرى (٧) صاحب التلخيص رضى الله عنه ـ

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى

---

(١) كذا فى النسخ والصواب عبيدالله كما فى التهذيب وغيره (٢) ضبطه فى مص ـ بسكون الالف وفتح الواو وسكون الهاء (٣) زيادة من ـ مص (٤) زيادة من مص (٥) فى مص ما لفظه آخر كتاب البيوع ـ وبها مشها ـ ما لفظه ـ آخر الجزء الحادى والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ

(٦) من هنا يبتدىء الموجود من الجلد السابع فى نسخة ر

(٧) ر ـ احمد بن على الطبرى (٨) ر ـ نسائه ـ وكذا فى هامش مص ـ وكتب عليه ص ـ

قال (باب ما وجب عليه من تخييره لنسائه)

ثنا

ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال ياعائشة انى مخبرك خبرا فلا عليك ان لاتعجلى (١) حتى تستأمرى ابويك قالت وقد علم ان أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه ثم قال (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما) فقلت فى هذا استامر ابوى؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل ازواجه مثل ما فعلت - اخرجه البخارى (ومسلم - ٢) فى الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن ابى ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضى الله عنه عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضى الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضى الله عنه لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضى الله عنه واعجبا لك يا ابن عباس ، قال الزهرى رحمه الله تعالى كره والله ماسأله عنه ولم يكتمه قال هى حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلى فى بنى امية بن زيد (٤) بالعوالى فتغضبت (٥) يوما على امرأتى فاذاهى تراجعنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت نعم ، وتهجره احداهن اليوم الى الليل ؟ قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذاهى قد هلكت لاتراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسلينى مابدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة ، قال وكان لى جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبى يوما ثم (٦) أتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا أجاءت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى هو هذا (٧) معتزلا فى هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك (٨) له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت(٩) قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل قد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال (١٠)

---

(١) ر- فلا تعجلى (٢) زيادة من مص (٣) مد- قومهم (٤) مد- يزيد (٥) مد- فتغضبت (٦) مص- حتى (٧) مد- هوذا (٨) مص- ذكرت (٩) مص- ذكرتك فصمت (١٠) ر- مص- رمل- وفى النهاية- الرمال ما رمل اى نسج- وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول .... والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير -

حصير قد اثر فى جنبه (١) فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك قال فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر القريش (٢) قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت (٣) على امرأتى يوما واذا (٤) هى تراجعنى يعنى فانكرت فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاهى قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يعنى قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت أستأنس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم - ٥) فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهب (٦) ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفى شك انت يا بن الخطاب اولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت أستغفر الله يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل، قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يا رسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا تعنى شهرا انك دخلت على من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستأمرى ابويك قال ثم قرأ على (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الآية قالت قد علم والله ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت قلت افى هذا أستأمر ابوى ؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قال معمر واخبرنى ايوب قال فقالت له عائشة لا تقل (٧) انى اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت مبلغا ولم ابعث متعنتا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أبى عمر عن عبد الرزاق بطوله -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى (ح قال واخبرنا) احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قالا ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابو بكر رضى الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على بابه (٨) لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابى بكر رضى الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فاذن له فدخل فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت (٩) قال فقال عمر رضى الله عنه لأقولن شيئا اضحك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولى كما ترى يسألننى النفقة قال فقام أبو بكر رضى الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) حتى بلغ (للمحسنات منكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال يا عائشة انى احب ان اعرض عليك امرا فاحب ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوى بل اختار الله ورسوله اسألك الا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثنى معنتا ولكن (١٠) بعثنى معلما ميسرا. رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) ابو نصر محمد بن على الشيرازى الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلى بن الحسن قال (على - ١١) ثنا وقال محمد انبأ يعلى بن عبيد انبأ اسمعيل (ح قال - ٢) ابو عبد الله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنى

---

(١) مد - جنبيه (٢) كذا وفى مص - القوم (٣) مد - فغضبت (٤) مد - فاذا (٥) زيادة من مص - ور - (٦) كتب عليه فى مص - كذا (٧) مص لا تقول (٨) مص - ببابه (٩) ر - واجما ساكتا وضبطهما فى مص بالضم والفتح معا (١٠) مص - ولكنى (١١) زيادة من - مص (١٢) مص - ح وانا -

عبثر عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة رضى الله عنها قدخيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضى وابوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ محمد بن اسد أنبأ (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال سألت الزهرى اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال حدثنى عروة عن عائشة رضى الله عنها ان أبنة الجون الكلابية لما ادخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقى باهلك - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبأ احمد بن كامل القاضى انبأ ابوجعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى حدثنى ابى حدثنى عمى حدثنى ابى عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعنى بالنافلة انها للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -

(واخبرنا) ابوعبدالله الحافظ قراءة عليه وعبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء قالا ثنا ابوعبدالله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبدالغنى بن سعيد الثقفى ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعانى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على فريضة وهى لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل . موسى بن عبدالرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت فى هذا اسناد والله اعلم -

(اخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطبرانى بها انبأ ابومحمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا ابن ابى مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه اوقدماه قال فقالوا له قال افلا اكون عبدا شكورا - رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوبكر بن اسحاق أنبأ احمد بن محمد بن المهنا (٨) الازدى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضى الله عنها يارسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ياعائشة افلا اكون عبدا شكورا - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم أبى النضر الفقيه أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

---

(١) مص نا - (٢) مد - سعيد (٣) مص - وكتب (٤) مص - أبو العباس (٥) مص - وهن سنة لكم (٦) مد - كان (٧) مص - و (٨) مد - المنهال (٩) مص - قام فقطر - ر - حتى تنفطر -

---

ذكر فى آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقى باهلك) - قلت - ليس هو من هذا الباب -

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر فى آخره حديث (افلا اكون عبدا شكورا) - قلت - ليس هو بمطابق للباب -

قال (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة)

أنبأ مسلم بن ابراهيم أنبأ الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المكي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه اهدية ام (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احد بني عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ احمد بن يوسف ثنا احمد بن المفضل (٢) ثنا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم (الفتح اي يوم - ٣) فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث الى ان قال واما عبدالله بن سعد ابن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) الى هذا حيث رآني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان تكون لنبي خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة - اخرجه (٦) البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه يا رسول الله أتحب ان اقتله قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبأ أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة، فذكر قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان

---

(١) مد - او (٢) مد - الفضل وهو خطأ - ح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اما كان فيكم (٥) ر - بقدم (٦) ر - رواه

قلت - ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريبا -

كثير

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج الى العدو قال ولو تنا هوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذى سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكرهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم أذن فى الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوى الرأى قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو قاتلناهم فى الازقة وهو اعلم بالله وبما يريد ويأتيه الوحى من السماء ثم أشخصناه فقالوا يا نبى الله انمكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لنبى اذا أخذ لامة الحرب وأذن فى الناس بالخروج الى العدو أن يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا ما (٢) أمرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازى وهو عام فى اهل المغازى وان كان منقطعا (وكتبناه موصولا باسناد حسن - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد (عن ابيه - ٤) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد كان رأيه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يارسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا به حتى لبس اداته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغى لنبى ان يضع اداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاداة انى رأيت انى فى درع حصينة فأولتها المدينة وانى مردف كبشا فاولته كبش الكتيبة ورأيت ان سيفى ذا الفقار فل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير -

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى - ٦) عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرين الا أخذ (٧) ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الانصارى المصرى ومالك بن اسمعيل النهدى قالا ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى حدثنى رجل بمكة عن ابن أبى (٨) هالة التميمى عن الحسن ابن على قال سألت خالى هند بن أبى هالة التميمى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد الحسن بن محمد الحسينى العقيقى صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثنى على بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن على بن الحسين قال قال الحسن بن على سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا، فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

---

(١) ر - غلبة (٢) مد - لما (٣) زيادة من - د (٤) سقط من - د (٥) ر - المنكر (٦) زيادة من - مص (٧) ر - اختار (٨) مص - لابى -

الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه (١) وفي الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه -

باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب

قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

وقال (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي) قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه (قال الشيخ - ٢) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن اخي حسين الجعفي ثنا أبو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض اصبعه (٤) وهكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن أبي اسحاق حدثني أبي عن أبي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم احدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبدالله فقال انا والله محمد بن عبدالله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله قال علي لا والله لا امحاه ابدا قال فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي واخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمعناه (واخرجه) البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه ، فذكر حديث القضية (٥) وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امح رسول الله قال والله لا امحوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، وفي رواية يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة (٦) قال فقال ارنيه فاراه اياه فمحاه بيده -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبدالخالق بن منصور القشيري النيسابوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني عون بن عبدالله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال

---

(١) مد - ويوهيه (٢) زيادة من - ر (٣) ر - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخاري (٤) ر - احدى اصابعه مص - احد اصابعه (٥) مد - القصة - (٦) مص - القضية -

قد صدق قد سمعت من اصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفى رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) احمد بن نعيم وكيل المتقى ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن هلال النحوى الضرير ثنا على بن عمر (٣) الانصارى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا -

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ، يقال لشيء كان الا تحقق

قالت عائشة رضى الله عنها ولم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابورى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

اخرجه البخارى من اوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة رضى الله عنه -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا

ان الاعداء قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجاه من حديث شعبة عن أبى اسحاق ، وقال شعبة فى روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ، وقال ، ان الالى قد بغوا علينا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا الفضل - ٥) بن محمد الشعرانى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنبأ أبو اسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم الاحزاب ، ثم ذكره - رواه البخارى عن أبى الوليد -

(أخبرنا) ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى ثنا محمد ابن ايوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدى أنبأ سفيان بن سعيد عن أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة أوليتم يوم حنين قال اما انا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عجل سرعان القوم وقد رشقتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول -

انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب

رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الاسود بن

---

(١) زيادة من - د (٢) زيادة من مص (٣) د - على بن عمرو - مص - على بن عمرة (٤) د - فقال لهم (٥) سقط من مد (٦) مص - انا -

قيس عن جندب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه فقال -

هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاسود -

باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١) ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت اظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من (٣) توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا (يكرهه و - ٤) يكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي حكاه أبو العباس عن بعض اهل التفسير -

(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رؤيته فامره الله تعالى بالعفو والصفح يقول فاذا فعلت ذلك فاذا الذي بينك وبينه عداوة يعني ابا جهل كأنه ولي في الدنيا حميم لك في النسب الشفيق عليك وقال في قوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبي (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ر - محمد (٢) ر - سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ اظنه من ر (٣) مص - فمن (٤) ليس في - مص (٥) هـ مش مص (وفي أبي - ص)

(وقد

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) قال امر الله سبحانه وتعالى (المؤمنين - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم - ذكر البخاري متنه في الترجمة وكأن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به (هو - ٣) وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان (ببغداد - ٣) أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا القاسم بن نصر (٤) البزاز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في الفرقان يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب (٧) بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء وان يقولوا لا اله الا الله وافتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا ، قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسألته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمويا وقلوبا غلوفا وآذانا صموما (٨) رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأني أبو اسحاق عن أبي عبدالله الجدلي عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) ابو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رضي الله عنه أنبأ ابن عيينة (عن الزهري - ١٠) قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله

---

(١) سقط من - ر - (٢) زيادة من - ر (٣) زيادة من - مص (٤) ر - القاسم بن يحيى (٥) ر - مد البزار (٦) مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله اعلم (٧) ر - مص - صخب (٨) مص - عموى (بكسر الميم وسكون الياء) وغلوف (بكسر الفاء) وصموى (بسكون الياء) وكلها بضم الحرف الاول والثاني - ح (٩) ر - بشيء (١٠) سقط من ر -

---

قال (باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال)

وشاورهم في الامر

(قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقي (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشورة

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال الله عز وجل (وامرهم شورى بينهم) -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال قال الحسن البصرى ان كان النبى صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبأ ابو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل سماك الحنفى حدثنى عبدالله بن عباس حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكر الحديث فى اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر فى جنبه فنظرت فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ فى ناحية الغرفة واذا افيق معلق (١) قال فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله ومالى لا ابكى وهذا الحصير قد اثر فى جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى فى الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب واخرجاه من حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لى مثل احدذهبا ما سرنى ان يأتى على ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شيء ارصده لدين - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد بن الاعرابى ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى سعيد الاشج عن أبى اسامة واخرجاه من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق الخراسانى العدل ببغداد أنبأ عبدالرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم قال رأيت اباهريرة رضى الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذى

---

(١) مد - اهب معلقة - والافيق هو الجلد الذى لم يتم دباغه - نهايه (٢) مص - خزانتك (٣) هامش مص - ويقول - ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) - قلت - اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة فى حقهم وثبت ايضا انها سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم ليستنوا به فيها وبهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب وهذا القول ذكره الغزالى فى الوسيط -

نفسى

نفسى بيده ماشبع نبى الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث منصور عن ابراهيم الا انه قال فى الحديث ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١) وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخارى عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (وبمعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والهلال والهلال ما نوقد بنار لطعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغزيرة (٣) شاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبى صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن - اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب وتميم بن محمد قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا نأتى انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى (٤) (شاة - ٥) سميطا بعينه قط - رواه البخارى فى الصحيح عن هدبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو اسحاق الطالقانى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى عن ابيه عن يونس بن أبى الفرات عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا اكل خبز رقاق قط ولا اصطبغ فى سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعلى اى شىء كانوا يأكلون قال على السفر - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس عشرة فنأكله فقلت ولم تفعلون ذلك فضحكت وقالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عزوجل - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فى بيتى شىء يأكله ذو كبد الا شطر (٦) شعير فى رف لى فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن أبى شيبة ورواه مسلم عن أبى كريب كلاهما عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل

---

(١) - سقط من مد - (٢) مد - جعلنا - (٣) ها مش مص - هى اللبن (٤) مص - ارى (٥) سقط من مد - (٦) مص - شطير -

أنبأ هشام بن عروة اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل واخرجه مسلم من اوجه (١) عن هشام ابن عروة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت الخزائن وخيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل -

(واخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي اخبرني يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره (٣) بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك تعالى يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك (لبيك - ٤) لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ماهو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة - هذا مرسل وقد روى موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفي (٦) اشد حاله يوم الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا احمد بن المقدام العجلي ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -

اللهم لاعيش الا عيش الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة

رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن المقدام -

---

(١) مد - من وجه آخر (٢) كذا في ر - ومص - ووقع في - مد - ثنا سالم والله اعلم (٣) مد - يخيره (٤) زيادة من مص (٥) مص - حج (٦) ر - وبوم (٧) ر - ابو الحسين

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رأيت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لأرى الري يجري في اظفاري (٢) ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يارسول الله قال العلم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس -

باب ما روي عنه في (٣) قوله اما انا فلا آكل متكئا

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن ابراهيم البزاز ببغداد ثنا أبو محمد دعاج بن احمد ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الاقمر بمثله سواء - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا نبيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشير له فأشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل -

باب ما روي عنه من قوله

امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد المروزي ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا احمد بن عمر القاضي ثنا أبو تميلة ثنا خالد ابن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه (٥) عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على اضراسي (وكذلك) رواه غيره عن ابي تميلة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة (وأنبأني - ٦) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا احمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

---

(١) زيادة من - د (٢) مد - يخرج من اظفاري (٣) د - من (٤) اي يذهب باسناني - مجمع (٥) مص - عن امه
(٦) هامش مص - زيادة في سنة ثمان واربعين واربعمائة . وكتب مقابل آخر الحديث - زائي ؛

صلى الله عليه وسلم قال لقد لزمت السواك حتى تخوفت ان يدردني -

باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لو لا ان الملك يأتيني لأكلته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي ببدر فيه خضروات (١) من البقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راءه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي. قال احمد ببدر فسره ابن وهب طبق - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح واخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا (٢) عطاء بن أبي رباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أخبرني(٥) صفوان بن يعلى(٦) كان يقول لعمر رضي الله عنه ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى رضي الله عنهما بيده ان تعال فجاءه يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتي به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما (٧) تصنع في حجك - لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال كغطيط البكر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره ، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد ثنا يحيى فذكره واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن احمد (٩) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسحاق ابن اسمعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البقاع خير قال لا ادري فقال اي البقاع شر قال لا ادري فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اي البقاع خير قال لا ادري قال اي البقاع شر قال لا ادري قال سل ربك قال فانتفض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسأله عن شيء فقال الله جل وعلا

---

(١) مص - خضرات (٢) ر - قال سمعت (٣) مص - محمد بن يوسف (٤) سقط من ر (٥) فقد من مص من هنا الى قبيل جماع ابواب ما خص به الخ (٦) كذا ولعله سقط (ان يعلى) وفي صحيح البخاري اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال - ح - (٧) ر - ما (٨) ر - سنان (٩) ر - محمد -

لجبريل سألك محمد اى البقاع خير فقلت لا ادرى وسألك اى البقاع شر فقلت لا ادرى فأخبره ان خير البقاع المساجد وان شر البقاع الاسواق . وفى هذا المعنى اخبار كثيرة -

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن عدى ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى عن عطاء ، قال زكريا اراه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الربا الحلال ان يهدى يريد أكثر منه فلا أجر فيه ولا وزر ونهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو بكر بن الحسن (١) قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك اكثر منه -

باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام - ٢)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير الانصارى كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقارئ ثم عاد الى مثل ذلك ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فعاد الى مثل ذلك ثم أرسلنى فقال (اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق) قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضى الله عنها (٣) دفع النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة رضى الله عنها يرجف فؤاده فقال زملونى زملونى فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشفقت على نفسى قالت خديجة رضى الله عنها أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضى الله عنها الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا اعمى يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة رضى الله عنها اى ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذى انزله الله على موسى (٤) عليه السلام يا ليتنى اكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومخرجى هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبدالرحمن يقول اخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحى عنى فبينما (٥) انا امشى سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى قبل السماء (٦) فاذا الملك الذى كان يجيئنى قاعد على كرسى بين السماء والارض فجئثت منه فرقا (٧) حتى هويت الى الارض فجئت الى اهلى فقلت لهم زملونى فزملوه فانزل الله تعالى (٨) (يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم جاء الوحى بعد وتتابع - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسنادين جميعا دون كلام محمد بن النعمان -

---

(١) ر - وايوب بن بكر بن الحسن - كذا (٢) زيادة من ر - (٣) فى ر - عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (٤) ر - فقال ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى (٥) ر - فبينا (٦) ر - الى السماء (٧) ر - فرقا (٨) ر - فجئت اهلى فقلت زملونى زملونى فانزل الله عز وجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفارى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال انى لأرى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها قدر موضع اصبع الا ملك واضع جبهته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى والله لوددت انى شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله لوددت انى شجرة تعضد من قول (٣) أبى ذر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضى الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشىء من امورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن أبى الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) اخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت رضى الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره فكان اذا نزل الوحى بعث الى فآتيه فاكتب الوحى وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا او كل هذا نحدثكم عنه ؟

باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال وأخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد ثنا ثابت عن أبى بردة عن الأغر المزنى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهرانى -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ

---

(١) د - ساجد (٢) كذا ولعله يقال - ح (٣) د - كلام (٤) وقاموا (٥) د - يتبسم (٦) د - الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا ولعله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) ارادما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدا كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشده علىّ فيفصم عنى وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيعلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا - قال القعنبى فيكلمنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد (١) عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا احد نقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد(٢) له وجهه - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبى عروبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت مع أبى عند النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبى فخرجنا من عنده فقال الم تر الى ابن عمك كان كالمعرض عنى فقلت له يا ابت كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله انى قلت لعبدالله كذا وكذا فقال لى كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم هل رأيته يا عبدالله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذى شغلنى عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك دينا فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ

قال الشافعى رضى الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من ازواج) قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى سلمة الهمدانى عن الشعبى قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين) الى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لهن ذلك وأنزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا أبو بكر بن اسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

---

(١) ر - سعد - خطأ - ح (٢) اى تغير الى الغبرة - مجمع (٣) كذا فى مد - وفى ر - حاجب بن أبى بكر ثنا اسحاق بن يسار - والله اعلم -

ابن الفضل عن أبي هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه (لايحل لك النساء من بعد) ـ

(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء (قال الشافعي) رضي الله عنه كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله (لايحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال وأحسب قول عائشة رضي الله عنها احل له النساء بقول الله عز وجل (يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عز وجل (لايحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج ، وانما احل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر ـ

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن ام هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى (يا ايها النبي انا أحللنا لك ازواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت فلم اكن احل له لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ـ

جماع ابواب ماخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له (من النساء ـ ٤) اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (انا أحللنا لك ازواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) فأحل له مع ازواجه وكن ذوات عدد من ليس له تزوج يوم احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ ثنا أبو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين ـ هذا لفظ حديث محمد ابن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار ، وفي رواية ابن المثنى قوة اربعين وقال عن انس رضي الله عنه وقال في الساعة من الليل والنهار ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني احمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قالا أنبأ عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ـ رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الاعلى بن حماد ـ

---

(١) ر ـ أبو الوليد ثنا حسان (٢) كذا والصواب وهيب ـ انظر التهذيب ـ ح (٣) من هنا موجود في مص (٤) زيادة

باب ما ابيح له من الموهوبة

قال الله تبارك تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - اشار البخاري رحمه الله الى هذه الرواية واخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة رضي الله عنها من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) فقلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجى بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا قال الشعبي -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا (ثنا أبو العباس - ١) ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فعلى هذا ان صح اسناده كأنه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لي فقال هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا احلت -

---

(١) زيادة من ر -

(باب الموهوبة - ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها) الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت) قلت في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن) الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لاستحي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعاني وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق (وقد قال الشافعي لم يكن لاحد أن

---

(١) في اصل الجوهر (باب النكاح) فاصلحناه لمناسبة ما في السنن -

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد ابن على بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقع فى سهم دحية جارية فقيل يارسول الله انه وقعت فى سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد فى بيتها وهى صفية بنت حيى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن قال فحصت الارض افاحيص وجىء بالانطاع فوضعت فيها ثم جىء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقد قال الناس لاندرى أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبها فهى امرأته وان لم يحجبها فهى ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ ابن الاصبهانى ثنا شريك عن أبى هارون عن أبى سعيد قال لانكاح الابولى وشهود ومهر الاما كان من النبى صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئمارها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقى فيما بعد فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لايقتدى به فيما خص به ، وذكر البيهقى فيما بعد فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكثم قال هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقى (ويذكر هذا عن المزنى انه ذكر هذا الحديث للشافعى فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لايخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذى يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لوتزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقى وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لاتحل الهبة لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولوتزوجها على سوط لحلت ، وعن طاوس قال لايحل لاحد أن يهب ابنته بغير مهر الا للنبى صلى الله عليه وسلم ، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) قال بغير صداق ، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لايكون الابصداق ، وعنه قال لايصلح الابصداق لم يكن ذلك الا للنبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا لايجوز الابصداق - ذكر الخمسة ابن ابى شيبة فى مصنفه باسانيد صحيحة ، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - احدهما - قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو فى وجوب الصداق لافى الانعقاد من جهة اللفظ اذلافرق فى اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قدلا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلاضيق فيه - والثانى - انه اذاثبت ان الذى خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه -

ثنا

ثنا ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها على قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تخمر عجينها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) فى صدرى حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه سلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربى فقامت (٢) الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن قال انس رضى الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشد (٣) النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام قال انس رضى الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادرى انا أخبرته ان القوم قد خرجوا او أخبر فانطلق حتى اتى البيت قد خل فذهبت ادخل معه فالقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عندالله عظيما) - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق أنبأ يوسف بن يعقوب القاضى قالا ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضى الله عنه يشكو زينب رضى الله عنها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجنى الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد عن محمد بن أبى بكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضى الله عنها تفتخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أنكحنى من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقعد القوم فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج فجاء والقوم كما هم فرئى ذلك فى وجهه فنزلت آية الحجاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم) رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥)

باب ما يبيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها واذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال مالى بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك ؟ قال ما عندى من شىء قال ما عندك من القرآن ؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتكها بما عندك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن عون عن حماد قال قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

---

(١) د - لعظمها (٢) ر - فمالت (٣) كذا فى النسخ ولعل الصواب اشتد - (٤) [illegible]

(٥) هامش مص - بلغ والحمد لله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق (المزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ثنا اسحق - ١) ابن ابراهيم ثنا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) فمن ترك مالا فلموالیه ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو فحدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن نمير عن سفيان وذكر الحديث اى حديث ابن شهاب(٢) - ويزيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فالرواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص -

باب ما روى من انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسمعيل ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله وسلم أعتق صفية وتزوجها فسألت ثابتا ما أصدقها قال نفسها -

باب ما ابيح له من سهم الصفي

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبدالله يعني ابن الشخير قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر فقلنا كأنك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله ، قلنا (٦) من كتب هذا لك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -

باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٨) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد نزل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيري فقال خذها عنك ايها الرجل

---

(١) سقط من مد - (٢) في مص - وذكر حديث ابن شهاب (٣) ر - محمد بن الحسين بن الحسن (٤) هامش مص - ص - مصلحا قطيعة (٥) مص - انك (٦) مص فقلنا (٧) مص - لك هذا (٨) ر - سنان - (٩) ر - يا مالك

فجلست فجاء يرفأ فقال هل لك فى عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليدخلوا فدخلوا فقال هل لك فى على وعباس قال قل لهما فليدخلا فدخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين اقض بينهما وارحهما قال انشدكما الله الذى باذنه تقوم السموات والارض هل علمتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركناه صدقة ، يعنى فقالا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم ، قال وقال ان اموال بنى النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ثم هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) - اخرجاه من حديث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا نصر بن على ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس قال كان فيما احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابن السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا فى كتاب قسم الفىء والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة فى احد القولين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع(٣) وان عمر حمى الشرف والربذة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دوام الحمى له خاص

قد روينا فى كتاب الحج مرفوعا وموقوفا فى حمى النبى صلى الله عليه وسلم انه لايخبط ولايعضد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهنى (ح قال وأخبرنى) أبو بكر بن أبى دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن منحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

---

(١) مد - خاصة (٢) مد - خالصة (٣) ر - مص - البقيع (٤) ر - ومحمد بن جعفر -

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير أن احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وبصرته عيناي حين تكلم، انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب - فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان(٣) او رجلا

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا علي ابن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت ام ولد رجل على (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه قال فلم اصبر أن قمت الى المعول فأخذته فوضعته في بطنها ثم اتكيت (٦) عليها حتى قتلتها قال فوقع طفلا ما بين رجليها متضمخان (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس و(٨) قال انشد بالله رجلا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام قال فأقبل الاعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عني فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر ان قمت الى المعول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلا سب ابا بكر رضي الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الاحوص العكبري ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطي أنبأ ابراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل احد بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفي ذلك كالدليل على انه له مباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب اخبرني يونس عن ابن

---

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) ر - كانت (٤) مص - في (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) ر - انكبت - مد - اثبت (٧) ر - متلطخان - وفي هامش مص - ملطخان خ - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

---

قال (باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور نا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو القاسم عبد الله (١) بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفه انما انا بشر فاي المؤمنين آذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة، لفظ حديث السلمي - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايما مؤمن سببته او جلدته او لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة، وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة واجرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر وانى اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين ضربته او شتمته ان يكون ذلك زكاة واجرا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن اصاب منك خيرا ما اصاب منك هذان (٢) خيرا فقال وما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم ايما مؤمن سببته او لعنته فاجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا (٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد الليثي وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال (اني - ٤) لست كهيئتكم اني اطعم واسقى - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وانس بن مالك وعائشة بنت

---

(١) مص - عبيد الله (٢) هامش مص - هذان منك ص - (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر -

---

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ واخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) - قلت - هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضا المزي في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه -

الصديق رضي الله عنهم جميعا عن النبي الله صلى الله عليه وسلم -

باب كان ينام ولايتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبدربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ - قال عمرو فحدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبوداود نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي ، لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو هو وقال اوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذ واخيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه (٥) ولاينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولاتنام قلوبهم ، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبدالعزيز عن سليمان ورواه مسلم عن هارون عن ابن وهب -

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة

(اخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبدالله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا فقال أجل ولكن لست كاحد منكم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله اعلم -

---

(١) ر - أبوالعباس (٢) ر - فأخذ بيدي (٣) مص - انا (٤) مص - فقال وسطهم (٥) ر - عيناه -

باب اليه ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو عبد الله الصوفى ثنا أبو خيثمة ثنا ابن عيينة عن أبى موسى عن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابنى هذا سيد يعنى الحسن بن على عليهما السلام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين (عظيمتين - ١) رواه البخارى فى الصحيح عن جماعة عن سفيان ابن عيينة وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى اخويه بذلك حين ولدا فقال لعلى رضى الله عنه ماسميت ابنى -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبى اسحاق عن ابيه عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميته حربا فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم ماسميت ابنى فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميته حربا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماسميت ابنى قلت حربا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبى صلى الله عليه وسلم ماسميت ابنى قلت حربا قال هو محسن ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم انى سميت بنى هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفى رواية اسرائيل ارونى ابنى ماسميتموه، والباقى بمعناه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) الغزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا على بن ثابت الجزرى عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضى الله عنه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلى واهل بيتى -

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلى (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخلدى وأبو بكر بن بالويه قالا ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الا نسبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالا ثنا السرى بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب

---

(١) سقط من مص (٢) د - فلما ان ولد (٣) مص - شبرا وشبيرا ومشبرا - (٤) مد - عمرو بن هارون - (٥) د - العدل

قال (باب اليه ينسب اولاد بناته)

ثم ذكر نسبته صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبنوة

- قلت - هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال (وقد قال) البيهقى فيما مضى فى ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمى اولاد على باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلا انما اموالكم واولادكم فتنة) وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية -

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى أبو جعفر عن ابيه على بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ام كلثوم بنت على رضى الله عنهم اتى مجلسا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعانى الى تزويجها الا انى سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا ما كان من سببى ونسبى - لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى) من اوجه اخر موصولا ومرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبأ(١) روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة أخبرنى حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الى على رضى الله عنه ام كلثوم فقال له على رضى الله عنه انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى فاحببت ان يكون لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال على رضى الله عنه لحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هى امرأة من النساء تختار لنفسها فقام على رضى الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضى الله عنه بثوبه وقال لاصبر على هجر انك يا ابتاه قال فزوجاه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثتنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن أبى رافع عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة مضغة (٢) منى يقبضنى ما قبضها ويبسطنى ما بسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبى وسببى وصهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد الفروى ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الا نسبى وسببى وصهرى، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبى رافع فى اسناده -

باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان فى الصلاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلى الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم اتاه فقال ما منعك ان تجيبنى اذ دعوتك قال انى كنت اصلى فقال ألم يقل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك اعظم سورة فى القرآن قال فكأنه نسيها اونسى قلت يا رسول الله الذى قلت لى قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شعبة -

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص - ثنا - (٢) مد - بضعة (٣) مد - منقطعة -

قال (باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه (١) وملكه)

(١) كذا وفى السنن - نفقته -

عليه

عليه وسلم أرسلت الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك ومابقى من خمس خيبر قال أبوبكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركناه صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد (ثنا محمد ١) ابن يحيى بن أبى عمر المكى ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم (٢) ورثتى دينارا ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر وآخرجه البخارى من حديث مالك عن أبى الزناد -

باب دخوله المسجد جنبا

كذا قال أبوالعباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه فى المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبى غنية (٣) عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لايحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الاسماء ان لا تضلوا -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى رحمه الله محدوج الذهلى عن جسرة قاله ابن أبى غنية عن أبى الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف -

(أخبرناه) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبوالحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى ابن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن امية عن جسرة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدى حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا على محمد واهل بيته على وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبوبكر الفارسى أنبأ أبواسحاق الاصبهانى انا أبواحمد بن فارس قال قال البخارى فذكر رواية محدوج عن جسرة ثم قال البخارى وقال أفلت عن جسرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبى صلى الله

---

(١) سقط من د - (٢) مد - لا تقسم (٣) د - ابن أبى قتيبة - كذا

ذكر فيه حديث (ماتركنا صدقة) - قلت - كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام -

قال (باب دخول المسجد جنبا)

(كذا قال أبوالعباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه فى المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة) - قلت - ما قاله أبوالعباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدرى من اين قاله والى اى اصل اسنده فالوجه القطع بتخطئته انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اى وجه حمل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه فى الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ـ

(أنبأ نيه) أبو عبد الرحمن السلمي ان ابا محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا علي ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة ـ فذكره (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم ـ

باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أبو اسامة عبد الله بن محمد بن اسامة الحلبي ثنا الحجاج ابن أبي منيع الرصافي حدثني جدي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فساوموه (٣) بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعه او لا أبيعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى اتاه الأعرابي فقال له اولست قد ابتعته منك فقال الأعرابي لا والله ما بعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول هلم شهداء يشهدون (٦) اني بايعتك قال خزيمة انا أشهد انك قد بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم ـ

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن احمد التمار بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري قال وحدثني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت (عتبة بن ـ ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل ممسك فهل

---

(١) مص ـ شهادة (٢) مص ـ واذا (٣) ر ـ فيساوموه (٤) مد ـ تبتاع (٥) مد ـ يودون ـ كذا (٦) مص ـ هلم شهيدا يشهد (٧) ر ـ شهادة ـ (٨) سقط من مد ـ (٩) زيادة من مص ـ

قال (باب ما ابيح له من القضاء بعلمه)

ذكر فيه حديث (ان ابا سفيان رجل ممسك) الى آخره ـ قلت ـ ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء وقال النووي في شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال له

على

على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب ترك الانكار على من شرب بوله ودمه

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال اخبرتنى حكيمة بنت اميمة عن اميمة امها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاء فاراده (٢) فاذا القدح ليس فيه شىء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذى كان فى هذا القدح قالت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا هنيد بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى دمه وقال اذهب فواره لا يبحث عنه سبع او كلب او انسان (٣) قال فتنحيت (عنه ٤) فشربته ثم اتيت النبى الله صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذى امرتنى قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا تلقى (٥) امتى منك، قال أبو جعفر وزادنى بعض اصحاب الحديث عن أبى سلمة قال فيرون ان القوة التى كانت فى ابن الزبير من قوة دم النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من اوجه أخر عن اسماء بنت أبى بكر وعن سلمان فى شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة انه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار وابراهيم بن اسباط قالا ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبى فديك ثنا بريه بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير او قال الناس والدواب شك ابن ابى فديك قال فتغيبت به فشربته قال ثم سألنى فاخبرته انى شربته فضحك -

باب قسم شعره بين اصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه وأمره ان يقسم بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه أنبأ صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ ابو طلحة منه طائفة، قال ابن سيرين لأن يكون عندى منه شعرة احب الى من الدنيا

---

(١) ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا انسان (٤) زيادة من ر - (٥) ر - بلغ -

---

به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلفها انها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لها خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فحمل التقدير اليها فيما تأخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول ـ

(أخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزى ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن خنب ثنا أبواسحاق اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب(ثنا سلمان ـ ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا فى يد رجل ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة ـ

باب طعام الفجاءة

قال أبوالعباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبوالدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) انا لاحفظ حديث النهى عن طعام الفجاءة هكذا من وجه يثبت مثله والذى احفظه مما فى بعض معناه ـ

(ما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ـ وهذا (٣) ورد فى الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل ليأكل معه (وقد روى (٤) حديث) ينفى (٥) التخصيص الذى توهمه أبوالعباس فى طعام النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة أبى الدرداء ـ

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبوعبدالله محمد بن سعيد (٦) النسوى ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبرى ثنا سعيد بن أبى مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه اليه فأكل معنا وما مس ماء ـ اخرجه أبوداود فى كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا هلم فقعد فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء (٨) ـ

(أخبرناه) أبوسعيد الصيرفى أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى زبيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبدالله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن يحيى . وفى هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفى التخصيص والله اعلم ـ

باب ماخص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره أبوالعباس رحمه الله

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا

---

(١) هامش مص ـ اسمه محمد بن عبدالرحيم (٢) سقط من مد (٣) ر ـ وهكذا (٤) ر ـ ورد (٥) مص ـ ينفى (٦) مص ـ سعد (٧) ر ـ القاسم ـ كذا (٨) ر ـ شيئا (٩) ر ـ يزيد ـ خطأ (١٠) مص ـ فكل ـ

محمد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن محبور الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمسته فقلت يارسول الله انك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين(٤)قال نعم والذى نفسى بيده ماعلى الارض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فما سواه الاحط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو العباس المحبوبى ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه اخذته بحة فسمعته يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) قالت فظننته خير بين الدنيا والآخرة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

باب ماخص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) الآية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا الحسن بن العباس الرازى ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبى عمر ثنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفيان الا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن مجالد او غيره قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغلام وهو يقرأ فى المصحف (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ,, وهو اب لهم ,,) فقال ياغلام حكها قال هذا مصحف أبى فذهب اليه فسأله فقال انه كان يلهينى القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار (٦) ببغداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثنا يونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ,, وهو اب لهم ,, وازواجه امهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ اسحاق بن منصور ثنا عبد بن

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) ر - لاجرين (٥) ر - يمسه (٦) مص - محمد بن عمر البزاز

عبدالرحمن السلمى عن أبى اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لامرأته ان شئت(١) ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى بعدى فان المرأة فى الجنة لآخر ازواجها فى الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه فى الجنة ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبوعوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك ـ

باب تسمية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته

وفى ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعنى فى معنى دون معنى وذلك انهم لايحل لهم نكاحهن بحال ولايحرم عليهم نكاح (بناتهن لوكان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح ـ ٣) بنات امهاتهم اللاتى ولدنهم اوارضعنهم ـ

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى الحجاج بن أبى منيع (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبواسامة الحلبى ثنا حجاج ابن أبى منيع الرصافى حدثنى جدى عبيدالله بن أبى زياد عن الزهرى قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبدالعزى بن قصى تزوجها فى الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضى الله عنهم ،

فاما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبدمناف فى الجاهلية فولدت لابى العاص جارية اسمها امامة فتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها فتوفى على رضى الله عنه وعنده امامة رضى الله عنها فخلف على امامة بعد على بن أبى طالب رضى الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبى العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضى الله عنها خالته اخت امه ـ

واما رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الجاهلية فولدت له عبدالله بن عثمان قدكان به يكنى (٤) اول مرة حتى كنى بعدذلك بعمرو بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضى الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضى الله عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجرت معه رقية(٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيدبن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر ـ

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد اختها رقية رضى الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلدله شيئا ـ

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له حسن بن على الاكبر وحسين ابن على وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من على رضى الله عنها ـ فامازينب فتزوجها عبدالله بن جعفر فماتت عنده وقد ولدت له على بن عبدالله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون ـ واما ام كلثوم فتزوجها عمر

---

(١) مص ـ ان سرك (٢) مص ـ حرم على ازواج (٣) اضيف من ر ـ وفى مص ـ ولا يحرم عليهم نكاح بنات الوكن كما يحرم عليهم نكاح (٤) ر ـ وبه كان يكنى (٥) مص ـ وهاجر معه رقية (٦) مص ـ يوم قدم

ابن

ابن الخطاب رضى الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالى (١) قتال ابن مطيع ضربا لم يزل ينهم له حتى توفى، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى مات، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر، محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بشة (٣) نعشت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبدالله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (٥) رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهى ام محمد بن صيفى المخزومى، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) ابو هالة التميمى وهو من بنى اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هندا، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لاصخب فيه ولانصب -

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) فى النوم مرتين يقال هى أمرأتك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهى ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضى الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت تسع سنين وعائشة بنت أبى بكر بن أبى قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب - ٩) بن لؤى بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا - واسم أبى بكر رضى الله عنه عتيق واسم أبى قحافة عثمان -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح (١٠) بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدى بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى بن غالب مات عنها موتا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبى سلمة واسمه عبدالله بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابى سلمة سلمة بن أبى سلمة ولد بارض الحبشة وزينب بنت ابى - ١١) سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة من أخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودرة بنت أبى سلمة (١٢) -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد ودبن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبدشمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ابن غالب بن فهر -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب بن امية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب من بنى اسد بن خزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيدالله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمانُ بن عفان رضى الله عنه من اجل أن ام حبيبة امها صفية عمة عثمان بن عفان رضى الله عنه اخت عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

---

(١) مد - ليالى (٢) مص - خالف (٣) كذا وهامش مص - بثينة (٤) مد - بعثت - (٥) مص - خديجة بنت خويلد (٦) كذا فى النسخ وضبطه فى تبصير المنتبه عابد بالموحدة - (٧) مص - اسيد - (٨) د - رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد - رباح (١١) سقط من مص (١٢) يعنى وولدت ام سلمة لابى سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتنصر بارض الحبشة وفارقها - اسد الغابة -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رئاب من بني اسد (١) بن خزيمة وامها اسمها اميمة بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عزوجل في القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجه (٣) وهي اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم توفيت -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهي ام المساكين - ٥) وهي من بني عبد مناف بن مالك ابن عامر بن صعصعة - وفي رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن جحش بن رئاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما ابن عبد ياليل بن عمر والثقفي مات عنها ثم خلف عليها أبو رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار (٦) بن الحارث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بني المصطلق بالمريسيع -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن أبي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة الآف لانهما كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لها وحجبها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفي رواية يعقوب فدخل بها فطلقها -

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك في اخت ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك - وفي رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بني عمرو بن كلاب اخوة أبي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ -) فرأى بها بياضا فطلقها ولم يدخل بها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت بني الجون الكندي وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت فقال لها لقد عذت بعظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل بها -

وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفي وقد ملأ المهد - وكانت له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني خناقة وهم بطن من بني قريظة فأعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه قد احتجبت -

---

(١) مص - بن اسد (٢) مص - وامها اسماء بنت عبد المطلب - وهو غلط (٣) مد - زوجته (٤) ر - وأنهم (٥) مص - ليس في مد (٦) ر - ابن ضرار (٧) مص - سبيين (٨) ليس في مد - (٩) ليس في مص - (١٠) ر - غلاما اسمه - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التى طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها ، وتزوج عمرة بنت زيد احدى نساء بنى كلاب ثم بنى الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهرى ولم يذكر العالية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر احمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبدالله بن عمر بن ابان الجعفى يقول قال لى خالى حسين الجعفى يا بنى تدرى لم سمى عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لا أدرى قال لم يجمع الله بين ابنتى نبى منذ خلق الله آدم الى ان تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضى الله عنه فلذلك سمى ذو النورين، (٣) (قال الشافعى) رضى الله عنه وان زينب بنت ام سلمة تزوجت يعنى عبدالله بن زمعة ، وان الزبير بن العوام تزوج اسماء بنت أبى بكر ، وان طلحة تزوج ابنته الاخرى وهما اختا ام المؤمنين ، وعبدالرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهى اخت ام المؤمنين زينب يعنى ابنة جحش ام حبيبة بنت جحش وذلك بين فى الاحاديث وفى كل ذلك دلالة على ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم صرن امهات المؤمنين ولم تصر بناتهن اخواتهم ولا اخواتهن خالاتهم والله تعالى اعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يانساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن

قال الشافعى رحمه الله عز وجل فابانهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبأ عبد الخالق بن الحسن السقطى ثنا عبدالله بن ثابت أخبرنى أبى عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعنى الله عز وجل فانكن معشر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تنظرن الى الوحى فانتن احق الناس بالتقوى وقال قبله (يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة) قال مقاتل يعنى العصيان للنبى صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) فى الآخرة (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذابها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعنى ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين) فى الآخرة بكل صلاة اوصيام اوصدقة اوتكبيرة اوتسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشر بن حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعنى حسنا وهى الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لايخالف حلاله حلال الناس (٦)

قال الشافعى رحمه الله فمن ذلك انه كان يقسم لنسائه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

---

(١) كتب عليه فى مص صح - (٢) مص - غير (٣) مد - فلذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ (٥) مص - ما كان (٦) ر - حاله حال الناس -

أنبأ ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنهما جنازة ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضى الله عنها اذا رفعتم نعشها فلاتزعزعوا ولا تزلزلوا ارفقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتى لم يكن يقسم لها صفية ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج ـ هكذا يقول عطاء ان التى لم يقسم لها صفية والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضى الله عنها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابن أبى اويس حدثنى سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة رضى الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها فمات فى اليوم الذى كان يدور على فى بيتى فقبض وان رأسه لبين سحرى ونحرى وخالط ريقه ريقى ، قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطنى هذا السواك ياعبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) الى صدرى صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن على ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا فى يوم احدانا بعد ما انزلت (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اقول ان كان ذاك الى لم اوثر على نفسى احدا ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول واخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافعى) رحمه الله وكان اذا اراد سفرا اقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتكى ثنا فليح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى الربيع (قال الشافعى) رضى الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقالت لاتفارقنى ودعنى حتى يحشرنى الله عز وجل فى ازواجك وانا اهب يومى وليلتى لاحتى عائشة (رضى الله عنها) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ على بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت (٥) امرأة فى مسلاخها مثل سودة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت يارسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى مختصرا من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها يا بن اختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفضل بعضنا على بعض فى

---

(١) مد ـ لعائشة (٢) مص ـ مسند (٣) مص ـ انا (٤) مد ـ علقمة بن أبى وقاص ـ وهو خطأ ـ ح (٥) مد ـ ما زالت ـ القسم

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الاوهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذى هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول فى ذلك انزل الله تعالى وفى اشباهها اراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا فلاجناح عليهما) الآية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد أن احشر فى ازواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعى) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسلمة شبيها بهذا حين اراد زوجها طلاقها ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبوسعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبرا واما غير ذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لاتطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينت بنت أبى سلمة عن ام حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها قالت يارسول الله هل لك فى اختى بنت أبى سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه سلم فاعل ماذا ؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال اوتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير اختى قال فانها لاتحل لى قالت فقلت فوالله لقد اخبرت أنك تخطب ابنة أبى سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لولم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثويبة فلاتعرضن على بناتكن ولا اخواتكن ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام والزهرى عن عروة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر أنبأ أبويعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبومعاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال قلت يارسول الله مالك تتوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شىء قال قلنا نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لاتحل لى هى ابنة اخى من الرضاعة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب ـ

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبى مليكة ان عبيد بن عمير الليثى (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابابكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس ـ فذكر الحديث الى ان قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال انى والله لايمسك الناس على بشىء الا انى لا احل الا ما احل الله فى كتابه ولا احرم الا ماحرم الله فى كتابه ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة باسناده يعنى عن

---

(١) ر ـ ودخل (٢) مد ـ يقسم يومها ـ (٣) مد ـ ان يطلقها (٤) مد ـ يخص (٥) مد ـ عبدالله بن عمير الليثى ـ وهو خطأ

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمسكن الناس على بشيء وانى لااحل لهم الاما احل الله لهم ولا احرم عليهم الاماحرّم الله (قال الشافعى) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فبين (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لايمسكن الناس على ولم يقل لايمسكوا (٢) عنى بل قد أمر بأن يمسك عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعى) أنبأ ابن عيينة عن أبى النضر عن عبيد الله (٣) بن أبى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (قال الشافعى) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه وما فى ايدى الناس من هذا الاماتمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس على بشيء يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها مالم يبح للناس وحرم عليه فيها مالم يحرم على الناس فقال لايمسكن الناس على بشيء من الذى لى او على دونهم فان كان مما على ولى دونهم فلايمسكن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ماشاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس، فلايكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لان الله قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يخير ازواجه فى المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخير امرأتى على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لايمسكن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعى رحمه الله فى صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان (٥) محمولا على ما قاله الشافعى رحمه الله فيكون واضحا وللاصول موافقا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدام بن معدى كرب الكندى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبى صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عزوجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبدالعزيز الدراوردى عن عمرو ابن أبى عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعى) رحمه الله فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله فى الوحى اتباع سنته فمن قبل عنه فانما قبل بفرض الله عزوجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك

باب الرغبة فى النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

---

(١) مد - تبين (٢) مص - ولاتمسكوا (٣) ر - عبدالله - خطأ - ح (٤) مص - فى مقام معه او الفراق (٥) مص - ان يكون
(٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ ح (٧) هامش مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله -
وبعده بخط آخر - بلغ شمس الدين الجا... الرابع والاربعين بالجامع ولله الحمد -

بنين

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمه الله فقيل ان الحفدة الاصهار وقال(بجعله نسبا وصهرا) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الاسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لاهم الاصهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان ابن عفان رضي الله عنه بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما ائن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشر ان السكري(٣) ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والاسود فحدث بحديث لا أراه حدث به الا من اجلي كنت احدث القوم سنا فقال عبد الله رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني حميد أنه سمع انسا رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اني اصوم الدهر فلا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما اني لاخشاكم (٤) لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرته فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة الاياسي(٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تزوج فان خيرنا كان اكثرنا نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم -

---

(١) مص - انا (٢) مص - الباه - (٣) د - البكري (٤) مص - اخشاكم (٥) مد - الياسي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مارأيت للمتحابين مثل النكاح ، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير وا للمتحابين في الله مثل التزويج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد انا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ح وأخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ احمد بن ابراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن الجعد قالا ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا (تابعه سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس - ٣) وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نجيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن عبدالرحمن (٥) الثقفي البصري ثنا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (يوم القيامة - ٦ -) ولا تكونوا كرهبانية النصارى ، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

---

(١) مص - للمتحابين مثل التزويج (٢) مد - ابن يوسف القعنبي أبو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من ر - (٤) مد - محمد بن عبدالوهاب - كذا - (٥) مص - احمد بن عبدالرحيم (٦) ليس في مص -

ابن

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله انى لاكره نفسى على الجماع رجاء ان يخرج الله منى نسمة تسبح الله ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا أنبأ (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا سفيان ـ ٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فعاش من بعدك دعوا لك ـ

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لاختصينا ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الليث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لاختصينا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمر ان هوا بن موسى ثنا عثمان هوا بن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير ـ ورواه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) أبو عمر والبسطامى ثنا أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما اتزوج النساء فأذن لى ان اختصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع ـ اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال اصبغ اخبرنى ابن وهب فذكره والله اعلم ـ

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن (على بن ـ ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابورى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن دامه ثنا أبو داود قالا ثنا مسدد ثنا يحيى حدثنى عبيد الله حدثنى سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء (٥) لاربع لمالها

---

(١) مص ـ نا (٢) سقط من مص (٣) مص ـ لقد رد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (٤) اضيف من مص ـ (٥) مد ـ المرأة

ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد ـ

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبوسعيدابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبدالملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ياجابر تزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكرا تلاعبها قال يارسول الله كان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ـ اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبدالملك بن أبي سليمان ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه أنبأ أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمدبن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ـ رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرى ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي انبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبدالرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيدالله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبدالرحمن بن زيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردينهن ولا (تنكحوا النساء ـ٣) لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغينهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء خرقاء ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حرباء(٤) والله اعلم ـ

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك والعذارى ولعابها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليمان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال توفي عبدالله وترك سبع بنات اوتسع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت ياجابر فقلت نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يارسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يارسول الله ان عبدالله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات واني كرهت ان آتيهن بمثلهن فاحببت ان آتيهن (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا ـ رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

---

(١) مد ـ فهلا (٢) هو ابن المنادي ـ وقع في مص ومد ـ عبدالله ـ وهو خطأ ح ـ (٣) سقط من د ـ (٤) مص ـ خرماء
(٥) مص ـ التزوج (٦) مص ـ قلت (٧) مص ـ ثوب (٨) مد ـ بمثلهن فأتيهن ـ

قال (باب التزويج بالابكار)

حماد

حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازى ببغداد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ارأيت لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها فى ايها كنت ترعى قال فى الشجرة التى لم يؤكل منها قالت فانا هى، تعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخارى عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضى وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا الفيض بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمى أخبرنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب افواها وأنتق ارحاما وأرضى باليسير، قال أبو عبدالله والقاضى فى روايتهما ابن عويم بن ساعدة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العنبرى (٢) ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى ثنا محمد بن طلحة حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر باسناده نحوه، وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبى (٣) فيما بلغنى عنه انتق ارحاما يريد اكثر اولادا -

باب استحباب التزوج بالودود الولود

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى بمرو ثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المستلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفاتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبى العباس ثنا خلف بن خليفة حدثنى حفص ابن اخى انس عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة (٧) وينهانا

---

(١) ر - ابن عدى (٢) مص - العكبرى (٣) مص - القتيبى ولعله الصواب - ح (٤) ر - سعد (٥) مص انا (٦) مص - افتزوجها (٧) مص بالباه - و - بالنساء -

---

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين فى الاولى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده وفى الثانية عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه فى سننه ولفظه عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره فى الصحابة، وذكر ابن طاهر والمزى هذا الحديث فى اطرافهما فى مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لى اصحابا، الحديث فان كان عبدالرحمن اسم جده عبدالرحمن كما ذكره البيهقى وابن منده يحتمل على ان عبدالرحمن الذى هو الجد نسب فى الطريق الثانية من طريق البيهقى الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سالما فى طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله فى الطريق الاولى من طريق البيهقى عن ابيه عن جده، على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده فى ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقى ورواية ابن ماجه -

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الانبياء (١) يوم القيامة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنى موسى بن على بن رباح عن ابيه عن أبى اذينة (٢) الصدفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم ـ (وروى) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الى قوله اذا اتقين الله ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص (٤) بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن ابيه انه قال خطب عمر رضى الله عنه الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غنما لا يحذى منه وان منهن غلالا يفتدى (٥) منه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة قال معاوية ابن قرة أبو اياس أخبرنى قال سمعت أبى يحدث عن عمر رضى الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضى الله عنه والله ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلامنا يفدى عنه وغنما ما يحذى منه ـ

باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن هرمز الفدكى عن سعيد (٨) ومحمد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير وفى رواية عريض (٩) قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات ـ أبو حاتم المزنى له صحبة قاله البخارى وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته (وروى) ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم ـ

---

(١) مد ـ الامم (٢) ر ـ ابن أبى اذينة ـ خطا ـ ح (٣) مد ـ سليمان بن حرب ـ كذا (٤) مد ـ جعفر (٥) مص ـ لا يفدى (٦) مص ـ مرية (٧) مد ـ الرضى (٨) ر ـ سعد خطأ ـ ح. (٩) ر ـ وفساد عريض ـ

قال (باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين)

ذكر فيه حديثا عن ابى حاتم المزنى ثم قال (له صحبة ذكره البخارى وغيره) ـ قلت ـ ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث فى المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب ـ

باب

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح (١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذى لا يأتى النساء ولم يندبه الى النكاح (١) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدالعزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذى لا يقرب النساء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الحصور الذى لا يأتى النساء (وروينا) ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وعن عكرمة (٣) -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادى ثنا (٢) على ابن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد عن ابى هريرة (٤) رضى الله عنه انه كان يقول والله الذى لا اله الا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع وإن كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر بى أبو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فمر بى ولم يفعل ثم مر بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فمر بى ولم يفعل ثم مر بى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها وأشركهم فيها فساءنى ذلك قلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امرنى ان اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد، فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

---

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا (٣) ر - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان ابا هريرة (٥) مد - للرجل (٦) مص - فقال -

---

قال (باب من تخلى للعبادة)

(قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذى لا يأتى النساء ولم يندبه الى نكاح) - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلى للعبادة لا يقول بالنهى عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى (لا يرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضى اسمعيل فى احكام القرآن بسنده عن ربيعة فى قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التى اذا رأيتها استقذرتها فلا بأس ان تضع الخمار والجلباب وان تراها، وأما الاستدلال بامر يحيى عليه السلام وانما نقول ليس الكلام فى الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربى فى العارضة هذا منكر لانك ذكرت يحيى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر فى هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكرى بهمذان ثنا القاسم بن الحكم العرنى ثنا سليمان ابن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى(١) ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى (٢) فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته وان لم اطق لا اتزوج قال من حق الزوج على الزوجة ان لو (٣) سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج مابقيت فى الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين (٤) الانصار شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن(٥) القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بنى سلمة فكنت اتخبأ فى اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما اعجبنى (٦) فتزوجتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد ثنا(٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا(٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

---

(١) مد - ان (٢) ر - نخطبنى (٣) مد - اذلو (٤) ر - عيون (٥) ر - اسحاق (٦) مد - منهاما اعجبنى (٧) مص - انا (٨) مد - مرافقتها (٩) مص - انا

وحثه عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بعرف، ثم ذكر البيهقى حديث اهل الصفة (وأنهم اضياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال) - قلت - الكلام فى من يجد اهبة النكاح وهؤلاء كانوا فقراء، ثم ذكر البيهقى (ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا اتزوج مابقيت فى الدنيا) - قلت - فى سنده سليمان اليمامى ضعيف والراوى عنه القاسم العرنى قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفى الميزان محمد بن المغيرة السليمانى فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لى هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه أحرى ان يؤدم (٢) بينكما فاتيتها وعندها أبواها (٣) وهى فى خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان انظر اليها قال فسكتا قال فرفعت (٤) الجارية جانب الخدر فقالت اجرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الى لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الى فلا تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم تزوجتها (٦) قال فما وقعت عندى امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (او بضع وسبعين - ٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن ابى مليكة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل ابن أبى حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار (٨) يقال لها ثبيتة بنت الضحاك اخت أبى جبيرة فقلت أتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألقى الله فى قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيما مضى كفاية -

(واحتج) بعض اهل العلم فى هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن مجيد بن احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد ابن ايوب أنبا العتكى ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى النوم ثلاث ليال جاء فى بك الملك فى سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فاذا هى انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبى الربيع العتكى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست، وذكر الحديث اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعى رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا هذا التفسير فى كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير وفى رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال الكحل والخاتم (وقد رويناه) من وجه آخر

---

(١) ر - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التنيسى - كما فى التهذيب وغيره - ح (٢) مص - يدوم (٣) مد - ابوها (٤) مد - فوقفت - كذا (٥) مص - ان تنظر (٦) مد - فتزوجتها - (٧) ليس فى مد - (٨) بالكسر والتشديد السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه - نهايه (٩) ها مش مص - لاهب نفسى لك ص - (١٠) ليس فى مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

عن عكرمة عن ابن عباس - ١) وروى ذلك أيضا عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر القطان أنبأ أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد حدثتنا ام شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتخة وضمت طرف كمها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الارض - ٢) ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبدالله انه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الانصاري يخبر عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها اسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا كرهه فتنحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها لم قام قال اولم ترى الى هيئتها انه ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - اسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو الجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يعني الله يا يعك حتى تغيري (٤) كفيك كأنها كفي سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طالوت بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري أيد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظافرك (٦) بالحناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبأ أبو احمد أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

---

(١) سقط من مد - (٢) في ر فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا ابا يعك قصري (٥) ر - كأنهما كفا سبع (٦) مص - اظفارك -

---

ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يحيى ليس بشيء زاد ابن نمير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عورة الحرة (عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسماء الذي ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما - احدهما حديث غبطة (عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا أبايعك حتى تغيري كفيك) وغبطة وام الحسن لم اعرف حالها وجدتها مجهولة وقال المزي في اطرافه رواه بشر الجهضمي عن غبطة حدثتني عمتي عن جدتي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها -

باسناده

باسناده نحوه -

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن على ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمى عوارضها وانظرى الى عرقوبيها قال فجاءت اليهم فقالوا ألا نفديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قال فصعدت فى رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت قبلنى (١) يابنية قال فجعلت تقبلها (٢) وهى تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا فى المستدرك (ورواه) أبو داود السجستانى فى المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسلا مختصرا دون ذكر انس (ورواه) ايضا أبو النعمان عن حماد مرسلا (ورواه) محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولا ورواه عملة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان امهاتى يواظبننى على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل (٣) وكان اول ما انزل فيه انزل فى مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضى الله عنها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقى رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه (٥) لكى يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضى الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذاهم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الباهلى ومحمد بن عبد الاعلى الصنعانى قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا أبو مجاز عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ يتهيأ للقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقعد ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجئت لادخل (٦) فالقى الحجاب بينى وبينه قال فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) الى قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيما) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان (وبمعناه) رواه جماعة عن انس بن مالك -

(اخبرنا - ٧) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى ثنا (٨) أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا

---

(١) ر - اقبلى (٢) ر - تقبلها (٣) مد - حين انزل الله (٤) مص - منهم رهط (٥) مص - فخرجت معه (٦) مص - ادخل (٧) مص - حدثنا (٨) مص - انا

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وافقني ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقريتهن اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى أتيت على آخرامهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن فأمسكت فانزل الله عز وجل (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) الآية - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد واخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصرا الا انه قال بدل الثالثة الساري بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عرفناك ياسودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخسر وجردي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى عن عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ماضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسيمة يفرع النساء (٦) جسمها لاتخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما والله ماتخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يارسول الله اني خرجت فقال عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ماوضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن قال هشام يعني البراز - رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن أبي كريب وغيرهم كلهم عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما انزل الله عز وجل (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن به (٨) رواه البخاري هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) عمدت النساء الى ازرهن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها (٩) رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

---

(١) مص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) مص - ضرب الحجاب علينا - (٥) مص - حاجتها (٦) مد - الناس (٧) مد - المهاجرين (٨) كتب على - به - في مص - صح (٩) مص - به

عن

عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه (١) عاليا فى كتاب الصلاة -

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عزوجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت اشبه باللمم مما قال أبوهريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا المخزومى يعنى اباهشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لامحالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبوالحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبومسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشى والفم يزنى وزناه القبل والقلب يهم ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه، شهد على ذلك أبوهريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن ابيه عن عبيدالله ابن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس ثم اتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبى شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فريضة الله فى الحج فيجزى ان احج عنه فقال حجى عن ابيك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقد رويناه) فى كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وماحق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزيز - واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء فى نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبوداود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا أبونعيم

---

(١) ر - اخرجاه (٢) مد - صحيح (٣) مص - او (٤) مد - السمع - (٥) مص - زناهما (٦) مد - افند

ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرنى ان أصرف (١) بصرى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم وأبو غسان قالا ثنا شريك عن أبى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة والله تعالى اعلم (٢) -

باب مايفعل اذا رأى من اجنبية مايعجبه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو مسلم، هو ابراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت اهله فانه يضمر (٣) ما فى نفسه، لم يذكر اسمعيل قوله فانه يضمر (٣) ما فى نفسه - اخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائى وقال فان ذلك يرد ما فى نفسه -

باب لايخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزى ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا سفيان بن عيينة الهلالى عن عمرو بن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايخلون (٥) رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الا ومعها ذو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين على بن عبد الرحمن بن ماتى الكوفى ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة الغفارى أنبأ قتيبة بن سعيد أنبأ الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار ارأيت الحمو قال الحمو الموت - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) محمد ابن عبد الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالا أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكر ابن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نفرا من بنى هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار إلا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان - لفظ حديث المقرى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص انه ارسله الى على رضى الله عنه يستأذنه على اسماء بنت عميس فأذن له حتى

---

(١) مد - اضرب (٢) هامش مص - بلغ المقابلة والحمد لله (٣) مد - يضم (٤) د - لايخلون (٥) مد - لايخلو -

اذا

اذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا اونهى ان ندخل على النساء بغير اذن ازواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ أبو النضر (١) احمد بن محمد بن قريش المروزى القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزى ثنا عبدان عبدالله بن عثمان بن جبلة أنبأ عبدالله بن المبارك أنبأ محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا باصحابى خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل ان يسألها (وباليمين قبل ان يسألها - ٣) فمن اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولايخلون احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب مايتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ابن أبى اياس ثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت ابا عثمان النهدى يحدث عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم - واخرجه مسلم من اوجه عن التيمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر محمد بن عبدالله بن عتاب البغدادى ببغداد ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر - رواه مسلم فى الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثنى عقيل بن خالد أخبرنى ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى لا يبصرنا قال فانتما (٥) لاتبصرانه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبأ ابن المبارك عن يونس عن الزهرى

---

(١) مص - أبو نصر (٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص - (٤) مد - لايخلو (٥) مص أفانتما -

---

قال (باب مساواة المرأة الرجل فى)

الحجاب والنظر الى الاجانب

حدثنى نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد أن امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما ألستما تبصرانه -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى (عن عروة - ٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه لانظر الى لعبهم بين اذنيه وعينيه (٤) ثم يقوم من اجلى حتى اكون انا التى (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتدففان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه فانتهرهن (٦) أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد ، وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة لفظ فى آخره (فى المسجد وانا جارية - ٧) ونقصان آخر ، ففى قوله فى هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (ومما يدل) على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه - فان كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة ففيها ما دل على انها كانت غير بالغة فى ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها حين قدم المدينة وهى ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب -

(ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن سهل عن عائشة رضى الله عنها انها كانت فى حصن بنى حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن معاذ معها فى الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط فى قصة نزول توبة أبى لبابة فى قصة بنى قريظة قالت ام سلمة رضى الله عنها افلا ابشره يا رسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقمت على باب حجرتى فقلت وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب يا ابا لبابة أبشر فقد تاب الله (٩) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وغزوة

---

(١) مد - وعندنا (٢) من مص (٣) ر - بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد - الذى (٦) ر - فانتهرنى (٧) ليس فى مص (٨) مد - بتوبة الله .

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انتما) - قلت - فى سنده نبهان سكت عنه البيهقى هنا وقال فى ابواب المكاتب (صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكأنه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلى الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم يرشيئا - دليل على جواز نظر المرأة للاعمى وكونها معه فى بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نبهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه - ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لا مطعن لأحد فيه وان نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يروا الا حديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة فى المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى كتابته احتجبت منه سيدته -

بنى

بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فنزول الحجاب كان بعده والله اعلم -

باب ماجاء في القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا) الآية -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا) قال هي المرأة لاجناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب مالم تتبرج لمايكرهه الله وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعففن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبدالله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (وروينا) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تضع الجلباب ، وعن مجاهد (وان يستعففن خير لهن) يقول ان يلبسن جلابيبهن خير لهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك فنقول (وان يستعففن خير لهن) فتقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو(١) بن النضر الحرشي ثنا القعنبي ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم ؟ قال كانت لنا عجوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في (٢) قدر وتكركر حبات من شعير فكنا اذا صلينا انصرفنا اليها فنسلم عليها فتقدمه الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقيل ولانتغدى الابعد الجمعة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي (وروينا) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - ٣)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر الجارودي قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لايريده فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاحبه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا اليها بكت قالا لها مايبكيك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكي ألا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان

---

(١) مص - عمر (٢) مد - على (٣) ليس في مد -

رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم (١) ـ

باب ما تبدى المرأة من زينتها للمذكورين فى الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله جل ثناؤه (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين (٢) وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها ثم قال (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) والزينة التى تبديها لهؤلاء الناس قرطاها وقلادتها وسواراها فاما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه (٣) الا لزوجها (وروينا) عن مجاهد أنه قال يعنى به القرطين والسالفة والساعدين والقدمين ، وهذا هو الافضل ألا تبدى من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها الا ما يظهر منها فى مهنتها فان ظهر منها لذوى المحارم شىء فوق سرتها ودون ركبتها فقد قيل لا بأس استدلالا بما روينا فى كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن (٤) الى عورتها وفى رواية اخرى فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة والرواية الاخيرة اذا قرنت بالاولى دلتا على ان المراد بالحديث نهى السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهى ما بين السرة الى الركبة والسيد معها اذا زوجها كذوى محارمها الا ان النضر بن شميل رواه عن سوار أبى حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره (٥) فلا تنظر الامة الى شىء من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبئ عما دلت عليه الرواية الاولى ـ والصحيح انها لا تبدى لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوى محارمها الا ما يظهر منها فى حال المهنة وبالله التوفيق ـ

فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (٦) كانت تحل له ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال (٧) أفرأيت ان كنا بعضنا فى بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يريها (٨) قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا من الناس (٩) ـ

(واما الفرج فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله (١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسين القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقى ثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) هامش مص ـ آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) ر ـ العينين (٣) مص ـ فانها لا تبديه
(٤) مد ـ امته فلا ينظر (٥) ر ـ عبده او اجيره (٦) مص ـ اذا (٧) مص ـ قلت (٨) مد ـ ان لا تراها فلا تريها
(٩) مد ـ يستحيى منه الناس (١٠) مص ـ عبيد الله ـ خطأ ح ـ

لا ينظرن

لاينظرن احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج يعنى فى هذا الحديث بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثنى ابن جريج (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام ابن خالد (١) عن بقية حدثنى ابن جريج فذكره بمعناه ـ

باب ماجاء فى ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسائهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى عن عبادة بن نسى الكندى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه ـ

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسى عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبى عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها، قال وناسعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لاتضع المسلمة خمارها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسائهن) فليس من نسائهن ـ

باب ماجاء فى ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (اوما ملكت ايمانهن)

(اخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك ـ تابعه سلام بن أبى الصهباء عن ثابت ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقى عليك درهم (وروينا) عن القاسم ابن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب مابقى عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه وكان الحسن والشعبى وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التى

---

(١) ر ـ ابن حسان (٢) مد ـ على

قال (باب ما فى ابداء زينتها لما ملكت يمينها)

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد مابقى عليك درهم) ـ قلت ـ سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعتق فهو غير مطلق للباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل ـ

لاتبديها لعبدها كما عده ابن عباس رضى الله عنهما فيما رويناه من الزينة التى لاتبديها لمحارمها (وروينا) عن ابراهيم الصائغ قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة ، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع مافيه من السنة ـ

باب ما جاء فى ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو مغفل فى عقله لايكترث النساء ولايشتهيهن ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبى فى قوله (غير اولى الاربة من الرجال) قال الذى ليس له ارب اى حاجة فى النساء ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال) قال هو الذى لايهمه الابطنه ولايخاف على النساء (وروينا) عن طاوس انه قال هو الاحمق الذى ليس له فى النساء ارب اى حاجة ـ (وعن الحسن) قال هو الذى لاعقل له ولايشتهى النساء ولاتشتهيه النساء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ماههنا لايدخلن (٢) عليكن هذا فحجبوه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ـ فاستدل النبى صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على انه من اولى الاربة فحجبه والله اعلم ـ

باب ماجاء فى ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (اوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال هم الذين لايدرون ما النساء من الصغر ـ

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد ابن زغبة أنبأ الليث عن أبى الزبير عن جابر أن ام سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاعة اوكان غلاما لم يحتلم والله سبحانه اعلم ـ

باب استئذان المملوك والطفل فى العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم فى جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية

---

(١) مص ـ يخرجها (٢) مد ـ لايدخل (٣) مص ـ انه قال ـ

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) قال اذا خلا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لايدخل عليه خادم ولاصبي الاباذن حتى يصلى الغداة واذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فانه لايدخل على الرجل واهله الاباذن على حال (٢) وهو قوله (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس فى حجرى اختان امونهما وانفق عليهما فأستاذن عليهما قال نعم فرادته قلت ان ذلك شق على قال ان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر(٣) هؤلاء بالاذن الا فى هذه العورات الثلاث قال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها اكثر الناس آية الأذن وانى آمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم أذن على امهاتكم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أبى اسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضى الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو احمد الجرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن يا رسول الله على امى فقال نعم فقال انى معها فى البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل انى خادمها فقال أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد (بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع - ٥) بن سليمان أنبأ عبدالله ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن عبدالله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان فى الثلاث عورات التى أمر الله بها فى القرآن فقال لهما ابن عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولاحجال (٦) فى بيوتهم فربما فاجاء الرجل خادمه او ولده او يتيمه فى حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا فى تلك العورات التى سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم فى الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى امر الله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيدالله بن أبى يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم -

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن

---

(١) مص - الظهر (٢) كتب عليه فى مص - صح - وفى ر - على كل حال (٣) مص - فلم يؤمر (٤) مص - استيذان
(٥) سقط من مد (٦) مد - حجاب - فى هامش مص حجاب ص - (٧) مص - أمر به -

سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضى الله عنه فى اثره فقال لم رجعت قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فليرجع فقال لتأتينى على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا غير انه قد اوعده قال فجاء ابو موسى منتقعا لونه وانا فى حلقة جالس فقلنا ما شأنك فقال سلمت على عمر فاخبرنا خبره فهل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه قال فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضى الله عنه فاخبره بذلك - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن الجريرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن أبى سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرم يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا على بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو عمرو ابن أبى جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم ، زاد يحيى بن يحيى فى روايته ثلاثا وقال عن أبى الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى خيثمة وقال فى رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا فى نسختى لمسلم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله وثنا (٢) وكيع عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او ابنها او اخيها او زوجها او ذى محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وغيره عن وكيع والله اعلم -

باب ماجاء فى الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى رحمه الله أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندى (٣) ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد اجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ونهانا اذا كنا ثلاثا ان يناجى (٤) اثنان دون واحد من اجل (٥) ان يحزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد ابن السرى - واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبى فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة (٦) الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة (٦) المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى أنبأ ابن علية عن الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا ولد او والد قال فذكر الثالثة فنسيتها -

---

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - انا (٣) مد - محمد بن رجاء بن السندى (٤) مص - ان ينتجى (٥) مص - واحد اجل (أخبرنا)
(٦) مص عرية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عبدالرحمن بن سلمان(١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه - هذا مرسل والله سبحانه اعلم -

باب ماجاء في النظر الى الغلام الامرد بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابراهيم بن شماس ثنا بقية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره ان يحد النظر الى الغلام الامرد الجميل الوجه (وقد روى) هذا عن بقية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ببعض معناه والمشهور عن بقية ماذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثا موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج الى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه اعلم -

باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالملك ابن ابراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو شعيب الحراني ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما - (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم الا أنه قال عن زيد أبي الحكم العنزي (٢) (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الاجلح عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا (٤) -

باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل

اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان

---

(١) مد - سليمان - خطأ (٢) مد - العنبري خطأ - ح (٣) سقط من مد - (٤) مص - ان يفترقا (٥) ر - الشهوة

قال (باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثا عن زيد بن ابي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه ابو داود في السنن الا أنه قال عن زيد ابي الحكم العنزي) - قلت - زيد بن ابي الشعثاء يقال له ابو الحكم العنزي ذكره كذلك المزي في اطرافه وذكره غيره ايضا -

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير (١) بن كعب العدوى عن رجل من عنزة انه قال لابى ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام انى اريد أن اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صافحنى وبعث الى ذات يوم ولم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى فكانت تلك الحالة اجود واجود (٣) -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيدالله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا ينفرد به حنظلة السدوسى وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدى قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان بماء له فبلغه ان الحسين بن على رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث فى امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبى -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبى فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صافحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء فى قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن على رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمى جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لى عشرة من الولد ماقبلت منهم انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لايرحم لايرحم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابى -

---

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - مالقيى (٣) مص - تلك اجود واجود -
(٤) مد - عبدالله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديثا (عن أبى ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذى انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (أينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا ينفرد به حنظلة السدوسى تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفى سنده رجل من عنزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقى قال عنه فى باب من صر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال فى باب من صلى وفى ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة كل منهم مختلف فى عدالته) -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت مارأيت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله اعلم -

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه أنبأ (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الافك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشري ياعائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواي فقومي (٢) فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا اياكما -

باب ماجاء في قبلة مابين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد ابن النجار (٤) المقرى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن الاجلح عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل مابين عينيه وقال ماادري بايهما انا اشد فرحا فتح خيبر او قدوم جعفر، هذا مرسل -

(وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبأ علي بن بندار الصوفي أنبأ عيدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمحفوظ هو الاول مرسل -

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى فاتاها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يابنية وقبل خدها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابانضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى -

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا يبكيان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

---

(١) مص - نا (٢) مص - قومي (٣) هامش مص - فقلت ص (٤) مد - محمد النجار (٥) ر - مص - حناط - كذا -
(٦) مص - قصة (٧) ر - استقبل (٨) مص - فكان تميم يقول

باب ماجاء فى قبلة الجسد

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار رضى الله عنه قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطعنه النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصرته بعود فقال اصبرنى قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يارسول الله - قوله اصبرنى يريد أقدنى من نفسك وقوله اصطبر معناه استقد -

(وأخبرنا) أبو على أنبأ أبوبكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطر بن عبدالرحمن الاعنق قال حدثتنى ام ابان بنت الوازع ابن زارع عن جدها زارع فكان (٣) فى وفد عبدالقيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قال يارسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلنى عليهما قال بل جبلك الله (٤) عليهما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين (٥) يحبهما الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ماعلى الاولياء، وانكاح الآباء البكر بغير اذنها، ووجه النكاح، والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها، وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلهم على مافيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فدل على مافيه سبب الغنى والعفاف كقول (٦) النبى صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثنى محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الداهنانى بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبدالرحمن عن أبى حازم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتما ان يسافر لطلب صحة ورزق (قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفى كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم ومانهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

---

(١) ر - بينا هو - (٢) ر - فرفع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه (٣) مص - وكان (٤) هامش مص - بل الله جبلك ص - (٥) مص - على خلقين (٦) مص - لقول (٧) ليس فى مد -

النهى

النهى منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل -

(بما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن مجلان عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذرونى ما تركتكم (٣) فانه انما هلك (٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما أمرتكم به من امر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا (قال وأخبرنا) الشافعى أنبأ ابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبدالله (٥) ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى الزناد فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فانتهوا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه -

(قال الشافعى) رحمه الله وقد يحتمل ان يكون الامر فى معنى النهى فيكونان لازمين الا بدلالة انهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم ان يقول عليهم اتيان الامر (٧) فيما استطاعوا لأن الناس انما كلفوا ما استطاعوا وعلى اهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والارشاد الذى ليس بحتم فى الامر والنهى معا والله اعلم -

باب حتم لازم لاولياء الايامى (الحرائر البوالغ - ٨) اذا اردن النكاح ودعون الى رضى من الازواج ان يزوجوهن

قال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى احمد بن محمد الشرقى ثنا احمد بن حفص والفرا يعنى عبدالله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثنى ابراهيم يعنى ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال فى قوله تعالى (٩) عزوجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الآية حدثنى معقل بن يسار المزنى رضى الله عنه انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فقلت الآن افعل يارسول الله فزوجتها اياه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن حفص -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله البسطامى الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن ان معقل بن يسار رضى الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم تخلى عنها حتى اذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمى معقل من ذلك أنفا قال خلى عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه

---

(١) مص - بان النهى عنه على (٢) مص - لهذا (٣) مص - ما تركتم وهامش مص - تركتكم ص - (٤) مد - فانما هلك
(٥) مد - عن عبدالله (٦) ر - بكثرة سؤالهم (٧) مد - اثبات الامر (٨) ليس فى مد (٩) مص - فى قول الله عزوجل -

وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استقاد لامر الله عزوجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى - وزعم الكلبي ان اخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لا نكاح الا بولي

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت امنعها الناس فاتاني ابن عم لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) فكفرت عن يميني فأنكحتها (٣) اياه - لفظ حديث العقدي -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر، فذكره بمعناه مختصرا الا انه قال فقلت والله لا انكحها (٤) ابدا قال ففي نزول (٥) هذه الآية، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله (٦) ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أبين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

---

(١) مص - جميل (٢) ر - يخطبها (٣) مص - وانكحتها (٤) مص - لا انكحكها (٥) مص - نزلت (٦) ر - عبد الله - كذا (٧) مص - الله عزوجل وفي هامش مص - بلغ

قال (باب لا نكاح الا بولي)

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا ابين ما في القرآن من ان للمرأة مع الولي في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها - قلت - المنهي عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران - احدهما - اخلاء الشرط عن الجزاء - والثاني - عدم الالتئام بعود الضمير الى غير المذكورين اولا والعضل من الازواج المطلقين ان يمنعوهن من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال أبو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهد والمجامع فيصفها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهد الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل مما يفهم انه اشتراط اذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذ له الخطاب لا ظاهرا ولا نصا قاله ابن رشد وقال الامام فخر الدين في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يخليها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهي محمولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا ثبوته في حق الولي ممتنع لانه مهما عضل انعزل فلا يبقى لعضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف

(وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير امر وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس أنبأ أبو مسعود احمد بن الفرات أنبأ عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان بن موسى اخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى ان ابن شهاب أخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل -١) ولها المهر بما اصابها، ثم الباقي مثله (ورواه) احمد بن صالح عن عبد الرزاق ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاه مثل الاب والاخ (وابن الاخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى (واني خفت الموالي من ورائي) قال ومما يبين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت (٤) بغير اذن مولاها فنكاحها باطل، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا) أفترى انما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري ان مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاشناني قالوا أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري فقال ثقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علية يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ابن جريج فلقيت الزهري

---

(١) ليس في مد (٢) مص - هكذا (٣) ليس في مد (٤) د - نكحت نفسها (٥) د - يقرأ

النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهي المانع عن المنع من ذلك ولو كان فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (ايما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهري ان مكحولا يأتينا وسليمان ابن موسى وايم الله ان سليمان لاحفظ الرجلين) - قلت - ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطا وارجو ان يكون صدوقا وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهري معدود من اصحاب مكحول وممن روى عنه فكيف يقول ان مكحولا يأتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال ابن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير وقال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالته وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علما الا حواه وانه

فسألته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن علية عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول فى حديث لا نكاح الا بولى الذى يرويه ابن جريج قلت له ابن (١) علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهرى فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن علية وانما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكى يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسى يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج انه انكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جدا -

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدى يقول سئل احمد ابن حنبل رحمه الله يعنى وهو حاضر عن حديث الزهرى فى النكاح بلا ولى فقال روح الكرابيسى الزهرى قد نسى هذا واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقى الزهرى فقال لا اعلمه قال فقلت لعمرو بن دينار فقال حدثنى به فى مس الابط (ان فيه وضوء - ٢) قال الشيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهرى - ٣) وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغانى أنبأ معلى وابن أبى مريم قالا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى فان لم يكن ولى فاشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له - ورواه القعنبى عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر أنبأ ابن المبارك عن الحجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

---

(١) مص - ان ابن (٢) من د - فقط (٣) ليس فى مد (٤) مص - انا

الى الشام فغربلها والعجب من البيهقى كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر حكاية ابن علية عن ابن جريج (انه قال فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية) - قلت - على تقدير صحة هذا عن ابن معين اى شىء يلزم من انفراد ابن علية بهذا وقد كان من الائمة الحفاظ قال ابن حنبل اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال شعبة ابن علية سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت وليس احد يقدم فى الحديث على ابن علية على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدى فى الكامل قال الشاذكونى ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهرى فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابى داود السجستانى قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل - ثم قال البيهقى (وقد روى ذلك عن الزهرى من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) - قلت - فى سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن المبارك

المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي وفي حديث الزهري والسلطان ولي من لاولي له -

واما الذي روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الا بولي فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها لانكاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الاحديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط وابن مهدي بعضهم يرفعه وبعضهم لايرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه في رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريج في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسي عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمي عنه فحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضي الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل أنبأ (٢) اسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا طلق بن غنام ثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من الائمة عن اسرائيل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبرقان أنبأ معلى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي ، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبي اسحاق بيني وبينه اسرائيل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبدالله وغيرهما عن أبي اسحاق كذلك موصولا -

(أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الصيدلاني أنبأ أبو بكر محمد بن داويه الدقاق ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي -

(وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبي الازهر (وكذلك) رواه غير أبي الازهر عن عمرو وتفرد به عمرو -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزي ثنا علي بن حجر (ح واخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

---

(١) ر - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد في مد - القطان (٤) مد - موسى -

---

ربيعة عن الزهري - وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاه الساجي واخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر ، والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الزهري والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهري فاني لم اره نظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الا عتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري

الاصم ثنا أبى ثنا على بن حجر ثنا شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر عبدالله بن محمد بن محمد بن سعيد السكرى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادى (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع ـ ٢) (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام ابن على ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن أبى اسحاق عن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى وفى رواية شبابة عن أبى بردة عن أبى موسى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يثبت اسرائيل فى أبى اسحاق قال كان يجىء بها تامة وما فاتنى ما فاتنى من حديث سفيان عن أبى اسحاق الا انى كنت اتكل عليها من قبل اسرائيل ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت زكريا الساجى يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا على بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث أبى اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن ـ قال وأنبأ أبو احمد ثنا (٣) عبد الله بن أبى سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول اسرائيل فى أبى اسحاق اثبت من شعبة والثورى يعنى فى أبى اسحاق ـ

قال ـ وأنبأ أبو احمد ثنا محمد بن محمد النقاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبى اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها منى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبوبكر الاشنانى قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك فى أبى اسحاق او اسرائيل قال شريك احب الى وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت يونس بن أبى اسحاق احب اليك او اسرائيل قال كل ثقة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت على بن المدينى يقول حديث اسرائيل صحيح فى لانكاح الا بولى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر ـ ٦ ـ) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكى (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخارى وسئل عن حديث اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثورى ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثورى لأبى اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الا بولى قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم ـ

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبى داود الطيالسى (قال أبو عيسى) الترمذى رحمه الله فى كتاب العلل حديث أبى بردة عن أبى موسى عندى والله اعلم اصح وان كان سفيان الثورى وشعبة لا يذكران فيه عن

---

(١) مص ـ ابو جعفر المنادى ـ ر ـ ابو جعفر بن المنادى ـ (٢) فى ـ ر ـ فقط (٣) مص ـ انا ـ (٤) كتب عليه فى مص ـ صح ـ وفى انساب السمعانى ـ محمد بن محمد بن عبد بن النفاح ـ (٥) ر ـ سعد (٦) ليس فى مص ـ (٧) مد ـ السلسكى خطأ ـ ح

للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقى فى هذا الباب وكذلك الزهرى ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهرى يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز ـ وهو قول الشعبى وابى حنيفة

أبى

أبي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب أبي اسحاق بعد شعبة والثوري ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي ، كذا قال عن أبي اسحاق (وكذلك) رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس (وكذلك) قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبأ (١) أبو الوليد محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن حميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه ـ

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمرو (٢) التميمي الاصبهاني أنبأ أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا احمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي ، ثم قال أبو داود رحمه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكي عن أبي داود ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ثنا أبو علي الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن احمد الضبعي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي ، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي اسحاق ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبأ) أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي ، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن احمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط فحديث اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحاق فيه ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي ، تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ، (وقد روي) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبة موصولا والمحفوظ عنهما غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

---

(١) مص ـ نا (٢) د ـ عمير (٣) مص ـ وكذا (٤) مص ـ الفضل (٥) مد ـ محمد بن مؤمل ـ كذا

وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا ثم قال (المحفوظ عنهما غير موصول) ـ قلت ـ ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي انه قال

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى -

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن عبدالرحمن الجرمى ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها ان البغية التى تزوج نفسها، قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلى عن هشام -

(حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمى املاء ثنا القاضى أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا يحيى بن موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله عنه كما نعد التى تنكح نفسها هى الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعيش عن المحاربى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جميل بن الحسن الجهضمى ثنا محمد بن مروان العقيلى ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر أنبأ الاوزاعى عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها، هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبدالسلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبى داود من لفظه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة (جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثنى يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليدته - وفى رواية ابن وهب وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها أرسلى الى فلان استبضعى منه ويعتزلها زوجها ولايمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصنع ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالى بعد أن تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا هن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه ودعى ابنه لايمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطل وهدم نكاح الجاهلية (٤) الا نكاح الاسلام اليوم - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

---

(١) خت لقب يحيى بن موسى - المشتبه لابن الحجر - ح - (٢) سقط من مد (٣) كتب عليه فى هـ ص - كذا (٤) ر - نكاح اهل الجاهلية كله -

وهب

وهب فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة لم ينكحها الولى او الولاة فنكاحها باطل ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرنى عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب امرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لاتنكح المرأة الا بأذن وليها اوذى الرأى (٢) من اهلها او السلطان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا احمد بن عبدالحميد ثنا أبو اسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعنى ابن مقرن عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ايما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل لانكاح الا بأذن ولى ـ هذا اسناده صحيح (وقد روى) عن على رضى الله عنه باسانيد اخر وان كان الاعتماد على هذا دونها ـ

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو اسحاق بن رجاء الترارنى (٣) ثنا أبو الحسين المغازى (٤) الطبرى ثنا عمرو بن على ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن هشيم عن مجالد عن الشعبى ان عمر و عليا رضى الله عنهما وشريحا ومسروقا رحمهما الله قالوا لانكاح الا بولى ـ

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبى قال قال على وعبدالله وشريح لانكاح الا بولى (وروى) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبى انه قال ما كان احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اشد فى النكاح بغير ولى من على بن أبى طالب رضى الله عنه حتى كان يضرب فيه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان (٥) ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبى فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبدالله الريس (٦) بالرى ثنا جعفر بن عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الاحمر و عبيد (٧) بن زياد القراء عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال لانكاح الا بولى ولانكاح الا بشهود ، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (ورويناه) عن عبيدالله بن أبى رافع عن على ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا (أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان عن جويبر عن ـ ٨) الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضى الله عنه (قال لانكاح الا بأذن ولى فمن نكح او انكح بغير أذن ولى فنكاحه باطل ورويناه عن على رضى الله عنه ـ ٨) انه اجاز انكاح الخال اوالام ـ

---

(١) ر ـ سعيد ـ وفى مسند الشافعى معبد (٢) مص ـ ذى رأى (٣) مص ـ البزارى ـ ر ـ البرارى (٤) مص ـ الغازى (٥) ر ـ يحيى بن سفيان (٦) مص ـ الربيس ـ ر ـ اليريسى (٧) ر ـ عبد (٨) سقط من مد

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل (١) ان عليا رضي الله عنه اجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الاودي عمن اخبره عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجتها امها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي أنبأ احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الاودي فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الاودي ان امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة (٣) زوجتها امها واهلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن ادريس عن الشيباني عن محرية بنت هانئ بن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع (٤) بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليا رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فاجاز النكاح ، وهذا الاثر (٥) مختلف في اسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته ومحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح ان كان ثابتا والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الاول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي اسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا شجاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون ان المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا الاثر يدل على ان الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة

---

(١) مد - هذيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) ر - ام سلمة (٤) مص - من القعقاع (٥) مص - اثر
(٦) مص - انا

الاصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها) ثم قال (مداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشان قال فيه انه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه - فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضا ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوي في اختلاف العلماء بامرين - احدهما - ان ابن حنبل قال ابن جريج يقول اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا - الآخر - ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه - رضي الله

رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ، انما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيدها اسبابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا(١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من تابعي اهل المدينة كانوا يقولون لاتعقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) -

باب لاولاية لوصي في نكاح

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق(٤) حدثني عمر(٥) بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب(٦) عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة(٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبدالله فهما خالاي قال خطبت (٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الى امها فأرغبها في المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها من عبدالله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا بأذنها قال فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -

---

(١) مص - انا (٢) مد - عقد نكاح (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (٤) مد - ابي اسحاق - خطأ - ح (٥) مد - عمرو - خطأ - ح (٦) د - آل أبي حاطب (٧) كذا في النسخ وفي الاصابة خولة قال ويقال لها خويلة - (٨) مص - فخطبت -

---

ثم قال البيهقي (هذا لاتزيدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبدالرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) - قلت - هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه -

قال (باب لاولاية لوصي في نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها ، فانتزعت ممن زوجها قدامة له) - قلت - المزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولايلزم من كون الوصي لاولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لايلزم من كون عمها لاولاية له عليها ان لايكون له ولاية على غيرها نظير بهذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصي لاولاية له -

باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن على بن محمد بن يحيى الدارمى حدثنى أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بى وانا ابنة تسع سنين ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة مرسلا ورواه مسلم عن أبى كريب موصولا وقد وصله سفيان الثورى وسفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وعلى بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد اخرجاه موصولا من اوجه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى ابنة ست وبنى بها وهى ابنة تسع ومات عنها وهى ابنة ثمان عشرة سنة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال الشافعى) رحمه الله وقد زوج على عمر رضى الله عنها (٢) ام كلثوم بغير امرها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة اخبرنى حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى على رضى الله عنهما ام كلثوم رضى الله عنها فقال له على انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببى ونسبى فاحببت ان يكون لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال على للحسن وحسين رضى الله عنهما زوجا عمكما فقالا هى امرأة من النساء تختار لنفسها فقام على رضى الله عنه مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال لاصبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه (قال الشافعى رحمه الله) وزوج الزبير رضى الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ابنته ـ ٤) صغيرة قال ولو كان النكاح لايجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان يزوج حتى يكون لها امر فى نفسها ـ

---

(١) كتب عليه فى مص صح ـ وفى ر ـ عن الاسود عن علقمة .... تزوجها ـ (٢) مد ـ وقد تزوج عمر رضى الله عنه (٣) ر ـ صفية ـ (٤) ليس فى مد ـ

قال (باب انكاح الآباء الابكار)

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهى بنت ست وتزوج عمر ابنة على صغيرة وتزويج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزويج الزبير ابنته صفية ثم حكى (عن الشافعى انه قال لو كان النكاح لايجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها أمر فى نفسها) ـ قلت ـ قد كانت عائشة وابنة على صغيرتين وكذا صرح فى بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو زوج احد منهم ابنته وهى كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولاتنكح البكر حتى تستأذن ـ دليل على ان البكر البالغ لايجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبى حنيفة وتمسكه بالحديث قوى لانه اقرب الى العموم فى لفظ البكر ور بما يزاد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون فى حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول ، وقال ابن المنذر

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبدالله ابن الفضل ، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان (ح وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان -٣) عن زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصماتها اقرارها - لفظ حديث ابن أبي عمر وفي رواية احمد الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر للاب في البكر (قال الشافعي) رحمه الله والوامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وامروا النساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل ابن امية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وامروا (٥) النساء في بناتهن -

---

(١) مص - انا (٢) ر - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الايم (٥) مص - امروا -

---

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحجة على الخلق وليس لاحد ان يستثني من السنة الا سنة مثلها فلما ثبت ان ابابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها - صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيذكرها البيهقي بعد نترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها - وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا تجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين - وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن واذنها صماتها - للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بالثيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف ، وفي التمهيد ملخصا قال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الا باذنها والايم التي لا بعل لها بكرا او ثيبا لحديث الايم احق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستاذن على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر يستامرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجها أبوها فهذا يبين ان الامر الى الاب في البكر والوامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وامروا النساء في بناتهن) - قلت - قوله يزوجها أبوها لم اجده في شيء من الكتب المتداولة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب الى نعيم بن عبدالله وكان يقال له النحام احد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم ان فى حجرى يتيما لى لست مؤثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امرأة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتى وان نعيما رده واراد أن ينكحها يتيماله فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى نعيم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض ابنتها ـ

(وقد رويناه) من وجه آخر عن عروة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما موصولا (قال الشافعى) رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لامهاتها امر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل باسناده فقال واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه وأبو بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة فى الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستأمرونهن ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله (كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن وانه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ـ ١) وسليمان ابن يسار كانوا يقولون فى البكر يزوجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى الرناء أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا فى الشىء فاخذت بقول اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بانكاح ابنته البكر بغير امرها وان كانت ثيبا فلا جواز لابيها فى نكاحها الا باذنها ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعى أنبأ عبدالمجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجوز انكاح الرجل ابنته بكرا وهى كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب امرها ـ

(ورويناه) عن ابراهيم النخعى قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الشعبى قال لا يجبر الا الوالد ـ

---

(١) ليس فى مد (٢) مص ـ يجيزها ـ

ولم يذكر الشافعى سنده لينظر فيه وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستأمرها أبوها خبر فى معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستأمر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب فى حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التاويل لساغ فى قوله عليه السلام فى الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستأمر ـ وحديث آمروا النساء فى بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة واوضح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر فى غيره من الاحاديث وفى الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء فى ابضاعهن ـ وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء فى انفسهن الحديث واخرجه البيهقى فيما بعد فى باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن ابيه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقى البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء فى بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر ـ قلت ـ لا ضرورة الى هذا التاويل بل يعمل باللفظين جميعا وهى اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقى (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) ـ قلت ـ اراد قوله والبكر يستأمرها أبوها ـ وقد عزاها البيهقى فيما تقدم الى مسلم وكانت غير محفوظة لم يخرجها ثم قال البيهقى (ورويناه عن الشعبى لا يجبر الا الوالد) ـ قلت ـ لم يذكر سنده

(واما

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ومحمد بن اسحاق الصغانى قالا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها وهى كارهة قال فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختيانى والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو على الروزبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروى مرسلا معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ -

(أخبرناه) أبو القاسم طلحة بن على بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الشافعى ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضى بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعانى ثنا عبدالملك بن عبدالرحمن الذمارى ثنا سفيان الثورى عن هشام الدستوائى عن يحيى ابن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وهم فيه الذمارى على الثورى وليس بقوى (قال الشيخ) رحمه الله هو فى جامع الثورى عن الثورى كما ذكره أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله مرسلا وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثورى عن هشام (وروى) من وجه آخر اخطأ فيه الراوى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وابو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا على الحافظ النيسابورى وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو على الحافظ لم يسمعه الاوزاعى من عطاء ، والحديث فى الاصل مرسل لعطاء ، انما رواه الثقات عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم ، وذكره الاثرم

---

(١) ليس فى مد

وقد صح عن الشعبى خلاف هذا قال ابن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبى قال يستأمر الرجل ابنته فى النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقى رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثورى وزيد بن حبان فرواياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطنى وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التى ذكرها البيهقى بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهى ان البيهقى قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفى سنده عبدالملك الذمارى فحكى عن الدارقطنى (انه ليس بقوى وانه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذمارى وهو اخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن على الصوفى انه ثقة ثم ذكر البيهقى الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحمد بن حنبل فأنكره (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وان صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بها خسيسته واني كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها فلما رأت ان الامر قد جعل اليها قالت اني قد اجزت ما صنع والدي انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها -

باب ما جاء في انكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربي ثنا مسلم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس ، فذكره بمعناه الا انهما قالا الثيب أحق بنفسها ، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى ، وكذلك رواه أبو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن عبد الله بن الفضل - ٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا محمد بن مكي المروزي ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا المحاملي وأبو بكر النيسابوري قالا ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها ، قال علي سمعت النيسابوري يقول الذي عندي ان معمرا اخطأ فيه ، وكذا

---

(١) مد - زوجها (٢) مص - انا - (٣) سقط من مد

(الصواب عن عطاء مرسل وان صح فكأنه كان وضعها في غير كفو فخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ولا شك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها ، وفي قولها اجزت ما صنع دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيذكره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الاجازة -

قال

قال على ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه بنحو من المتن الاول فى اوله الا انهما قالا ايضا عنه واليتيمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقوله فى هذه الاخبار والبكر تستامر البكر اليتيمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أبى عمرو مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء فى ابضاعهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال الايم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد ابن أبى طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ، قيل يارسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكتت فهو رضاها - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائى -

(أخبرنا - ٣) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان ابا ها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (لفظ حديث أبى عبد الله - ٤) رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن المثنى ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خدام انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر - قال أبو بكر أخبرنيه محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفى ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعنى ابن أبى لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت ايما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بنى عوف فجئت الى أبى لبابة بن عبد المنذر فارتفع شانها (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فتزوجت ابا لبابة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهى كارهة فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت زوجنى أبى وانا كارهة وقد ملكت أمرى ولم يشعرنى فقال لا نكاح له انكحى من شئت فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

---

(١) هامش مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب فى مص فوق أخبرنا (اجازة) وفى مد أخبرنا اجازة (٤) كتب فى مص على اول هذه العبارة اجازة وعلى آخرها (الى) - (٥) مد - شانهما (٦) مد - ايمت

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها ، ورواه عمر بن أبي سلمة عن ابيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلا ، وقد قيل عنه موصولا والمرسل له اصح ، وفيما مضى من الموصول كفاية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هلال النبوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبدالله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفي زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها (١) فقال له زوجنيها فابى فزوجها غيره بغير رضى منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها ـ كذا قال ـ

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا عبدالصمد ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وانا كارهة وانا اريد ان اتزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ـ هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة ـ

باب ماجاء في انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن (محمد ثنا ـ ٢) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلاجواز عليها ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني ابن أبي اسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره ـ

(اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حدثكم عبدالله (٣) بن سعد الزهري قال ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرهما (٥) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي واوصى بها الى فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة ـ

---

(١) مص ـ ولدها ـ (٢) سقط من صف ـ (٣) مص ـ عبيدالله ـ وكلاهما محتمل فليراجع في التهذيب (٤) مد عمرو وهو خطأ ـ ح ـ (٥) ر ـ وهامش مص ـ امرهم

قال

باب انكاح اليتيمة

ذكر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها) ـ قلت ـ المراد باليتيمة هنا البالغة لان

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع ان ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (امها - ٢) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان (٣) سكتن فهو اذنهن (٤) فتزوجها بعد عبدالله المغيرة بن شعبة -

(وأخبرنا به) أبو عبدالله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبدالحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك باسناده وقال عن ابن عمر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد ثنا أبو اسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا بلغ النساء نص الحقائق(٥) فالعصبة اولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقاق وهو من المحاقة يعني المخاصمة ان تحاق الام العصبة فيهن فنص الحقاق انما هو الادراك لانه منتهى الصغر فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما وبتزوجها (٦) ايضا ان ارادوا قال وهذا يبين لك ان العصبة والاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقاق قال ومن رواه نص فانه اراد جمع حقيقة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن احمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة اخي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه

---

(١) مص - انا (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فاذا (٤) مد - اذنها - (٥) في الجوهر الحقاق (٦) مص - وبتزويجها

الاذن لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتم ثم ذكر قول علي (اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى) ثم قال (فهذا يبين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان للاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام وايضا فلو كن بالغات لكان امر الصداق اليهن ولما نهوا الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتى برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ماهذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت مايدرك النساء ان ترغب عني فتزوجتها قال وهي تبكي فقال أتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت نعم تزوجته فقال خذبيد امرأتك - وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهي وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي يزوج اليتيمة الصغيرة وليها، وفي احكام القرآن للرازي روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة للآية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبى صلى الله عليه وسلم فى باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضى أبو بكر احمد بن محمد بن خرزاذ الاهوازى قال قرئ على بهلول بن اسحاق وعبدالله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها - اخرجه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر (ح قال وأنبأ) العباس بن الوليد أنبأ أبى قالا ثنا الاوزعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الثيب حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يارسول الله فقال الصموت - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبدالرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قالا حدثنى (٣) محمد بن عمر وحدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) فى حديث يزيد، قال (وكذلك رواه أبو خالد - ٥) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت او سكتت، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ هو وهم فى الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد (٧) بن عبدالله الزاهد ثنا احمد بن مهران ثنا عبيدالله بن موسى ثنا يونس ابن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثنى - وكتب فى مص على حدثنى - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس فى مد (٦) هامش مص - بلغ (٧) ر - أبو محمد عبدالله بن محمد (٨) ر - فهو رضاها -

---

اذا قرب الاولياء الذى تكون اليتيمة فى حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويجه يتيمة التى فى حجره - وقد قال البيهقى فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة فى الآية المذكورة وسبب نزولها -

عن

عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحيي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اذنها اذا سكتت ـ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا ابو حذيفة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها ـ رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرني يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي انه اخبره عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن عرس ابن عميرة الكندي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فقيل له يا رسول الله ان البكر تستحيي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها ـ ولم يذكر العرس في اسناده ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته اتى الخدر فقال ان رجلا وان فلانا يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم ينكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها ـ كذا رواه أبو الاسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل ـ

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سنبر (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلانا يريد فلانة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجعي عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان حركته لم ينكحها وان لم تحركه انكحها (وروى) من وجه آخر مرسلا ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوج احدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلانا يذكر فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت زوجها (ورواه) أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية (٢) عن

---

(١) ر ـ هشام بن سيرين (٢) ر ـ مد ـ فجلس ـ (٣) ر ـ ومص ـ حارثة خطأ انظر في التقريب

خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - زاد أبو سعيد في روايته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشائي ان تبري اباك فتجيزي انكاحه لو كانت اجازتها انكاحه تجيزه اشبه ان (١) يأمرها ان تجيز انكاح ابيها ولا ترد تفوته عليها - اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع نا سعيد بن أبي مريم أنبأ يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج ان سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

باب لا نكاح الا بولي مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالا ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان كذا قال أبو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣) تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا ان المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الفهري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بولي او سلطان فان انكحها سفيه او مسخوط عليه فلا نكاح له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ مكرم بن احمد القاضي ثنا احمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدي بن الفضل أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل - كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله اعلم (٥) -

باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين

(حدثنا - ٦) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن احمد بن اسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن احمد

---

(١) مد - استئذان - كذا - (٢) سقط من - ر - (٣) مد - اسناد - كذا (٤) ر - سعد (٥) هامش مص - بلغ في الخامس والاربعين بالخامع ولله الحمد... (٦) مص - أخبرنا (٧) مد - المزكي -

---

قال (باب لا نكاح الا بولي مرشد)

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح الا باذن ولي مرشد) - قلت - مداره موقوفا ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء -

قال (باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين)

ابن

ابن الحجاج الرقى ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له - قال أبو على الحافظ وهو النيسابورى أبو يوسف الرقى هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومتقنيهم -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى ثنا سليمان ابن عمر بن خالد الرقى ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولى من لا ولى له (قال على) رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبد الله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدى عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو العباس عصم بن العباس الضبى ثنا محمد بن هارون الحضرمى ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقى ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل (قال الشافعى) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح (٤) الا بولى وصداق وشاهدى عدل -

(قال الشافعى) رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبى صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود (قال المزنى) ورواه (غير - ه) الشافعى رحمه الله عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) انما رواه هكذا عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولى وشاهدى عدل -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا أبو الفضل احمد بن ملاعب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرر فذكره موصولا - عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به ، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بشىء (وروى) من وجه آخر موصولا مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازى ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزنى (٧) البصرى عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وخاطب وشاهدى عدل (قال أبو احمد) ثنا الجنيدى (٨) ثنا البخارى قال مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث - قال أبو احمد المغيرة بن موسى فى نفسه ثقة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتى ينكحن انفسهن

---

(١) مد - اشتجروا (٢) مد - عن عبد الله (٣) مص - عثمان (٤) ر - لا نكاح (٥) زيادة من - مص (٦) مص - أبو الحسين (٧) ر - المدنى وكذا فى اصل مص وفى هامشها - المزنى (٨) مد - الحميدى -

بغير بينة ـ رفعه عبدالاعلى فى التفسير ووقفه فى الطلاق ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار حدثنى عباد بن أبى عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لانكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد (قال الشافعى) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى الزبير قال اتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل ـ هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شان عمر وامره ـ

(واما الذى أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح ، فهذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ـ

(وروينا) فى اشتراط الشهود عن عطاء بن أبى رباح والحسن والزهرى ـ

ذكر فيه عن الشافعى (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقى (عن الشافعى انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) ـ قلت ـ قد تقدم ان مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقى بسنده (عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لانكاح الا بولى وشاهدى عدل) ثم قال البيهقى (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) ـ قلت ـ عبدالوهاب هو الخفاف قال البخارى والنسائى والساجى ليس بالقوى وروى العقيلى بسنده عن احمد أنه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبى عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مخلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقى فى باب العسر يستسعى فى نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون فى اثبات ما ينفرد به ابن أبى عروبة) وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له فى الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقى (هذا اسناد صحيح) وما الذى ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأله عن بعض شأنه اذا كان يروى عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد فى الولى اذ الرشد بالعدالة وهى ليست بشرط فى الولى على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة فى الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولى مرشد وشاهدى عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك ـ

باب

باب نكاح العبد بغير اذن مالكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - هو القاسم بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه -

(وباسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول اذا تزوج بغير اذن (٤) مواليه فالطلاق بيد العبد (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي اباحت فرجها -

باب الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده امته بغير مهر والله اعلم -

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (او ما ملكت ايمانكم) فضربهما وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار ايما امرأة تزوجت عبدا لها (٥) او تزوجت بغير بينة او ولي فاضربوها الحد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الحسن أنبأ احمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الازواج عقوبة لها - وهما مرسلان يؤكد احدهما صاحبه -

(وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه ان امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شئت بعته وان شئت وهبته وان شئت اعتقته وتزوجته -

باب الرجل يعتق (٦) امته ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

---

(١) ر - ايما رجل مملوك (٢) مص - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) مص - عبيد الله (٤) ر - باذن (٥) ر - عبدها
(٦) مد - باب في حكم من يعتق -

انا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا اباعمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون اذا أعتق الرجل امته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران ، وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران ، ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، ثم قال الشعبي للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث الى المدينة - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء ثنا (٢) أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا أبو المثنى نا محمد بن كثير نا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها واحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران، وايما عبد مملوك ادى حق الله عزوجل وحق مواليه فله اجران - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخارى) وقال أبوبكر يعنى ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبوبكر الخياط (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا أبوبكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران ، لفظ حديث احمد - وفى رواية ابى داود اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى نا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ناشعبة ثنا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البنانى لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبدالله الصفار قال سمعت القاضى احمد بن محمد البرتى يقول سألت يحيى بن اكثم عن هذا الحديث فقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا ايضا عن المزنى رحمه الله انه ذكر هذا الحديث (للشافعى رحمه الله) فحمله على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لايخلو من مهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى رواية أبي بكر بن عياش وبالله التوفيق - وقد روى من حديث ضعيف انه امهرها -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الحسن بن على السكرى أنبأ عبيدالله بن عمر القواريرى قال حدثتنا عليلة يعنى بنت الكميت العتكية عن امها اميمة (٣) عن امة الله بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء (٤)

---

(١) مص - يقولون فى الرجل اذا أعتق امته (٢) مص - انا (٣) مد - اسماء (٤) كتب عليه فى مص - كذا -

بصفية

بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها فى يده فلما رأت السبى (١) قالت أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله اعلم -

جماع ابواب اجتماع الولاة واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا عياش السكرى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن ان يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضى الله عنها لابيها ان محمدا يخطبنى فزوجه اياه فخلقته والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء اذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر فاذا هو مخلق عليه حلة فقال ما شأنى قالت زوجتنى محمد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم أبى طالب فقال لا لعمرى فقالت خديجة اما تستحيى تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكران فلم تزل به حتى اقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنى عمرو (٣) بن أبى بكر المؤملى (٤) حدثنى عبد الله (٥) بن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه عن مقسم أبى القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عبد الله بن الحارث حدثه ان عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضى الله عنها فذكرت انها كلمت اخاه (٦) فكلم اباه وقد سقى خمرا فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استيقظ صاحيا فأنكر أن يكون زوجه فقال اين صاحبكم الذى تزعمون انى زوجته فبرز له النبى صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته (وروينا) عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة فى الجاهلية وأنكحه اياها أبوها خويلد بن اسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله ابن ادريس الاودى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضى الله عنها لما ماتت خديجة بنت خويلد رضى الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت ان شئت بكرا وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت أبى بكر واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعتك قال فاذكريهما لى قالت فأتت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظرى فان ابا بكر آت فجاء أبو بكر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهى ابنة اخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اخوه وهو انى وابنته تصلح لى ، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضى الله عنه قولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

---

(١) ر - فلما رأت النبى صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فامهرها (٣) مص - عمر (٤) ر - الموصلى (٥) مص - عبيدالله وفى هامشها - عبدالله ص (٦) كذا فى النسخ (٧) مد - حبس -

المواسم فحييته بتحية اهل الجاهلية فقلت انعم صباحا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ماشاء الله ان يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبتك قلت نعم تحب قال فقولي له فليأت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقي الحديث ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب ابن أبي حمزة اخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعني ان أرجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ـ

باب ولاية الاخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار ـ ح وأخبرنا ـ أبو عمرو الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني ابن ناجية وعمران قالا ثنا وهب بن بقية انا خالد عن يونس عن الحسن ـ ٢) ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابى عليه وقال أفرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعه فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها (٣) لفظ حديث خالد ـ رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب ـ

باب ولاية ابن العم

واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها ويعضلها لما لها فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد في ماله ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم من اوجه (٥) عن هشام ـ

---

(١) كذا في النسخ والصواب قالت (٢) سقط من مد (٣) مد ـ ازوجها (٤) مد ـ سليم (٥) مد ـ من وجه آخر ـ

باب

باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ حماد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلتها فجعلت كلما طلبت ابدلني بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها ياعمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبي عبد الله - وليس في رواية الاصبهاني ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها وذلك لان ام سلمة هي هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره (وسمعت) ابا بكر الاردستاني يقول سمعت ابا نصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قال مري ابنك ان يزوجك او قال زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره -

---

(١) مص - انا (٢) د - فقالت لابنها عمر (٣) د - زيد

قال (باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمر امه ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابي طلحة - قلت - عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابي طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه فدل على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت واسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة ألست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الارض نجرها حبشي بني فلان ان انت اسلمت لم اردمنك من الصداق غيره قال حتى انظر في امري قال فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالت يا انس زوج اباطلحة (قال الشيخ) رحمه الله وانس بن مالك ابنها وعصبتها فانه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار وام سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) ـ

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كاتبت بريرة على نفسها تسعة اواق في كل سنة اوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاءوا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة رضي الله عنها اوجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لهـا ما قال اهلها فقالت لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها فان (٣) الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يقولون اعتقي يا فلان الولاء لي كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا واختارت (٤) نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للمعتق وان لا ولاء لغير المعتق، ومن احكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند عدم المناسب والله اعلم (وفي اعتبار الكفاءة) احاديث اخر لا تقوم باكثرها الحجة والله اعلم ـ

(منها وهو امثلها ما اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي وجعفر بن محمد الفريابي قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده ان

---

(١) ر ـ زيد (٢) هامش مص ـ بلغ (٣) مص ـ فاعتقيها فانما (٤) مص ـ فاختارت

انه عبده وادعى الصبي انه حر فالقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم، وقد اجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ، وروى انه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ـ

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعي) اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ـ قلت ـ لا نسلم اولا انه كان غير كفولا انه كان حرا ما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا لم يخيرها لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها)

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب نا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا الحارث بن عمر ان الجعفرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا زياد بن ايوب ثنا عكرمة بن ابراهيم عن هشام بن عروة، فذكره باسناده مثله (وكذلك رواه) أبو امية بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمرة -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن عيسى بن السكين البلدى (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعنى ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن ارطاة، فذكره (قال على رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبى الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا ابرأ من عهدته عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا ابرأ من عهدته ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضى الله عنه لا ينبغى لذوات الاحساب تزوجهن (٣) الا من الاكفاء (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعى رحمه الله المعنى فى اشتراط الولاة فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لا أحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة فى نفسها الا لئلا تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين فى الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبى عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقلنا له هل عهد اليك

---

(١) مد - السكن البلدى - ر - السكين البدرى (٢) سقط من مد (٣) مص - فروجهن ر - لا منعن ذوات الاحساب فروجهن (٤) مص - كيلا تضع المرأة نفسها فى غير كفو (٥) مص - كفيا -

---

فذكر بسنده حديث (يا على ثلاثة لا تؤخر) ثم حديث (تخيروا لنطفكم) قلت - ذكرهما صاحب المستدرك وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثانى صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس فقال لا الا ما فى كتابى واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب فى الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى أبو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم (وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم - ١) اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة او قال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشا - ٢) ثم اختار منهم بنى هاشم ثم اختارنى من بنى هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعنى ابن رزيق عن أبى اسحاق عن اوس بن ضمعج عن سلمان قال ثنتان فضلتمونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا نؤمكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن حامد البلخى ثنا معمر بن محمد البلخى ثنا مكى (٤) بن ابراهيم ثنا شريك بن عبدالله عن أبى اسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم امامكم او ننكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان -

باب اعتبار الحرية فى الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة والله اعلم -

باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالى بعضهم (٥) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه (ورواه) عثمان بن عبدالرحمن عن على بن عروة الدمشقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو ايضا ضعيف بمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن على بن محمد بن على الاسفرائينى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وابو صادق محمد

---

(١) زيادة من - مص (٢) سقط من - مص (٣) كذا فى النسخ (٤) مد - بكر (٥) مص - بعضها

ابن

ابن احمد الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدى عن عمران بن أبى الفضل عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالى اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك او حجام (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الازدى (٢) حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالى اكفاء للموالى الا حائك او حجام -

باب اعتبار السلامة فى الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوى أنبأ أبو حامد بن الشرقى ثنا سعيد بن محمد الانجذانى (٣) ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليم ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود (٤) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال عفان ثنا سليم فذكره (وروينا) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح - وذلك مع ما (٥) نستدل به فى رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد يعنى ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولى والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار فى الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الى ان قالت فلما حللت ذكرت له يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا على بن الحسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلى بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب

---

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفى لسان الميزان زرعة بن عبد الله (٢) فى هامش مص - صوابه الاردنى وكذا ضبطه الذهبى فى المشتبه (٣) - كتب عليه فى مص صح - وبها مشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اى الحية (٥) زاد فى ر - روينا (٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة (ح قال وأنبأ) احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبدالملك بن محمد وهو ابن عبدالله الرقاشي ثنا أبي قالا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبدالله وليس في رواية ابن يوسف ومروءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله اعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى حدثني احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله -

وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية ثنا الزبيدي حدثني الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا فانزل الله عزوجل (انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن احمد النسوي انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو جهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فانها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السري ثنا الحسن بن اعين الحراني ثنا حفص بن سليمان الاسدي عن الكميت بن زيد (٤) الاسدي قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي اشاوره (٥) في ذلك قال فاين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج ابنة (٦) عمك مولاك ثم ائتني فاخبرتني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله

---

(١) مد - فضراب (٢) مد - عامر (٣) مد - المقرى (٤) د - يزيد (٥) د - فارسلت اختي تشاوره (٦) مص - بنت

عزوجل

عزوجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) قالت فأرسلت اليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) وقال انا اطاقها فطلقني فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم أشعر الا والنبي صلى الله عليه وسلم وانا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يارسول الله بلاخطبة ولاشهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وان كان اسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني اسد بن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمتك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب انبأ أبوبكر الاسماعيلي اخبرني عبدالله بن صالح ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت اجدني شاكية قال (٢) لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عندالله احسنكم خلقا - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبومحمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى أنبأ (٣) أبواليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي اليمان ، فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ (٣) ابن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلا ان بني بكير اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال اين انتم عن (٤) بلال فعادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث (أخبرناه) أبوبكر محمد بن محمد أنبأ أبوالحسين الفسوي أنبأ أبو علي اللؤلؤي ثنا أبوداود فذكره -

(حدثنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان اخا لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا اخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن اخاه نزوجه فزوجوه -

---

(١) زيادة من مص وكتب على « فقال » (لا ص) وعلى « وسلم » الثانية (الى) (٢) مص - فقال (٣) مص - نا (٤) مد - من (٥) د - ان

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصر ويه بن احمد المروزى ثنا أبوبكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعى ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة تزوجت على نعلين فجاء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم ـ وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق وبالله التوفيق ـ

باب ماجاء فى عضل الولى والمرأة تدعو الى كفاءة

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحسين بن على التميمى ثنا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن فى قول الله عز وجل (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) قال حدثنى معقل بن يسار المزنى انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها (١) فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع اليه قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجتها اياه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن حفص ـ

(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصابها وان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (وروينا) عن مجالد عن الشعبى عن على وعبد الله وشريح قالوا لا نكاح الا بولى الا امرأة يعضلها الولى فتأتى السلطان او القاضى (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضى الله عنه ان كان كفوا فقولوا لابيها يزوجها فان أبى فزوجوها ـ وبالله التوفيق والله اعلم ـ

باب ماجاء فى تفسير العضل الآخر الذى نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم يعنى ابن زكريا ثنا احمد بن منيع وابن سمرة الاحمسى قالا ثنا اسباط ثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائى ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس رضى الله عنه فى هذه الآية (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحسين بن منصور عن اسباط ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبى قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

---

(١) مص ـ يخطبها (٢) مص ـ امرأة (٣) مص ـ أخبرنا

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها) قال كان اذا توفى الرجل فى الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فألقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها ارادة ان تفتدى منه فذلك قوله (ولا تعضلوهن) يقول ولاتحبسوهن (لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن) يعنى ما اعطيتموهن (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) يعنى العصيان البين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والهجران فان ابت حلت له الفدية ـ وتمام هذا الباب يرد إن شاء الله تعالى فى كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافعى رحمه الله فى هذه الآية ـ

باب الوكالة فى النكاح

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من الرجلين فهو للاول منهما ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما ـ هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافعى) رحمه الله لايكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للاول منهما الابوكالة منهما (١) مع توكيل النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى فزوجه ام حبيبة بنت أبى سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى أبوجعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى الى النجاشى فزوجه ام حبيبة بنت أبى سفيان وساق عنه اربعمائة دينار ـ

(وروينا) فى تزويج ام كلثوم بنت على من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال فقال على لحسن وحسين رضى الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه ـ

باب لايكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافعى) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبى سفيان وأبوسفيان حى لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابى سفيان فيها ولاية لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهرى ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغنى ان الذى ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم ابيها فانها ام حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب بن امية والعاص هو ابن امية (وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضى الله عنه هو الذى ولى (٢) نكاحها ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لهيعة

---

(١) كذا فى النسخ ـ وفى الام ـ منها (٢) ر ـ تولى (٣) مص ـ عمر ـ

عن أبي الاسود عن عروة قال أنكحه اياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهري و قد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية ابن ابن عم ابيها وايهاز وجها فالولاية قائمة الان فيه اختلافا ثالثا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو الفقيه قالا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري واحمد بن يوسف قالا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطيتهن (١) قال نعم قال عندي احسن العرب واجملهن ام حبيبة بنت أبي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم ـ رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر ـ فهذا احد ما اختلف البخاري ومسلم فيه فاخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخاري وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضي الله عنها قد أجمع اهل المغازي على خلافه فانهم لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضي الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما رجعوا زمن خيبر فتزويج ام حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اي فتح مكة بعد نكاحها بسنتين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسئلته وان كانت مسئلته الاولى اياه وقعت في بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعتا بعد اسلامه لا يحتمل ان كان الحديث محفوظا الا ذلك ـ والله تعالى اعلم ـ

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول احق ـ هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب تحريم الجمع وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء واذا باع المبيعان فالاول احق ـ

(ورواه) في كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر في موضع آخر من المسند قالا ثنا أبو العباس، باسناده ومتنه بتمامه الا انه قال عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بحر البكراوي ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب (ابن عطاء ـ ٢) أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من رجلين بيعا فهو للاول منهما وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن عن سمرة او عن عقبة قال سعيد ما أراه الا عن عقبة ، الشك من سعيد، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ـ

---

(١) مص ـ اعطيتهن ـ (٢) ليس في مد

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل المجوز ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول احق واذا باع المجيزان فالاول احق - هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في اسناد هذا الحديث وقد تابعه ابان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول وايما رجلين ابتاعا بيعا فهو للاول منهما - لفظ حديث هشام ورواية الباقين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن سمرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح المجيزان فالاول احق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان امرأة زوجها اولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك الى علي رضي الله عنه ففرق بينها - ٣) وبين زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول ان لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله (٥) المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عروة بن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها او مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نسائها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

---

(١) مص - نا (٢) مص - بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص - باب ما جاء في اليتيمة (٥) مص - عبيد الله

ويعطوها حقها الأوفى من الصداق ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عزوجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قالت يا بن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوهن اعلى سنتهن(١) من الصداق وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عزوجل هذه الآية (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن) قال والذي ذكر أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قالت عائشة رضي الله عنها قال الله عزوجل في الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني يونس ، فذكره بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عزوجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد أحللت لكم اربعا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد هو الحافظ النيسابوري ثنا أبو الجهم احمد بن الحسين القرشي ثنا احمد بن أبي الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عزوجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الى آخر الآية قالت هي اليتيمة في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يزوجها فيدخل عليه في مالها (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) في لفظه على هشام وحديث الزهري اكمل واحفظ والله اعلم ـ

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكاح الا باربعة ولي وشاهدين وخاطب ـ وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع ـ

---

(١) مص يبلغوا بهن اعلى سنتهن ـ (٢) مص ـ ماله (٣) ر ـ اوجه اخر ـ

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها) كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه

ـ قلت ـ اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنعه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنهما الصغير

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمر بن احمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني انا أبو يعلى الزبيري ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لانكاح الا بأربع خاطب وولي وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن احمد بن يوسف الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الحوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الاب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على ان اخاه اوجب العقد وان عمه (٣) قبله لابنه الصغير (وروينا) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه (وروى) عن عطاء انه قال اذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزهري) قال لايجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقال تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواها ذكرها - قال الشافعي رحمه الله سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

---

(١) ر - وشاهدي عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها او يبيعا مالها له او يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فلو لم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب، وروى ابو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد، وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه، وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الى فقالت نعم فقال قد زوجتك، وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبة امرأة فاولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لايتولى طرفي العقد - قلنا - مذهبك ان من لايتولى طرفي العقد لايوكل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا -

قال (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا(١) ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وغيرهم عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها، وقال ابن عيينة عن أبى حازم عن سهل بن سعد فى احدى الروايتين عنه قد أنكحتكها على ما معك من القرآن، وقال فى رواية اخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا (٣) أبو بكر الاسماعيلى أنبأ أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الازار قال فقام رجل فقال أنكحنيها وقال فى آخره فقال قد أنكحتكها بما معك من القرآن - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبى حازم سمع سهل ابن سعد يقول كنت فى القوم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال فى آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال فى آخره قال فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن أبى حازم عن ابى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث اذهب فقد ملكتكها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبى حازم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن أبى حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن - رواه البخارى عن القعنبى عن ابن أبى حازم وقال فى الحديث اذهب فقد ملكتكها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبى حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالى فى النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندى شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال أعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) اجد قال ما عندك من القرآن قال

---

(١) مد - ولا - (٢) من ر - (٣) مص - انا (٤) ضبطه فى مص بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مص - فما

كذا

كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن - هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع فقد زوجتكها - ورواه البخاري عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتكها (١) بما معك من القرآن - ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم -

واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله - قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله اعلم -

باب لا نكاح لمن لم يولد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبدالله ابن زيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقة له وانا مع أبي وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أبي فاخذ بقدمه واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانسيت طول اصبع قدمه السبابة على سائر اصابعه قال فقال له اني شهدت جيش عثمان قالت فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قال فقلت وما ثوابه قال ازوجه اول ابنة تكون لي قال فاعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأتيته فقلت (٤) جهز الى اهلي قال لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صداة غير ذلك فحلفت ان لا افعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) اي النساء هي قلت قد رأت القتير قال فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأثم ولا يأثم وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرني

---

(١) مص - املكناكها (٢) هي حكاية وقع السياط - مجمع البحار (٣) هامش مص - ولدت - حاشية ص (٤) مص - قلت له (٥) د - احدث (٦) في مص - ويقرن بالياء التحتية وضبط بسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح -

---

ذكر في آخره حديث (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن) - قلت - لا نسلم ان المراد بالكلمة ما ذكروه بل ذكر الهروي وغيره ان المراد قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان - وقال الخطابي قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح - ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة ما ذكروه فذلك لا ينفي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي - على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في ابواب الخصائص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتكها - على جوازه بلفظ التمليك ايضا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق -

ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا انا في عزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت - ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والقتير الشيب - ١) -

باب ما جاء في خطبة النكاح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة، الحمد لله (ان الحمد لله - ٢) نستعينه ونستغفره ونعوذ (٣) بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي (٤) له اشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات (٥) (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته) الى آخر الآية ثم تقرأ (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم) الى آخر الآية ثم تتكلم بحاجتك - قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الاحوص عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق ورواه اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة ان عبدالله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو محمد المزني ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا وكيع ثنا (٧) اسرائيل فذكره بنحوه الا انه قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الاخريين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بحاجتك (٩) (ورواه) الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله موقوفا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه - فذكر نحوه ولم يرفعه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسين محمد بن احمد الاصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد (١٠) الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيدالله بن موسى ثنا حريث عن واصل الاحدب عن شقيق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والخطبة) الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد (١١) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام

---

(١) زيادة من ر - فقط (٢) سقط من مد (٣) مص - نستغفره نعوذ (٤) مص - ومن يضلل فلا هادي له (٥) كتب عليه في مص كذا (٦) مص - فذكره (٧) مص - عن (٨) مص - الآخرتين (٩) مص - يتكلم بحاجته - نقط الياء بثنتين من فوق وبثنتين من تحت - (١٠) مص - يهده (١١) مد - ونشهد

ان الله كان عليكم رقيبا) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) -

باب ما يستحب للولى من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنى من سمع ابابكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال لى ان أبى عبد الله ان ابن أبى عبد الله لأهل ان ينكح نحمد ربنا ونصلى على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان -

باب من لم يزد على عقد النكاح

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أنبأ محمد بن يحيى المروزى أبو بكر ثنا عاصم هو ابن على ثنا فضيل بن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر (٢) ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يارسول الله قال هل عندك شيء قال يارسول الله ماعندى شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد ولكن أشق بردتى هذه فعطيها النصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ يعنى الحسين بن على ثنا على بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح قال وأخبرنا) أبو على ثنا على بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد وقال ابن سلم (٣) فى حديثه عن رجل من بنى تميم انه خطب الى النبى صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحنى من غير أن يتشهد يعنى الخطبة - هكذا رواه البخارى فى التاريخ عن بندار الا انه قال عن العلاء ابن ابى شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستانى عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده خطبت الى النبى صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحنى ولم يتشهد -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسى المشاط أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخارى ثنا محمد بن عقبة السدوسى ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمى ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم -

باب الاستخارة فى الخطبة وغيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستخارة فى آخر كتاب الحج وفى كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى حيو

---

(١) مص - امر الله على على (٢) مد - النظر - وكذا بمتن مص ولكن فى هامشها البصر (٣) مد - سليم -

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ايوب بن خالد بن أبي ايوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لي فلانة (تسميها باسمها) خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدر هالي ـ

باب مايقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليسم الله عز وجل وليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان ـ فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل ـ فذكره وزاد وان كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه ـ والله اعلم ـ

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة ـ اخرجاه في الصحيح من حديث حماد بن زيد ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ـ وفي رواية المقرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل فرآه قال ـ فذكره ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبأ سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمرنا ان نقول بارك الله لك وبارك عليك ـ

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني اسمعيل بن الخليل أنبأ علي بن مسهر أنبأ هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري فأوفى جميمة فاتتني امي ام رومان

وانى

وانى لفى ارجوحة ومعى صواحبات لى فصرخت بى فاتيتها وما ادرى ما (١) تريد بى فاخذت بيدى حتى وقفتنى على باب الدار وانى لانهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم ادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمننى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن أبى المغراء عن على بن مسهر -

باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتى اهله

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا ابن رجاء أنبأ همام عن منصور بن المعتمر حدثنى سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما ان احدكم اذا اراد أن يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنى (٢) الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق او قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأخرجاه من اوجه عن منصور -

جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم وما ملكت ايمانهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) قال الشافعى رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الايمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى اليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح الى اربع (قال الشيخ) ويذكر عن على بن الحسين انه قال فى قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعنى مثنى او ثلاث او رباع -

(قال الشافعى) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله ان انتهاءه الى اربع تحريما منه لان يجمع احد غير النبى صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا احمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنه انه حدثه انه رأى رجلا (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفى كان تحته فى الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فامره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضى الله عنه قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا - لفظ مسدد وسائر الاحاديث التى رويت فى هذا الباب مذكورة فى باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة -

---

(١) مص - بما (٢) مد - جنبنا (٣) ر - هامش مص - ان رجلا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى) قال كانوا فى الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الايامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون فى الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون فى الجاهلية ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهى عليه مثل امه واخته (٣) (وروينا) عن عبيدة السلمانى فى قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصرى ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثتنى ام زينب أن ام سعيد ام ولد على رضى الله عنه حدثتها قالت كنت اصب على على رضى الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعد اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج اخرى قال ان الطلاق قبيح اكرهه ـ

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعى رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان فى الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق (٤) احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضى عدتها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه المهرجانى أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب فى رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة فى العدة، قال وكذلك قال فى الاختين (ورواه) ابن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

---

(١) مص ـ ان (٢) مص ـ فتفقدوا من دينهم شان (٣) مص ـ اواخته (٤) هامش مص ـ فطلق ـ ص ـ

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له) بائنا حل له ان ينكح مكانهن

ثم ذكر (ان الشافعى احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) ـ قلت ـ قد اختلف عنهما كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقى من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا ـ ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب فى رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة

بت

بت طلاقها بنحوه (ورويناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبد الله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي احلت لي جاريتها فقال ابن عمر رضي الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بتة او شرى او نكاح -

---

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن ابي رباح) - قلت قد ثبت عنهما خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وبه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احداهن ثلاثا أيتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق ، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي رضي الله عنه بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الاخرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتى مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا ، فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن أبي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله باسانيد صحيحة عن مجاهد وابن أبي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينهما - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وابرهيم -

باب ماجاء فى تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لايطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء

(قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعى رحمه الله العبد من التسرى فى الجديد وعارض الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن عمر فى الحرا ذا اشترى (١) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لايحل لرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) على بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هى لك طأها بملك يمينك

(قال الشافعى) رحمه الله فى الجديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى فقال فهى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شىء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره (وقد روى) فى حديث أبى معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو عن أبى معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنهما ارجعها فابى قال هى لك استحلها بملك اليمين - فى هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث لم يأذن فيه فحين أبى قال هى لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعى) رحمه الله انما احل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شىء) وذكر ما روينا فى كتاب البيوع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال (٤) فماله للبائع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

---

(١) مد - تسرى وكذا فى مص ولكن فى هامشها اشترى ص (٢) ر - لك (٣) مص - ام (٤) ر - وله مال (٥) ر - ان يشترطه (٦) هامش مص ، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

قال (باب تسرى العبد)

ذكر فيه (ان عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فابى فقال هى لك طأها بملك يمينك ثم حكى (عن الشافعى قال امره ان يمسكها فابى فقال هى لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف لظاهر قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يطأها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حزم ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى قال انما احل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا) قلت - ذكر ابن حزم ان الشافعية قالوا لايملك العبد ثم ثناقضوا فاوجبوا عليه النفقة والكسوة فلولا انه يملك لما لزماه -

باب

باب نكاح المحدثين وماجاء فى قول الله عز وجل الزانى لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ومسدد واللفظ لعلى ثنا معتمر بن سليمان التيمى عن ابيه عن الحضرمى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان امرأة كانت (١) يقال لها ام مهزول وكانت تكون باجياد (٢) وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشترط له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبى صلى الله عليه وسلم (ايتزوجها فقرأ نبى الله صلى الله عليه وسلم ٣ -) او (٤) انزلت عليه الآية (الزانى لاينكح الازانية اومشركة) الآية (قال وأنبأ) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثنى عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره باسناده ان امرأة كانت تسمى ام مهزول وانها كانت تتزوج الرجل على ان يأذن لها فى السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها قال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا عبيد الله بن الاخنس حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة قال وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلى بجنب الحائط فلما انتهت الى عرفت قالت مرثد قلت مرثد قالت هل لك ان تبيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل اسراكم فاتبعنى ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فانتهيت الى كهف او غار فدخلته فجاؤا حتى جازوا على رأسى فبالوا فظل بولهم على رأسى واعماهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت الى صاحبى وحملته (٨) وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه كبله فجعلت احمله ويعيينى (٩) حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا؟ فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيئا حتى نزلت هذه السورة (وهى قوله تعالى ١٠) (الزانى لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزانى لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عطاء انه قال كن بغايا متعلنات اومعلنات فى الجاهلية بنى آل فلان وبنى آل فلان فقال الله تعالى (الزانى لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال فأحكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريج فقيل لعطاء ابلغك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال فى هذه الآية (الزانى لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان اومشرك) قال كن بغايا فى المدينة معلوم شأنهن فحرم الله نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة -

---

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس فى مص (٤) مص - اذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهاية (٧) مص - وعماهم (٨) مص - فحملته (٩) مص - ويعينى (١٠) ليس فى مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعالنات كن كذلك في الجاهلية فقيل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية لحرم الله نكاحهن -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) قال ذلك حكم بينهما فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة انه قال الزاني لايزني الا بزانية اومشركة والزانية لايزني بها الا زان اومشرك يذهب الى ان قوله ينكح يصيب -

(أخبرناه) الامام أبو الفتح أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) قال لايزني الا بزانية (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) قال اما انه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لايزني بها الا زان اومشرك - لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية الفقيه ولكن لايجامعها الا زان اومشرك (ورواه ١) علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) اي وحرم الزنا على المؤمنين (وبمعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبه والله اعلم ما قال ابن المسيب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لاينكح الازانية اومشركة) الآية قال هي منسوخة نسختها آية (وأنكحوا الايامى منكم) قال فهي من ايامى المسلمين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار المقرى بالكوفة قالا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (انه كان للاوابين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسمعته يقول الزانية لاينكحها الا زان اومشرك قال نسختها آية (وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واما ئكم) -

باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه اونسخها

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن رئاب الاسدي عن عبدالله بن عبيد ابن عمير الليثي قال حماد قال احدهما عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا قال يارسول الله ان عندي بنت عم لي جميلة وانها لاترد يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فأمسكها (٤) اذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن رئاب مرسلا - ٥) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال كتب الى الحسين بن حريث المروزي (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عبدالله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) مص - ورواية (٢) ر - المنقرى (٣) مص - مد - عبدالله (٤) مص - امسكها (٥) زيادة من ر -

ان

ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية أبي داود اذا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني أبو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع (١) يد لامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله ابن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة وهي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو علي التوزي ثنا حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لي امرأة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال اني لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه ابراهيم بن أبي الوزير عن حفص بن غياث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني عن الشعبي ان جارية بغرت فاقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشي عليها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم (٣) (وروينا) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر انتهض امرأة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل بغر بامرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الحلال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن بغر بامرأة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبي الحسن ان ابن عباس رضي الله عنهما خرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حدثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما آخر ورأيت جارية لي فأعجبتني فغشيتها اما اني ازيدكم انها كانت بغت فاردت ان احصنها (وروى) عن أبي مجاز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهما متفرقان (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال ان لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان

---

(١) مد - لا ترد (٢) مص - وكانت (٣) مص - كما تزوجوا فتياتكم -

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده)(١) ـ

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد الحسين بن على التميمى ثنا الامام أبو بكر محمد بن اسحاق أنبأ بشر بن معاذ العقدى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الا تعجب ان الحسن يقول ان الزانى المجلود لا ينكح الا مجلودة مثله فقال عمرو وما يعجبك حدثناه سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان عبدالله بن عمرو رضى الله عنه ينادى بها نداء ، فهكذا رواه عمرو وقد روى عن ابيه عن جده فى سبب نزول الآية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البغايا (وروينا) عن عبدالله بن عمرو من اوجه اخر(٢) ما دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشرطهن ارسالهن للزنا والله اعلم ـ

(واما الذى أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جيء به الى على رضى الله عنه ففرق على رضى الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تتزوج الا مجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروى) عن حنش (٣) بن المعتمر ان قوما اختصموا الى على رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة فزنى احدهما قبل ان يدخل بها قال ففرق بينهما ، وحنش غير قوى ـ

(واما الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب ثنا (٥) عبدالوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال هما زانيان (ما اجتمعا (وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود انه قال هما زانيان ـ ٦) ما لم يفترقا(٧) فقد روى عن ابن مسعود ما دل على الرخصة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن مسعود رضى الله عنه فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا(٨) أله ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبى عن بكير بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدر كيف اقرؤها تفعلون او يفعلون فغدوت على عبدالله بن مسعود وانا اريد أن اسأله كيف اقرؤها (٩) فبينا انا جالس عنده اذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) ـ

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى بهذه القصة وقال ايتزوجها فتلا عبدالله الآية وقال ليتزوجها (وروى) ابراهيم بن مهاجر عن النخعى عن همام بن الحارث عن عبدالله بن مسعود فى الرجل يفجر بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادى بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبأ (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبى خالد عن عامر قال قالت عائشة رضى الله عنها فى رجل يفجر بامرأة ثم

---

(١) مص ـ متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص ـ وجه آخر (٣) مص ـ وروى حنش (٤) سقط من مد ـ من هنا الى قوله ـ أبو العباس الآتى قريبا (٥) مص ـ انا (٦) سقط من ر (٧) مص ـ يتفرقا (٨) مص ـ واصطلحا (٩) مص ـ لقرؤها (١٠) على بن احمد (١١) مص ـ ثنا ـ

يتزوجها لايزالان زانيين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضى الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضى الله عنها ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق -

باب لاعدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدلالا بماروينا فى الحديث الثابت عن عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لماء العاهر حرمة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبوبكر محمد (بن محمد ١ -) بن رجاء ثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدلك فاذا ولدت فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم وابراهيم مختلف فى عدالته -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبى اسرائيل ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبدالرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن على العمرى (٢) الموصلى ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المدينى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبى بصرة الغفارى انه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحل من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبى اسحاق (٣) الاسلمى وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفى حديث يحيى بن أبى كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة قال وكلهم قال فى حديثه جعل الولد عبداله -

(أخبرنا) أبو على أنبأ أبوبكر أنبأ أبوداود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا على عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما ، وحديث ابن جريج اتم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبوالحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله ابن المبارك (ثنا على بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة وانه لايفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبى صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا

---

(١) زيادة من ر - (٢) ر - المعمرى (٣) مص - مد - أبى ادريس - خطأ - ح (٤) مص - اوجه اخر (٥) مص - انا (٦) زيادة من - مص -

الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله اعلم ـ

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهر ونصف ، قال سفيان وكان ثقة ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما ـ وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ـ

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين (٢) ـ

جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما) وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي ـ٣) ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الطبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن

---

(١) مد ـ نجيح (٢) هامش مص ـ بلغ في السادس والاربعين سماعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع ولله الحمد ـ
(٣) سقط من مد

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف أنبأ مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن فى بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله اعلم -

باب ماجاء فى قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) الآية

قال الشافعى رحمه الله الام مبهمة التحريم فى كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط فى الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السرى ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أن رجلا من بنى شمخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبغى لك ففارقها -

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس وهو أبوعمرو الشيبانى عن رجل تزوج امرأة من بنى شمخ فرأى بعد امها فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال انى تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبتنى امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فأتى عبدالله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصلح ثم قدم فأتى بنى شمخ فقال اين الرجل الذى تزوج ام المرأة التى كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عزوجل - وبهذا المعنى رواه اسرائيل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبأ الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي عمرو الشيبانى ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أيتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضى الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرا (١) ففرق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمدانى قال سمعت ابا عمرو الشيبانى قال كان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يرخص فى رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فأتى المدينة فكأنه لقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

(١) مص - عشرة -

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق واذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لانه احفظ وأتقن ومع رواية سفيان رواية أبي اسحاق عن أبي عمرو ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل ان يصيبها (١) هل تحل له امها فقال له زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب ـ هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ان كانت ماتت فورثها فلاتحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها (٢) ان شاء ـ وقول الجماعة اولى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة وكرهها (ويذكر عن قتادة ـ٣) عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اومات عنها انها لا تحل له امها مات عنها (٤) اوطلقها وهو قول الحسن وقتادة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما ارسل الله فارسلوه ومابين فاتبعوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم) قال فارسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى ثنا ابن المبارك ثنا مثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها ـ مثنى بن الصباح غير قوي (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو ـ

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها اولم يدخل بها فلايحل له نكاح امها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم (٦) يدخل بها فلينكح ابنتها ان شاء والله اعلم بالصواب ـ

باب ماجاء في قول الله عز وجل

(وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

---

(١) مص ـ قبل يصيبها ـ وكتب عليه صح (٢) ر ـ بتزوج امها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص ـ قال شيخنا كذا وقع في الاصلين وأحدهما بخط الحافظ أبي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب واراد ماتت عنه ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ماتقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم ـ (٥) كتب عليه في مص ـ كذا (٦) مص ـ فان لم

ذكر فيه (ان المثنى بن الصباح غير قوي) ـ قلت ـ كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه ايضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال احمد والرازي لايساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك ـ

صالح عن على بن أبى طلحة (عن ابن عباس - ١) فى قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها ابوك او ابنك دخل بها او لم يدخل بها فهى حرام عليك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى عن أبى حرة عن الحسن انه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوجها أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) -

(قال الشيخ) رحمه الله وانما قال والله اعلم من اصلابكم لئلا يدخل فيه ازواج الادعياء وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم) فحليلة ابن الولد وان سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلتان فى التحريم وهذا معنى قول الشافعى رحمه الله فى كتاب الرضاع -

باب نسخ التبنى واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه او ابنة من كان فى الدين اخاه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن مخلد أنبأ على بن عبد العزيز أن معلى بن اسد حدثهم ثنا عبد العزيز (٢) بن المختار أنبأ موسى بن عقبة حدثنى سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن مخلد ثنا محمد بن ايوب أنبأ عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) فى شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى أبى بكر رضى الله عنهما فقال أبو بكر أما انا اخوك فقال انك انى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسلا -

باب ما جاء فى قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروى انبأ هشيم أنبأ اشعث بن سوار عن عدى بن ثابت الانصارى قال لما مات أبو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امرأة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قيس (٤) من خوار الحى قد خطبنى (الى نفسى - ٥) فقلت له ما كنت اعدك الا ولدا وما انا بالتى اسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء (٦) قال فسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) هذا مرسل وبمعناه

---

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبد الله - وكذا فى هامش مص وكتب عليه صح - ؟ (٣) مص - جاء ه (٤) كتب عليه فى مص - كذا (٥) سقط من مد (٦) مص - الى شىء

ذكره غير واحد (١) من اهل التفسير ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه اضرب عنقه وآخذ ماله ـ

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها

قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والمس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله عز وجل (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس والمس والافضاء نحو ذلك (وبلغني) عن طاوس انه قال الدخول الجماع ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها (وباسناده) قال ثنا مالك عن عبدالرحمن بن المجبر أنه قال وهب سالم بن عبدالله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني قد أردتها فلم انبسط اليها (وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن ابا نهشل الاسود قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت اني حائض فلم امسها فاهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك ـ

باب ما جاء في قول الله تعالى

(وان تجمعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبأ شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام حبيبة بنت أبي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله انا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة ؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن، قال عروة ثويبة مولاة لابي لهب كان أبو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب اريه بعض اهله في النوم بشر حيبة (٢) فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب لم الق بعدكم رخاء غير أني سقيت في هذه مني بعتاقتي ثويبة واشار الى النقيرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بمخلية

---

(١) مص ـ غيره ـ (٢) هامش مص ـ اى حالة

وأحب من شاركني في خيرا اختي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لايحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ؟ قالت فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث -

باب ماجاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاع كان اكبر ولد الرجل يخلف على امرأة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن ان يكون احد منهم يجمع في عمره بين اختين او ينكح مانكح ابوه الاما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه (١) ليس انه اقر في ايديهم ماكانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبأ عبدالخالق بن الحسن ثنا عبدالله بن ثابت عن ابيه عن الهذيل عن مقاتل ابن سليمان قال انما قال الله عزوجل (الاما قد سلف) يعني في نساء الآباء لان العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر ولم يقل الاماقد سلف لان العرب كانت لاتنكح النسب والصهر وقال في الاختين الاما قد سلف لانهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الاما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) لما كان من جماع الاختين قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فالقى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها فلما توفي أبو قيس بن الاسلت عمد ابنه قيس الى امرأة ابيه فتزوجها ولم يدخل بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الاماقد سلف) قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف) قبل التحريم (ان الله كان غفورا رحيما) فيما مضى قبل التحريم -

باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الاماء ماكره من الحرائر الا العدد (قال الشافعي) وهذا من قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ ابن سوار عن ابن سيرين عن عبدالله بن عتبة قال قال عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه يحرم من الاماء مايحرم من الحرائر الا العدد -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه

---

(١) مص - تحريمه -

أحلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا - قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال مالك وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما (١) ملكت اليمين قال اخبرنى قبيصة بن ذؤيب ان نيارا الاسلمى سأل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما (١) ملكت اليمين فقال له احلتهما آية وحرمتهما آية ولم اكن لأفعل ذلك قال فخرج نيار من عند ذلك الرجل فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما افتاك به صاحبك الذى استفتيته فاخبره فقال انى انهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولى عليك سلطان لعاقبتك عقوبة منكلة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضى الله عنه ما احب ان اجيزهما جميعا وقال أبو احمد أن اجيزهما -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان يجيزهما جميعا - قال عبيدالله قال أبى فوددت ان عمر رضى الله عنه كان أشد فى ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزنى رحمه الله فى ذلك (٣) فقال قال ابن عمر وددت وانما هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يخبر أن معاذ بن عبيدالله بن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها ان لى سرية اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستمر ابنتها فقالت لا قل فانى والله لاادعها الا ان تقولى حرمها الله فقالت لا يفعله احد من اهلى ولا احد اطاعنى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى أنبأ الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبى عون عن أبى صالح عن على رضى الله عنه قال فى الاختين المملوكتين احلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا انهى ولا احل ولا احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتى -

(أخبرنا) أبو محمد أنبأ ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ سماك عن حنش ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان فيطأ احداهما ايطأ الاخرى فقال احلتهما آية وحرمتهما آية وانا انهى عنهما نفسى وولدى (وروى) عن ابن عباس فى الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلى ثنا أبو عبيدالله المخزومى ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس رضى الله عنه قول على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال احلتهما آية وحرمتهما آية قال ابن عباس رضى الله عنه عند ذلك احلتهما آية وحرمتهما آية انما تحرمهن على قرابتى منهن ولا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) -

(وأنبأنى) أبو عبدالله الحافظ عن أبى الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن عمه عن على رضى الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احداهما ثم اراد أن يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه -

---

(١) مص - بما (٢) مص - ان (٣) مص - رحمنا الله واياه فى هذا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان اختان فوطئ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فاخرج التي وطئ من ملكه، وقد روى الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر رضي الله عنه قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشي احداهما فلا يقرب الاخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه - وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها -

(أخبرناه) ابن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره -

باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر محمد بن احمد الدار بردي بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لفظ حديث عبد الله بن المبارك - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعنبي -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى يعني ابن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن

قال (باب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبأ عبدالله ثنا عاصم عن الشعبى انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفى رواية محاضر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان قال البخارى وقال داود وابن عون (١) عن الشعبى عن ابى هريرة -

(اما حديث داود فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبى هند (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢) ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى -

(واما حديث ابن عون فاخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا بندار ويحيى بن حكيم قالا ثنا ابن أبى عدى عن ابن عون عن الشعبى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى ان يتزوج الرجل يعنى المرأة على ابنة اخيها او ابنة اختها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى فذكر حديث الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لااختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عن أبى هريرة وقد روى من وجه(٣) لايثبته اهل الحديث من وجه آخر وفى هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك (٤) اخرى واطال الكلام فى هذا واجاد رضى الله عنه والذى ذكر من انه يروى من غير جهة أبى هريرة رضى الله عنه فكما قال فانه يروى عن على وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عمرو عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبى سعيد الخدرى وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين ومن النساء عن عائشة رضى الله عنها كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحبى الصحيح البخارى ومسلم وانما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث أبى هريرة فى هذا الباب فقط كما قال الشافعى رحمه الله وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما الا أنهم يرون أنها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبى هند وعبدالله بن عون عن الشعبى عن أبى هريرة رضى الله عنه والله اعلم -

---

(١) فى مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس فى - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

---

ذكر فيه (عن الشافعى قال لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عن أبى هريرة) ثم ذكر البيهقى (انه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخارى رواية عاصم الاحول عن الشعبى عن جابر بن عبدالله الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن أبى هند وابن عون عن الشعبى عن أبى هريرة) - قلت - قد اثبته اهل الحديث من رواية اثنين غير أبى هريرة فاخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح واخرجه البخارى من حديث جابر كما ذكره البيهقى فيحمل على ان الشعبى سمعه منهما اعنى اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطية احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخارى فى صحيحه على ان داود بن أبى هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبى كما ذكر البيهقى واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبى هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لايكون صحيحا كما عرف -

باب

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى غير واحد ان عبدالله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على ثم ماتت بنت على فتزوج عليها بنتا لعلى اخرى (وقد رواه) ابن أبى ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عبدالله بن جعفر بنحوه -

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبدالله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على رضى الله عنه وبين ام كلثوم بنت على لفاطمة رضى الله عنها فكانتا امرأتيه - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرحا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لى بين ابنتى عم له فاصبح النساء لايدرين اين يذهبن قال احمد رحمه الله يعنى ابنتى عمين له -

باب ما جاء فى قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عزوجل فى ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) اى فهن لكم (٢) حلال اذا انقضت عدتهن - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الاماسبيت -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم) قال هن السبايا اللاتى لهن ازواج لابأس بجماعتهن اذا استبرئن -

(وباسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وروى الشافعى رحمه الله باسناده عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا واستدل الشافعى رحمه الله فى ان ذوات الازواج من الاماء يحرمن على غير ازواجهن وان الاستثناء فى قوله (الاما ملكت ايمانكم) مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت اواعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبى صلى الله عليه وسلم خير

---

(١) مص - باب من يحل الجمع بينه (٢) مص - لهم

بريرة حين عتقت فى المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بان بيعت فاعتقت فكان زواله لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهى اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها ـ

(قال فى القديم) وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال وممن قال بيع الامة طلاقها عبدالله بن مسعود وأبى بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبدالله وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم ـ

(قال الشيخ) رحمه الله وكأنهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهى مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعى رحمه الله ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت فى بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن انها اعتقت فخيرت من زوجها ـ اخرجاه فى الصحيح ـ

باب الزنا لايحرم الحلال

(قال الشافعى) رحمه الله لان الله عزوجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قولنا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى رجل زنى بام امرأته اوبا بنتها فانهما حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ماحرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبى فقال بل لو اخذت كوزا من خمر فسكبته فى حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبى انها قد حرمت عليه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبوالعباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ هشام الدستوائى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تخطى حرمتين ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف أنبأ أبوسعيد عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل غشى ام امرأته قال تخطى حرمتين ولاتحرم عليه امرأته (ورواه) عبدالاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه وروى الزهرى عن على رضى الله عنه مثل قولنا وهومرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهرى ـ

(أنبأنى) أبوعبدالله ثنا أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبى مريم حدثنى يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطى ام امرأته قال قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لايحرم الحرام الحلال (١) ـ

(أخبرنا) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد الفروى ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحرم الحرام الحلال ـ

---

(١) مص ـ من الحلال ـ د ـ لايحرم الحلال من الحرام ـ

قال (باب الزنا لايحرم الحلال)

ذكر فيه (عن ابن عباس فى رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تخطأهما ولايحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الهيثم بن اليمان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبدالله بن مخلد ثنا اسحاق بن بهلول الانباري ثنا عبدالله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها اويتبع الابنة حراما أينكح امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال - قال اسحاق قال عبدالله بن نافع وبه نأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني اخي محمد بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبدالرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن اتى امرأة فجورا فلا عليه ان يتزوج امها اوابنتها فاما نكاح فلا - تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلا موقوفا عنه - وعند بعض العلماء حديث (٢) عبدالله العمري امثل والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد ثنا أبو عبدالله محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن المغيرة عن محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام -

(واما الذي روى) عن ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على الحلال (٣) فانما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبدالله بن مسعود -

---

(١) مص - نا الفضل (٢) مص - موقوفا وعنه عن بعض العلماء وحديث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح (٣) مص - الحرام الحلال (٤) مص - وانما روى غيره معناه -

---

المسيب وعروة) - قلت - قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل ، وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبدالرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا ، ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها ، وروى ذلك عن غير هؤلاء ايضا روى عبدالرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته اوبنتها حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته اوابنتها قال حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم روينا عن مجاهد ولا يصلح لرجل بخربا مرأة ان يتزوج امها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما ، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ، وعن مجاهد اذا قبلها اولا مسها اونظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ، وعن النخعي في رجل بخربا مرأة فاراد أن يشتري امها اويتزوجها فكره ذلك ، وعن عكرمة سئل عن رجل بخربامرأة أيصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وهو

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها(٢) وهذا ايضا ضعيف(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان ـ

(واما الذي) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هانئ اوام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن ارطاة لايحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لايعرف والله اعلم ـ

جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب واماءهم واماء المسلمين

باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى(اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها انزلت(٣) في مهاجرة من اهل مكة فسماها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط واهل مكة اهل اوثان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) نزلت في مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت في الهدنة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن أبي كامل ثنا يعقوب ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه انه قال أخبرني عروة انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الارددته الينا وخليت بيننا وبينه وابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والغطوا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الارد في تلك المدة وان كان مسلما ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن هاجرت الى

(١) مص ـ قال (٢) مص ـ او ابنتها وفي هامشها ـ قال الشيخ ـ صوابه وابنتها (٣) مد ـ نزلت (٤) مص ـ فسماهم خطأ ـ ح (٥) مص ـ جاء ـ

قول الثوري، وفي المعالم للخطابي هو مذهب اصحاب الرأي والاوزاعي واحمد وفي قوله عليه السلام واحتجبي منه ياسودة حجة لهم لانه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه، وفي احكام القرآن للرازي هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وابي حنيفة واصحابه وحديث لايحرم الحرام الحلال ـ على تقدير ثبوته لايصح تعميمه اذ وطء المجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم ـ فان قيل ـ الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا ـ قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولايثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم ـ

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - فذكر قصة الحديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن أبي سفيان والاخرى صفوان بن امية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى ثنا(١) هشام عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بنت أبي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت ام الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي - اخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة تعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة) قيل في هذه الآية انها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم اهل اوثان يحرم نكاح نسائهم كما يحرم ان ينكح رجالهم المؤمنات فان كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احل لهم نساء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال اهل الاوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في احلال نكاح الحرائر من اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال ذبائح اهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء اهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم اذا آتيتموهن اجورهن) يعني مهورهن (محصنات غير مسافحات) يقول عفائف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ القاضي أبو بكر احمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخت واحل من المشركات نساء اهل الكتاب -

---

(١) مص - انا (٢) مص - ويمعناه (٣) د - في التفسير - (٤) مص - جل ثناؤه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة ـ

(قال الشافعي) رحمه الله فايهما كان فقد ابيح منه نكاح حرائر اهل الكتاب قال واحب الى لو لم ينكحهن مسلم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي(١) عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة (٢) انه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم اسلمت على يديه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني ايضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة(٣) (قال عمرو) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكري (٤) أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة ففي رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن ـ

(وبهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء(٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا ـ قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان ـ

---

(١) مص ـ هو التجيبي (٢) عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص ـ حين قدمت عليه (٤) مص ـ أبو محمد السكري (٥) المومسة ـ الفاجرة ـ قاموس (٦) مص ـ سفيان عن خالد الحذاء ـ

(قال

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب فحمله اهل العلم مع الاستدلال برواية بجالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وانه لاتؤكل ذبائحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(واما الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبدالعزيز بن المختار ثنا عبدالله بن فيروز عن معبد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية ، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد ثنا سفيان ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرؤن التوراة ولايؤمنون بيوم البعث فما ترى يا امير المؤمنين (٤) في ذبائحهم قال فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم ذبائح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أنبأنا الحسن نبئ (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فاراد أن يضع عنهم الجزية قال فاخبر بعد أنهم يعبدون الملئكة (٦) -

باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المسلمين(٧) و(ذلك لمن خشي العنت) وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار أن ينكح امة الا ان لايقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

---

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودي والنصراني (٣) هامش مص - في حاشية ص - الى عمر (٤) مص - فما ترى امير المؤمنين (٥) مد - أنبأني - مص - قال نبأني (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - (٧) د - المؤمنين

قال (باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لم يجد (١) منكم غنى يقول من لم يجد غنى ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو بشر عن سعيد ابن جبير في هذه الآية قال الطول الغنى اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال العنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج أنبأ أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الامة وهو يجد بصداقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء ابا الشعثاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجائز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حرة -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ أبو علي زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحرة (٢) وخشي العنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منصور عن

---

(١) مص - من لا يجد (٢) مص - حرة

ذكر فيه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غنى - ينكح المحصنات - يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله - قال ابن حزم روينا عن عبدالرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به بأسا، وذكر عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سمعان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول في نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما وللحرة يومين، وايضا مفهوم الآية أن من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحرة الكتابية، وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع ففهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة - واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

الحسن

الحسن انه كان يكره نكاح الاماء فى زمانه وقال انما رخص فيهن اذا لم يجد (١) طولا للحرة ـ والله اعلم بالصواب ـ

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن على الرازى أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٢) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة ـ تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ

باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة

(أخبرنا) احمد بن على الاسفرائينى الرازى أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبوبكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة ـ

(وأخبرنا) أبوحازم الحافظ أنبأ أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن علية حدثنى من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة ، هذا مرسل الا انه فى معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) على بن عمر الحافظ ثنا على بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن على رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحرة على الامة قسم لها يومين وللامة يوما ان الامة لا ينبغى لها ان تتزوج على الحرة ـ

(أخبرنا) أبوحازم احمد بن على الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ أبوبكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا ، هذا اسناد صحيح ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حرة فاراد أن ينكح عليها امة فكرها له ان يجمع بينهما ـ

---

(١) مد ـ لمن لم يجد (٢) مص ـ هيثم كذا (٣) مص ـ انا (٤) مص ـ حجاج بن المنهال ـ خطأ ـ ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) ـ قلت ـ سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامة المنكوحة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى ـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ـ الآية وبقوله تعالى ـ فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ـ ولابن ابى شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا ، وله ايضا بسند صحيح عن الزهرى قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك ـ

قال (باب لا ينكح امة على حرة وينكح حرة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة) ـ ثم قال مرسل الا انه فى معنى الكتاب قلت ـ يريد قوله تعالى ـ فمن لم يستطع منكم طولا ـ الا ان عكسه ايضا فى معنى هذه الآية فان من نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزنى اذا نكح الحرة على الامة ينفسخ نكاح الامة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فى رجل تزوج حرة وامة فى عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال فى رجل تزوج امرأتين فى عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج فى عقدة واذا تزوج ثلاثا فى عقدة وعنده أمرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ احمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ورواه) أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ أبو الربيع السمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال هى بمنزلة الميتة تضطر اليها فاذا اغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال اذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة - ٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك - نحن انما نقول بما روينا فى ذلك عن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق انه كان يقول فى العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة (وان شاء فلا - ٥) -

(وروى) جابر الجعفى عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (أنبأنيه) أبو عبد الله اجازة عن أبى الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر فذكره -

---

(١) مد - تزوج (٢) مص - فاستغنه (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - د - (٥) ليس فى مص -

---

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هى بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقى (نحن انما نقول بما روينا فى ذلك عن على وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنهما فى الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روى عن على وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثانى ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى فى باب لا ينكح امة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقى هناك ولان الحر اوسع فى النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى -

باب

باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم(١) بحال

(قال الشافعي) رضى الله عنه لانها داخلة فى معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالاحلال كانص حرائر اهل الكتاب فى النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفى ذلك دلالة (٣) على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال لايصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن اسمعيل عن الحسن فى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياتكم المؤمنات) قال فلم يرخص لنا فى اماء اهل الكتاب ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى أنبأ أبوعمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لايصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة ـ

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى

---

(١) مد ـ بمسلم (٢) مص ـ فان الله احل (٣) مص ـ دليل (٤) مص ـ الاسد كذا ـ

قال (باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم)

(قال الشافعي لانها داخلة فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالا حلال) ـ قلت ـ هى مباحة داخلة فى عموم قوله تعالى ـ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ـ اذ الاحصان العفة قال تعالى ـ ومريم ابنة عمران التى احصنت فرجها ـ وقوله تعالى ـ من فتياتكم المؤمنات ـ اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ماذكرنا فى قوله تعالى ـ فمن لم يستطع منكم طولا ـ الآية وعموم قوله تعالى ـ والمحصنات ـ يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقد روى ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى ميسرة هو الهمدانى قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكما ان المؤمنات فى قوله تعالى ـ ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ـ لامفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات فى قوله تعالى ـ من فتياتكم المؤمنات ـ

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال (١) لا تفوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا عبدالله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد ابن عمرو كلاهما عن أبي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبدالرحمن بن حنظلة الغسيل قال حدثتني خالتي سكينة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عمها توفي عنها قالت دخل (٥) علي أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي فسلم ثم قال كيف اصبحت يابنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحقي في الاسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال مافعلنا (٦) انما اخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بنت أبي امية ابن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبدالاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته (٧) من الله تعالى حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمر الزجاجي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الحباب ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اني اريد أن اتزوج (اني اريد أن اتزوج - ٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به) يقول اني اريد التزويج ولوددت أن تتيسر لي امرأة صالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني اريد التزويج واني ان تزوجت احسنت الى امرأتي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح

---

(١) مص - فقال (٢) مص - لا تفوتينا (٣) مص - عبيدالله (٤) مص - انا محمد بن ربح (٥) مص - فدخل (٦) مص مافعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص ابن بكير - كذا (٩) في مص - فقط (١٠) مص - عدتها -

عن

عن مجاهد فى هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة فى عدتها انك لجميلة وانك لتعجبينى ويضمر خطبتها فلا يبديه لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبقينى بنفسك فانى ناكحك هذا لايحل -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبومنصور النضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لايخطبها فى عدتها (الاان تقولوا قولا معروفا) يقول انك لجميلة وانك لفى منصب وانك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره (الا ان تقولوا قولا معروفا) قال يقول انى فيك لراغب وانى لارجو أن نجتمع -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبى فى هذه الآية (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لايأخذ ميثاقها ان لاتنكح غيره (قال وثنا) ابراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضى عن عمران بن حدير عن أبى مجاز (ولكن لاتوا عدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا) قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضا فقال هو الزنا (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن السدى عن ابراهيم (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن الطرائفى وأبومحمد الكعبى قالا (ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال -١) بلغنا والله اعلم ان معنى(٢) - (لاتوا عدوهن سرا) الرفث من الكلام اى لايواجهها الرجل فى تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله اعلم (وروينا) عن الحسن انه قال فى التعريض يرسل اليها فى عدتها يقول انى فيك لراغب وانى عليك لحريص فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا(٣) يبوح يقول ان لى حاجة وأبشرى فانت بحمد الله نافقة وتقول هى قد أسمع ماتقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به ابوالبكر حتى يأذن او يترك

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة - ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخطب احدكم على خطبة اخيه

---

١) سقط من مد (٢) مص - انه يعنى (٣) مص - ولا -

ولا يبيع على بيع (١) اخيه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس (قال الشافعي) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن اويترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى الا ان يأذن له - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الاعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث (ولا تحسسوا - ٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطبن الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فان له نصف اجره ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فان (٤) لها ما قدر لها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير الى قوله حتى ينكح او يترك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن اسحاق ثنا عبدالله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فاتى الرجل فقال تخطب ابنة أبي جهل ؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها ؟ قال نعم قال اني اريد ان اخطبها قال اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله اعلم -

باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابي البكر رضى بالاول

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ

---

(١) مص - ولا يبيع على بيعة - وبها مشها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) مص - امرأة (٤) مص - فانما

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حللت فآذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم رضي الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير فسألناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تعني على اسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله لي في اسامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبأ أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعي الى تزويج قال لا تفضضوا (٣) علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرك

باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ الثقة، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي ابن حمشاذ ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ محمد بن جعفر واسمعيل ابن علية قالا أنبأ (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن، لفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

---

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لاتقضضوا - ر - لاتعضضوا (٤) مص - نا -

---

قال (باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فأسلم واسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الاربعة ابن أبي عروبة واسمعيل بن ابراهيم بن علية ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل البصرة رووه هكذا موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهولاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السيناني وهو خراساني عن معمر هكذا موصولا (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وكذلك) رواه مالك بن انس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة أمسك اربعا وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن ابي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبأ الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن سلمة قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول اهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فانه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن ابيه بالبصرة وقد تفرد بروايته عنه البصريون فان حدث به ثقة من غير اهل البصرة صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى (قال الشيخ) رحمه الله قد رويناه

---

(٢) مص - انا

عن معمر عن الزهري مرسلا (ان غيلان اسلم) الحديث - قلت - اخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان - الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك اولأرجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال يقولون انه من خطأ معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قالا أنبأ أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى بمصر ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمى (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو بريد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمى ثنا سرار أبو عبيدة العنزى عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - لفظ حديث ابن ناجية وفى رواية النسائى سرار بن مجشر وقال ان غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشر نسوة فاسلم واسلمن معه ، زاد ابن ناجية فى روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضى الله عنه لترجعن فى مالك وفى نسائك اولأرجمن قبرك كما رجم قبر ابى رغال ، قال أبو على رحمه الله تفرد به سرار بن مجشر وهو بصرى ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا الواقدى ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عبد الله بن أبى سفيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبى ليلى (قال هشيم واخبرنى) الكلبى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبى ليلى فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وقال الكلبى) قال الحارث يا رسول الله قد اسلمت وعندى ثمان نسوة اسلمن معى وهاجرن معى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اقول للتى اريد امساكها أقبلى وللتى اريد فراقها أدبرى قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبى وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبأ وهب بن بقية أنبأ هشيم عن ابن أبى ليلى عن حميضة ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدى قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا (قال أبو داود) ثنا به احمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) احمد بن ابراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الاسدى ان الحارث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن مغيرة عن الربيع بن قيس(٢) ان جده الحارث بن قيس اسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبى عوانة عن مغيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى - وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبى ليلى والله اعلم -

---

(١) مص - كانت ( ) كذا فى النسخ وسيأتى قريبا عن مغيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص - بن

ثم ذكر البيهقى حديثا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت - ظاهر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدى ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدى وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحافظ أنبأ على بن مسلم(١) الاصبهانى ثنا الهيثم بن خالد الاصبهانى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى عن عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتى عشر نسوة اربع منهن من قريش احداهن بنت أبى سفيان فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا حاجب بن أبى بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ بعض أصحابنا عن ابن أبى الزناد عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة(٢) قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهانى ثنا احمد بن مكرم البرقى ثنا على بن المدينى (قال ابن حيان وثنا الصوفى) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يارسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير وقال فى الحديث اختر ايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى ان اباه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى نجراش عن الديلمى اوعن ابن الديلمى قال

---

(١) مص - سلم (٢) هامش مص - مالفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الديلى الذى روى حديث من فاتته الصلوة يعنى العصر كأنما وتر اهله وماله كذا رواه حرملة ، أخبرنا أبو سلمة انا أبو القاسم انا أبو العباس ناحرملة به - وفى هامش ر - مالفظه - وفى نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفى الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب .... - فذكر العبارة المتقدمة عن هامش مص - يقول مصححوه وفى تهذيب التهذيب والام ومسند الشافعى وغيرها نوفل بن معاوية والله اعلم -

---

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقى فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره فى حرف القاف فى ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابى خيثمة فى تاريخه والمزى فى اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب فى حميضة فقيل ابن الشمر دل وفى سنن ابن ماجه بنت الشمر دل وفى الضعفاء للذهبى حميضة لايصح حديثه وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقى (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتى اختان) الحديث ثم ذكره من حديث

اسلمت

اسلمت وتحتي اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى- زاد اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة في اسناده ابا خراش واسحاق لايحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح والله اعلم-

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عزوجل (لا هن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال فحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع- فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اى بنية اكرمي مثواه ولايخلصن اليك فانك لاتحلين له-

---

اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابي وهب عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي-

ثم قال (زاد اسحق بن ابي فروة ابا خراش واسحق لايحتج به ورواية يزيد بن ابي حبيب اصح) - قلت- الكلام عليه من وجوه- احدها-

الحديث غير مناسب للباب- الثاني- ان اسحق كما زاد ابا خراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضحاك عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قال عن الديلمي او عن ابن الديلمي - الثالث- انه لين امره فقال (لايحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذلك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في باب لايسجد المستمع اذا لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لايحتج به)- الرابع- ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن ابي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضي صحة الروايتين وليس شيء منهما صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخاري بل احاديث هذا الباب كلها معلولة وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول في رجل طلق احدى امرأتيه بغير عينها لايفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احداهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ماذكرناه - فان قيل - تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين - قلنا - يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طلق ايهما شئت- يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحرى اربعا ثم سبي الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة - قلنا - عقد في حالة يحرم فيها على العبد الا ربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد(١) بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين - والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجهما متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعهما يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجهما ولو تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لايخير بعد الاسلام لذوات المحارم-

---

(١) كذا

باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضى عدتها قبل اسلام المتخلف منهما

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان بن حرب اسلم بمر (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره - ٢) واسلام اهلها دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعوها الى الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت اياما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم اكثر اهلها وصارت دار اسلام (٣) واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية وهرب زوجاهما ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين الى بلاد كفر ثم جاءا فاسلما بعد مدة وشهد صفوان حنين كافرا فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (وخرج منها - ٥) كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد قالا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمه - ٦) وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اماناً لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه ناداه - فذكر الحديث في تسييره ثم رجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت

---

(١) اى بمر الظهران (٢) من ر - (٣) مص - دار الاسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

---

قال (باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضى العدة

ذكر فيه (عن الشافعي انا جماعة عن عدد أن ابا سفيان اسلم وامرأته هند كافرة ثم اسلمت وثبتا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن امية ثم اسلما كل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن) - قلت - اسلم أبو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجري فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل الى هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه بمرفأ السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه اخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبوجه الدار

عنده

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء (١) حتى بايعه فثبتا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ - اهل حرب) يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينهما -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبأ احمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح وحدثنا - ٥) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

---

(١) مد - ورمى عليه رداءا (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من ر - (٤) مص - طهرت (٥) - مص - ح وانا

ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس نظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرآة (ليس بالقوي) وقال في باب المفسد لحجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي أبو عبدالله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بعدست سنين -١) ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات (٢) على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ أبو بصير وغيره ابا العاص اسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضي الله عنها ثم رجع الى مكة وردما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وبلغني عن أبي عيسى الترمذي إنه قال سألت عنه البخاري رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به احد يدري ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر وردها - ٣) الى زوجها الاول -

---

(١) سقط من مد (٢) مص - تحريم المسلمات (٣) سقط من مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذي قال البخاري حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قلت - في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبدالحق في الاحكام لم يروه معه فيما علم الا من هو دونه وداود بن الحصين ابن كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن المديني ما رواه عن عكرمة فمنكر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرجه الترمذي وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذي قال قال يزيد يعني ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب - وفي المعالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والمثبت اولى من النافي ثم قال ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا ووجه ذلك انه عليه السلام انما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابنها عليا فاين العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسر يوم بدر فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امرأته ففي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص

(حدثنا)

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبأ محمد بن عبدالله بن على الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدى أنبأ أبو جعفر النفيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا اسرائيل - فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا سليمان بن معاذ الضبى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمة عبدالله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول والله اعلم -

---

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن الى الكفار - ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا وان المسلمة لايحل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلايخلوا ذردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا مالاشك فيه انه كان قبل نزول الفرائض والاحكام اذالقرآن والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلايخلو أن تكون حاملا فتمادى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه فى عدتها وهذا لم ينقل فى خبر اوتكون خرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لاسبيل له عليها بعد العدة الاما ذكر عن النخعى وبعض اهل الظاهر وكيف ماكان فخبر ابن عباس متروك لايعمل به عند الجميع وحديث عبدالله بن عمرو فى ردها بنكاح جديد يعضده الاصول - وذكر فى الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبى مع علمه بالمغازى انه لم يردها اليه الابنكاح جديد قال ولاخلاف بين العلماء فى الكافرة تسلم فيأبى زوجها الاسلام حتى تنقضى عدتها انه لاسبيل له عليها الابنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضى ان الفرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحربيين اذا اسلم وخرج الينا وبقى الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى فلاترجعوهن الى الكفار - فلوكانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعى كان هو احق بها وقال تعالى لاهن حل لهم - الآية وقال تعالى وآتوهم ما انفقوا - فامر برد المهر على الزوج فلوكانت الزوجية(١) لما استحق البضع وبدله وقال تعالى - ولاجناح عليكم ان تنكحوهن - ولوكان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان تتزوج وقال تعالى - ولاتمسكوا بعصم الكوافر - فنهانا الله ان نمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربى وفواعل قد تطلق على الرجال قال ابن عطية فى تفسيره رأيت لابى على الفارسى انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخى يقول فى تفسير قوله تعالى - ولاتمسكوا بعصم الكوافر - انه فى الرجال والنساء فقلت له النحويون لايرون هذا الا فى النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فبهت وقلت هذا تأييدا انتهى ماذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم - قال أبو سعيد الخدرى نزلت فى سبايا اوطاس وقال عليه السلام فيهن لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولوكان لها زوج لم يسب معها ولان الفرقة اما ان تتعلق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار واتفقوا على انها لاتتعلق باسلامها وثبت ايضا انها لاتتعلق بحدوث الملك فانه لوباع امته المزوجة فلافرقة وكذالوماتت عنها وانتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام اوذمة والآخر حربيا من اهل دارهم حتى لودخل مسلم دارهم بامان اودخل حربى دارنا اواسلما ثمة ثم خرج احدهما الينا فلافرقة -

---

(١) كذا

باب الرجل يسلم وتحته نصر انية(١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادى ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم ان هانىء بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته اربع نسوة نصرانيات فاسلم واقرهن عمر رضى الله عنه معه، قال شعبة وسألت عنه بعض بنى شيبان فقال قدا ختلف علينا فيه ـ

باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعى) رحمه الله اذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر اهله عليه فى الاسلام لم يجز والله اعلم الا ان ثبت(٢) طلاق اهل الشرك ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثنى يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان فى الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ـ فذكر الحديث كما مضى ـ اخرجه البخارى فى الصحيح (واحتج الشافعى) رحمه الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يحصنهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يحلها وهو يحصنها ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبى نعيم ثنا هشيم حدثنى المدنى عن أبى الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماولدنى من سفاح اهل الجاهلية شىء ماولدنى الا نكاح كنكاح الاسلام ـ

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو الحسن بن فراس أنبأ أبو جعفر البصرى ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه فى قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شىء من ولادة الجاهلية قال وقال النبى صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح ـ

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانا مشركين بدليل (ماأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وانا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اين أبى قال فى النار قال فلما قفا دعاه فقال ان أبى واباك فى النار ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة ـ

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن ايوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربى فى ان استغفر لامى فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فأذن لى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد ـ

جماع ابواب اتيان المرأة

باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان عبد الله

---

(١) ليست هذه الترجمة فى مد ـ (٢) كتب عليه فى مص ـ كذا ـ

قال (باب اتيان الحائض)

ابن

ابن عمر رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد(عليها - ١) ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ، هذا موقوف (وقد روى) مرسلا وموصولا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا(٣) أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل مايحل للرجل من المرأة يعني الحائض قال ما فوق الازار - هذا موصول ، وقد رويناه في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين وهما يؤكدان هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا(٣) عبيد بن عبدالواحد ثنا ابن أبي مريم أنبأ محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم(انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- ٤) في لحاف واحد فحضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانك فقلت حضت قال شدي عليك ازارك ثم ادخلي -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ عبدالله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبدالواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبدالله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض امرها فأتزرت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبدالواحد - وقد ذكرنا سائر ماروي في كتاب الحيض (قال الشافعي رحمه الله) فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته واتيانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف مارويتم فروينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لايثبته اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا تلك الاحاديث باسانيدها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللنه او على اماته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املاء ثنا (٣)علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النفيلي عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

---

(١) ليس في مص (٢) مص - مرسلا موصولا(٣) مص - انا(٤) سقط من مد(٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحاجري في السابع والاربعين سماعا على ونسخته هذه بيده بالجامع ولله الحمد -

---

ذكر في آخره (ان الشافعي قال فخالفنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر حديثا لايثبته اهل العلم بالحديث) - قلت - الحديث صحيح اخرجه مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح - وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على مافوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبي شعيب عن مسكين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد - قال معمر ولكن لاشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -

(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف على اسناده -

(ولعله اراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن محويه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي ثنا المسيب يعني ابن واضح ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك ثم اردت (١) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن عاصم عن أبي المتهل عن عمر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله فاراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصح وليث بن أبي سليم لايحتج به وفي حديث أبي سعيد كفاية وقد روي - ٢) في الغسل بين ذلك حديث ليس بقوي -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع (عن عمته سلمى عن أبي رافع - ٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله الا جعلته غسلا واحدا قال هذا ازكى (واطهر واطيب - والله اعلم - ٢)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ دعلج بن احمد بن دعلج ثنا ابراهيم بن علي وموسى بن

---

(١) مص - فاردت (٢) سقط من مص (٣) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود)

(قال الشافعي قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) - قلت - هذا ايضا من نمط ما تقدم الحديث فيه صحيح اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي -

قال (باب الجنب يريد أن ينام)

أبي خزيمة قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول قال عمر رضي الله عنه يارسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم ارقد -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن ينام او يأكل توضأ (اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار في حال الوطء

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا مندل ابن علي عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولايتجردان تجرد العيرين - تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي وهو وان لم يكن ثبتا فمحمود في الاخلاق (قال الشافعي) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولامحمود الاخلاق ولايشبه العشرة بالمعروف وقد امر أن يعاشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته (٢) والاخرى تسمع (٣) قال كانوا يكرهون الوجس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطان عن الحسن - قال أبو عبيد(٤) الوجس هو الصوت الخفي وقد روي في مثل هذا من الكراهة ماهو اشد منه وهو في بعض (طرق - ٥) الحديث حتى الصبي في المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أبي شيبة قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان ينام بين جاريتين قال أبو عبيد وانما هذا عندي على النوم ليس على الجماع -

باب مايكره من ذكر الرجل اصابته اهله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله

---

(١) مسقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) د - أبو عبيدة (٥) ليس في مص - (٦) د - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد أن ينام او يأكل توضأ) - قلت - اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب وهذين الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم اوالاكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روي في الجنب ينام ولا يمس ماءا) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماءا) ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجها آخر في الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة رجل(١) يفضى الى امرأة وتفضى اليه ثم يفشى سرها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنى شيخ من الطفاوة(٢) قال أتيت ابا هريرة رضى الله عنه بالمدينة فلم ار رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضعيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء اوصفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نسائى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح الرجال ولتصفق النساء فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم مامسكم رجل يستتر بستر الله اذا اتى اهله اغلق عليه بابه والقى عليه ستره ؟ قالوا اما لنفعل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتى كذا وفعلت(٤) كذا ؟ فسكتوا فقال هل منكن من تفعل ذلك قال فسكتن فجثت فتاة احسبه قال كعاب على احدى ركبتيها فتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ماءثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لقى احدهما صاحبه فى سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون ، وقال الالا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد اووالد ، وقال الثالثة فنسيتها ثم قال ان طيب الرجال ماوجد ريحه ولم يظهر لونه ، الا ان طيب النساء ماظهر لونه ولم يوجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشياع حرام - قال حنبل قال أبو عبد الله - يعنى احمد بن حنبل - ابن لهيعة يقول الشياع يعنى المفاخرة بالجماع قال وقال ابن وهب السباع يريد جلود السباع -

باب اتيان النساء فى ادبارهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها كان ولده(٥) احول فانزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدى وفى حديث أبى نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله(٦) من ورائها جاء الولد احول فنزلت - فذكر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته بارزة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) رواه مسلم - فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

---

(١) مص - الرجل (٢) مص - طفاوة (٣) ر - ومعه (٤) مص - كذا فعلت (٥) مص - الولد (٦) مص - تقول اذا جامعها -

---

قال (باب اتيان النساء فى ادبارهن)

المنكدر

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد احول فنزلت(١) (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا ثنا مسدد أنبأ أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن انيف (٢) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فانزل الله عزوجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها الا في المأتى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالا ثنا وهب ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته مجبية كان الولد احول فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد - لفظ حديث أبي قدامة - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة (ح قال وانا) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الانصار فكانوا يجبونهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته فاستحيت منه فسألته فدعاها(٣) فقرأ عليها (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) صماما واحدا -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني يحيى بن ايوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي المرأة مجباة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فاخبرته ام سلمة فقال ردوها علي (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) يأتيها مقبلة ومدبرة في سر واحد (يعني في ثقب واحد - ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا(٥) محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرت(٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

---

(١) مص - فانزل الله تبارك وتعالى (٢) د - قيس بن أبي انيف (٣) مص - ثم سألت فدعا بها (٤) ليس في مص
(٥) مص - عن (٦) فانكرته -

بعد أن يكون فى الفرج ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء انبأ محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألته عن هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) فقال ائتها من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) قال تؤتى مقبلة ومدبرة فى الفرج ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (فأتوا حرثكم انى شئتم) يعنى بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة اومستدبرة على اى ذلك اردت بعد أن لاتجاوز الفرج الى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور الضروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ائت حرثك من حيث نباته ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عمى محمد بن على بن شافع اخبرنى عبدالله بن على بن السائب عن عمرو بن احيحة بن الجلاح اوعن عمرو بن فلان بن احيحة بن الجلاح (قال الشافعى رحمه الله اشككت) عن خزيمة بن ثابت ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن او اتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم - حلال الاولى الرجل دعاه اوأمر به فدعى فقال كيف قلت فى اى الخربتين اوفى اى الخرزتين اوفى اى الخصفتين امن دبرها فى قبلها فنعم اما (١) من دبرها فى دبرها فلا ان الله لايستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن (قال الشافعى) رحمه الله عمى ثقة وعبدالله بن على ثقة وقد اخبرنى محمد عن الانصارى المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لايشك عالم ثقة (٢) فلست ارخص فيه بل انهى عنه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو محمد حمد بن محمد الشافعى ثنا عمى يعنى ابراهيم ابن محمد بن العباس ثنا جدى محمد بن على قال كنت عند محمد بن كعب القرظى فجاءه رجل فقال يا ابا عمرو ما تقول فى اتيان المرأة فى دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعنى عبدالله بن على بن السائب قال وكان عبدالله لم يسمع فى ذلك شيئا قال اللهم قذر ولو كان حلالا ثم ان عبدالله بن على لقى (٣) عمرو بن احيحة بن الجلاح فقال هل سمعت فى اتيان المرأة فى دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ـ وذكر باقى الحديث بنحوه (ولعبدالله) بن على بن السائب فيه اسناد آخر ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال حدثه ان عبدالله بن على بن السائب حدثه ان حصين بن محصن(٤) الخطمى حدثه ان هرمى الخطمى حدثه ان خزيمة بن ثابت رضى الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايستحيى من الحق فلا تأتوا النساء فى ادبارهن ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى أنبأ (٥) أبو اسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين الخطمى عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى بن عبدالله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لايستحيى من الحق لا تأتوا

---

(١) مص - ام (٢) مص - عالم فى ثقته (٣) د - اتى - (٤) مص - مد محمد - وبهامش مص ص محصن (٥) مص - نا النساء

النساء فى اعجازهن(١) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا (٢) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله(بن اسامة بن الهاد عن عبيدالله بن عبدالله بن حصين عن هرمى بن عبدالله -٣) الواقفى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى ادبارهن- قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبدالملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فاخطأ فى اسناده -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى ادبارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم يقول سمعت الشافعى رحمه الله يقول غلط سفيان فى حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمى بن عبدالله وليس لعمارة بن خزيمة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة واهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان أنبأ أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن اسحاق الحضرمى و مسلم بن ابراهيم واللفظ للحضرمى قالا ثنا وهيب بن خالد صاحب الكرابيسى (٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى ادبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمى عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحيى من الحق لاتأتوا النساء فى اعجازهن(٥) غلط حجاج بن ارطاة فى اسم الرجل فقلب اسمه اسم ابيه وقد رواه مثنى بن الصباح

---

(١) مد - ادبارهن (٢) مص - انا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرابيس (٥) مص - ادبارهن -

---

ذكر فيه حديثا (عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالملك بن عمرو عن هرمى بن عبدالله عن خزيمة) ثم اخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيدالله عن هرمى عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبدالملك) - قلت - اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبى عن ابن الهاد ان عبيدالله حدثه ان هرمى بن عبدالله حدثه واخرجه احمد فى مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيدالله فى هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمى مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبدالملك - وقد اخرجه الطحاوى من حديث الليث بن سعد عن عبيدالله عن هرمى فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبدالملك - ثم اخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمى وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمى) وقد رواه عن خزيمة غيره اخرجه البيهقى فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمة واخرجه احمد فى مسنده فقال ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن عبدالله بن شداد عن خزيمة ثم اخرجه البيهقى من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمى عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه) -

قلت - اخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبدالله بن على ابن السائب عن عبيدالله بن الحصين عن عبدالله بن هرمى فذكره

وفى التجريد للقدورى

قال الشافعى الوطء فى الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء فى الفرج الا فى الاحصان والاباحة للزوج الاول -

عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم (بن محمد بن يحيى أنبأ أبو الحسن بن صبيح الجوهري ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١)) أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته(٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لا ينظر الله الى رجل اتى (٣) امرأته في دبرها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امرأة في دبرها (ومن اتى امرأة حائضا - ٤) فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحيي من الحق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين ابن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) - والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبو اسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ أخبرهم أنبأ ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي (٦) ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا أبو اسامة - فذكره -

---

(١) سقط من مص (٢) مص - امرأة (٣) مص - ياتي (٤) سقط من مد (٥) مد - التيمي (٦) مص - المخزومي ر - الحجرمي -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرني أبو عبدالله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وانا غلام اويافع قال جاء رجل الى عبدالله فقال آني امرأتي كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قال نعم ففطن له الرجل فقال انه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يعيب النكاح في الدبر عيبا شديدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناء

(قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالا أنبأ حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الخضخضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ الاجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس رضي الله عنهما دعوه شيء ما اجلسه فلما خلا قال يا ابن عباس اني غلام شاب اجد غلمة شديدة فاذلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكحة التي نهي عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ عبدالله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس اخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن

---

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

---

قال (باب الشغار)

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السختياني وعبدالرحمن السراج عن نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيدالله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك (١) اختي - رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيدالله وزاد فيه ولا صداق بينهما -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(أنبأني) أبوعبدالله الحافظ اجازة ثنا أبوالوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبدالله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ(٢) أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشغار في الاسلام (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (واولاد وائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبدالله بن العباس انكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعمرو بن السماك ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ محمد بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قالا ثنا اسمعيل عن قيس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي(٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل - لفظ حديث أبي عثمان - وفي حديث أبي عبدالله ثم رخص لنا في ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبي خالد -

---

(١) مص - اختك ازوجك (٢) مص - نا (٣) مص - نستخصي -

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفي آخره (قال نافع الشغار أن ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق) ثم من حديث أبي هريرة وفي آخره (زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي) - قلت - مذهب الشافعي ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال سمعت عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا ان نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشىء - زاد أبو عبدالله فى روايته باسناده قال قال الشافعى ذكر ابن مسعود الارخاص فى نكاح المتعة ولم يوقت فيه يدل أهو قبل خيبر او بعدها واشبه حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا له (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى فى حديث ابن مسعود انه قال كنا ونحن شباب -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن عبدالله رضى الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يارسول الله الانختصى(١) قال لا ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (قال الشيخ) وفى هذه الرواية مادل على كون ذلك قبل فتح خيبر او قبل فتح مكة فان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر فى سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبدالله سنة (٢) الفتح كان ابن اربعين سنة او قريبا منها والشباب قبل ذلك (وقد نهى) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن أبى أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية - لفظ حديث الشافعى ويحيى بن يحيى، وفى رواية ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله بن عمر قال حدثنى الزهرى عن الحسن وعبدالله ابنى محمد بن على عن ابيهما ان عليا رضى الله عنه قيل له ان ابن عباس رضى الله عنهما لايرى بمتعة النساء بأسا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا - ٣) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما انه(٤) رجل تائه اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد فى آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب فى رواية الحميدى عنه الى ان هذا التاريخ انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الاهلية لا فى النهى عن نكاح المتعة -

---

(١) مص - نستخصى (٢) مص - زمن (٣) مص - حدثنا - (٤) كتب عليه ى مص - كذا

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبدالله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبدالله عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهليه زمن خيبر - قال سفيان يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره على ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خيبر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله ان رجلا سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين -

(قال الشيخ) ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النضر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي (وقال صاحبي ردائي (٤)) وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية ثنا الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد اما بردي فخلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا رآها صاحبي تنظر الي عطفها وقال ان برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم - ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن

---

(١) مص - وروى عن ابن عمر (٢) مص - نا (٣) هامش مص - يعني ابن عباس (٤) سقط من - مد - (٥) مص - فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) في د - فقط (٨) مص - نهانا عنه - وكتب على عنه - كذا - (وأخبرنا)

اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبوعبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبدالعزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن ابيه عن جده (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ (١) أبوبكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيي بن يحيي أنبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وترى برد صاحبي احسن (من بردي-٢) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن - لفظ حديث يحيي بن يحيي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيي بن يحيي -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قالا ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال(٤) انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه - لفظ حديث أبي عبدالله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبوعمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده (منهن-٢) شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيمتوهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبدالله بن نمير عن عبدالعزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبدالعزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول الله اقض (قضاء -٢) كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فاذا انتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الا من كان معه من الهدى فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين الا ان يضربن بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها شبابي قالت (٥) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشرا فبت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيمتوهن شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان اباه حدثه انهم سار وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني

---

(١) مص - نا (٢) سقط من مد - (٣) مد - فكنامعا (٤) مص - وقال (٥) - مص - اذقالت (٦) مص - وكان

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) جريج والثورى وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهرى (وكذلك) رواه الزهرى عن الربيع بن سبرة فى اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدى عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال واخبرنى الربيع ابن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن امية عن الزهرى فقال فى حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهرى اولى (وحديث) سلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى الاذن فيه ثم النهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن عبيدالله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو نصر احمد بن على (بن احمد - ٢) الفامى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله بن أبى داود المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يونس بن محمد - وعام اوطاس وعام الفتح واحد فاوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت فى عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدهما اوالى الآخر وفى رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو فى رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما ترجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الاذن فى رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح فى غزوة اوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة اوطاس فبقى تحريمها الى الابد والله اعلم -

فان زعم انه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهى فى حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيته فى كتاب بعضهم بالالف ثم نها عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهى عنها فى هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من ابهمه -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ يوسف القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

---

(١) مص - ابن (٢) ساقط من مد (٣) مص - ترجمان (٤) مص - على انه وان -

(وأخبر)

(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا عمران وابن عبدالكريم قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك وفى النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس قال قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير أن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (فناداه - ١) فقال انك جلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فقال له ابن أبى عمرة الانصارى مهلا قال ماهى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن أبى عمرة انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرنى الربيع بن سبرة الجهنى ان اباه قال قد كنت استمتعت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بنى عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وانا جالس - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب - فذكره بنحوه الا انه قال يعرض بابن عباس (وزاد فى آخره قال ابن شهاب) وأخبرنى عبيدالله ان ابن عباس كان يفتى بالمتعة ويغمض (٢) ذلك عليه اهل العلم فأبى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

..... ، ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال الشاعر -

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

ياصاح هل لك فى بيضاء مهكنة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفى رواية أبى خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه - ٣) وقال فى البيت الآخر (هل لك فى رخصة الاطراف آنسة) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا افتيت (فى المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل الا لمضطر الا انما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادى ثم الهروى أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال فى المتعة هى حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروى) ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا ابن حنبل ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى (قال سليمان وحدثنا) الحضرمى ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة قالا ثنا الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المتعة فى اول الاسلام وكانوا يقرؤن هذه الآية

---

(١) سقط من مد (٢) كذا فى النسخ ولعله يغمص - اى يعيب (٣) مص - مجلسه (٤) ليس فى مص -

(فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عزوجل الاولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وماسوى هذا الفرج فهو حرام -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى ثنا عبدالواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه فلم نعد لها - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر البكراوى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنبأ موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن أبى نضرة عن جابر رضى الله عنه قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر رضى الله عنه فلما ولى عمر خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج اتموا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك فى كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجده اذن فيه بعد النهى عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج فى (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا فى قول عمر رضى الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الافراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبو خالد الاموى ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا وانى لا اوتى بأحد نكحها الا رجمته - فهذا ان صح يبين ان عمر رضى الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا أبو الفضل (٣) بن عبدالجبار ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة يقول سئلت عائشة رضى الله عنها عن متعة النساء فقالت بينى وبينهم كتاب الله عزوجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

---

(١) مص من (٢) مص - عن (٣) مص - ثنا الفضل

فانهم

فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فمن ابتغى وراء مازوجه الله اوملكه فقد عدا (وروى) فى ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لايحل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يمهرها ويرثها وترثه ولايقاضيها على اجل معلوم انها امرأته فان مات احدهما لم يتوارثا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبدالرحمن بن الاسود عن أبى ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرى ابن الحمامى ببغداد أنبأ اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا سعيد بن عمر(١) (انا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابراهيم -٢) التيمى عن سليم المحاربى عن يزيد التيمى عن أبى ذر قال ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن على وبكار بن قتيبة قالا ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا بثنية (٣) الوداع فرأى نساء يبكين فقال ماهذا قيل نساء تمتع بهن ازواجهن ثم فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اوهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه اسحاق الحنظلى وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله ابن الوليد العدنى ثنا سفيان حدثنى داود يعنى ابن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث - قال العدنى يعنى المتعة (ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله عن عبدالله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى - فذكر الحديث باسناده عن عبدالله بن مسعود فى المتعة (قال عقبه - ٤) وروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن عبدالله هذا الحديث وقال فى آخره ثم ترك ذاك (قال وفى حديث) ابن المصفى عن ابن عيينة عن اسمعيل فى آخره ثم جاء تحريمها بعد (وفى حديث) عبدالرزاق عن معمر عن اسمعيل عن قيس بنسخ ذلك يعنى المتعة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير ثنا عبدالله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفى ببغداد ثنا محمد بن عبدالله الحضرمى ثنا (٥) اسمعيل بن ابراهيم ثنا الاشجعى عن بسام الصيرفى قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها (٦) فقال لى ذلك الزنا -

باب ماجاء فى نكاح المحلل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قتادة عن

---

(١) مص - سعيد بن عمرو (٢) سقط من مد (٣) مص - ثنية (٤) مص - عقيبه (٥) مص - انا (٦) مص - ووصفتها له

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال والمحلل له -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم -١) قال لعن المحل والمحلل له -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو احمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحل والمحلل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفي رواية الزبيري الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقال مطعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى يعني ابن منصور ثنا عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل (٤) والمحلل له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحلل له -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته وقد ركب فسأله فقال ان لي اليك حاجة يا امير المؤمنين قال اني الآن مستعجل فان اردت ان تركب خلفي حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال ان جارا لي طلق امرأته في غضبه وتقي شدة فاردت ان احتسب بنفسي ومالي فتزوجها ثم ابتنى (٥) بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا نا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الاسود ومعلى (٦) قالا أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

---

(١) سقط من مص (٢) ر - الموشمة (٣) ر - الموصلة (٤) مص - المحل (٥) مص - ابنى وبها مشها مص - ابتنى لاترجع

(٦) ر - يعلى - (٧) مص - ليحللها

لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (١) على بن حمشاذ أخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا الاشجعى ثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهرى قال اذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغى والله اعلم ـ

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (٢) فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتهما او نية احدهما التحليل

قال الشافعى رحمه الله لان النية حديث النفس(٣) وقد وضع عن الناس ماحدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ماحدثت به انفسها مالم تكلم به او تعمل به ـ لفظ حديث أبى عوانة وفى رواية هشام قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامتى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فربشيخ وابن له من الاعراب فى السوق قد ما لتجارة لها فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكتلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكتلها قال نعم قال فأرنى يدك فانطلق به فاخبره الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقنى لاانكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها ـ وزاد فيه فى موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشىء فأخبرنى به ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٤) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فانى مقيمة لك ماترى واذهب الى عمر رضى الله عنه فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فانتم جئتم به فكلموه فأتى فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال الزم امرأتك فان رابوك بريبة (٥) فأتنى وارسل الى المرأة التى مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح فى حلة فيقول الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح ـ

(قال الشافعى) رضى الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤتصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل(٦) هذا المعنى ـ

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزى قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأه(٨) على مالك (ح قال وأخبرنى) أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ على بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

---

(١) مص ـ حدثنى (٢) مص ـ لاشرط (٣) مص ـ نفس (٤) مد ـ أخبرنى (٥) مص ـ بريب (٦) مص ـ بمثل (٧) مص ـ أخبرنى (٨) مص ـ قرأ ـ

قال (باب نكاح المحرم)

على مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثنى نبيه بن وهب قال بعثنى عمر بن عبيدالله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلنى الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الاأراه اعرابيا ان المحرم لاينكح ولاينكح اخبرنا بذلك عثمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديثهما سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر المقدمى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا أنبأ أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب (قال وحدثنا) سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه الى نبى الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبى عروبة واخرجه ايضا من حديث ايوب السختيانى وايوب بن موسى وسعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب (وروى) عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث ابن عيينة عن عمرو -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، قال عمرو فقلت لجابر ابن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث فقلت له ان ابن شهاب أخبرنى عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو الا انه قال فحدثت به الزهرى فقال أخبرنى يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الاصم رواه عن ميمونة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن

ذكر فيه حديث (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) - قلت - هو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع فى الرفث لاان عقده لنفسه اولغيره بامره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولاخلاف فى جوازها ان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء - ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدل على ذلك - قلت - ذكر الترمذى وغيره انه عليه السلام تزوجها

حبيب

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ـ اخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو نزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ـ ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ابا نزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح واخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما ـ لفظهما سواء ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

---

(١) مص ـ الصغاني ـ

في طريق مكة ـ وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم ـ وفي التمهيد ذكر الاثرم عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده واختها لابيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا ـ جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس ـ وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا ـ الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة ـ وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف ـ هذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة ـ ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ـ قلت ـ ذكر أبو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك وهو مالك فجعله

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبدالقدوس ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما احل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالقدوس ابن الحجاج -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا على بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، فهكذا رواه جماعة عن أبى عاصم وانما يروى عن ابن أبى مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبى مليكة مرسلا (ورواه) عمرو بن على عن أبى عاصم مرسلا وقال قلت لابى عاصم انت امليته علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض اصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلا -

(وهذا فيما أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا على الحافظ اخبرهم أنبأ محمد بن الحسين بن مكرم أنبأ (٢) عمرو بن على الحافظ ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا معلى بن اسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبدالله قال أبو على الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك (٣) عن أبى الضحى عن مسروق عن رسول الله

---

(١) وهل اى ذهب وهمه - وفى مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - سماك -

---

عن سليمان مرسلا وقال الترمذى ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا - ثم اسند البيهقى (عن عبدالقدوس عن الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته ماتزوجها الا بعد ما احل) ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح) - قلت - ليس فى صحيح البخارى قال سعيد وهل ابن عباس والمفهوم من كلام البيهقى انه فى صحيحه وذكر البيهقى فيما مضى فى باب المحرم لاينكح ولاينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرنى يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهى خالة ابن عباس ايضا) وهذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبدالرزاق فى مصنفه وقال قال لى الثورى لاتلتفت الى قول اهل المدينة فى ذلك - ثم ذكر البيهقى حديث ابن أبى مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم اخرجه من حديث أبى عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان فى صحيحه كذلك وقال الطحاوى روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم) وقال فى مشكل الحديث لم يختلف فى ذلك عن عائشة ثم قال البيهقى (وروى عن مسدد عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال أبو عبدالله قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأنبأ) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه أخبره ان اباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نكاحه (وبهذ بن) الاسنادين عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب على نفسه ولا على غيره ـ

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن احمد أنبأ (١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه ـ وهو قول الحسن وقتادة ـ

(وهو فيما اجازلي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب ان زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدراوردي عن قدامة ـ

(وأنبأ) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار انهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لاينكح المحرم ولاينكح ـ

جماع ابواب العيب في المنكوحة

باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن عمر ثنا أبو بكر يعني النخعي

---

(١) مص ـ نا ـ

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة) ـ قلت ـ رواية أبي عوانة عن مغيرة مسندا اولى من رواية جرير بن عبدالحميد عنه مرسلا لوجهين احدهما ـ ان ابا عوانة اجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة احب الى من جرير بن عبدالحميد ـ والثاني ـ ان ابا عوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة ـ وقد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبدالرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للمزي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات واخرج له الحاكم في المستدرك ـ وقال الطحاوي ايضا ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبدالله بن محمد بن ابي بكر سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع وروح وثقه الخطيب واخرج له صاحب المستدرك ـ واجازة نكاح المحرم تروى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن ابيه وعن جده وقال ابن حزم اجازه طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان ـ

قال (باب ما يرد به النكاح من العيوب)

عن جميل بن زيد الطائى ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فلما ادخلت رأى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم على (قال وأخبرنا) أبو احمد ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا أبو سعيد الاشج عبدالله بن سعيد ثنا أبو بكير النخعى واسم أبى بكير الوليد بن بكير كوفى عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار - فذكره -

(وأخبرنا) احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشحها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبدالله بن كعب (وقيل عنه عن كعب - ٢) وقيل عنه عن كعب بن زيد او زيد بن كعب (قال البخارى) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو الزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى ايما امرأة نكحت وبها شىء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

---

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التى رأى عليه السلام بكشحها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدى (ان جميلا تفرد به واضطربت رواته عنه) ثم ذكر البيهقى الاختلاف فيه ثم قال (قال البخارى لم يصح حديثه) - قلت - فى هذا الحديث اشياء - منها - ان جميلا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزى كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفى تاريخ البخارى قال احمد عن أبى بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها - ومنها - انه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقى هنا وفيما بعد فى باب من اغلق بابا وارخى سترا - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقى ذكر فى ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقى باهلك - واكل لها صداقها) وقد ذكر البيهقى هذه اللفظة فى باب كنايات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التى استعاذت منه الحقى باهلك) جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها ولفظة الرد إن صحت تحتمل الفسخ وتحتمل الطلاق فتحمل على الطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطء فى تكميل الصداق - ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر فى مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولى والجديد الاظهر عندهم انه لا رجوع - ومنها - انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يحيى عن سعيد قال عمر رضي الله عنه اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون اوجذام اوبرص اوقرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي ـ

(أخبرنا) ابو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اربع لاتجوز في بيع ولا نكاح الا ان تسمي فان سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز ـ

(أخبرناه) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره (أخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ـ ٢) بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع لاتجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء (٤) (وكذلك رواه) يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو من قول جابر بن زيد أبي الشعثاء ـ

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ـ فذكره وزاد الا ان يمسهن ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اربع لايجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء (وكذلك) رواه ملك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا الى ابن عباس رضي الله عنهما (وروي) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها برص اوجنون اوجذام اوقرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي انه قال ذلك اذا دخل بها قال وان علم بذلك قبل ان يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق (ورواه) الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا اوبرصا اوجذاما اوقرنا فدخل بها فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق ـ زاد فيه وكيع عن الثوري اذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه ابطل خياره بالدخول بها والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون اوضرر (٥) فانها تخير فان شاءت فرقته وان شاءت قرت ـ

---

(١) د ـ الحسين ـ (٢) سقط من مد (٣) مص ـ لايجزن (٤) هامش مص ـ يعني القرناء (٥) مد ـ خدر ـ

ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لاتجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فقد جاز) ـ قلت ـ هم لايقولون بذلك ـ ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه ابطل خياره بالدخول بها) ـ قلت ـ هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء عن علي انه لاردفي شيء من العيوب قال ابن حزم روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي ايما رجل تزوج مجنونة اوجذماء اوبرصاء اوبها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك ـ وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بدا لها منه برص اوجذام قال عطاء لاتنزع عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وابن أبي ليلى وداود واصحابنا ـ

باب لاعدوى على الوجه الذى كانوا فى الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى ببغداد ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا عثمان ابن عمر ثنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عثمان بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس ابن يزيد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا ابن وهب (١) أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال (ح وأخبرنا أبوالحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا عبدالواحد ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاهامة ولاصفر فقام أعرابى فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ـ لفظ حديث معمر وفى رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاصفر ولاهام فقال أعرابى يارسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجىء البعير الاجرب (فيدخل فيها ـ ٢) فيجربها قال فمن اعدى الاول ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الزهرى ـ ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب ـ

باب لايورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سببا لمرضه

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاصفر ولاهامة قال فقال أعرابى فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول (قال الزهرى) فحدثنى رجل عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثتنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاصفر ولاهامة قال لم احدثكموه قال الزهرى قال لى أبوسلمة قد حدث به وما سمعت ابا هريرة رضى الله عنه نسى حديثا غيره ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبواليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى اخبرنى أبوسلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى قال أبوسلمة بن عبدالرحمن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد الممرض

---

(١) زاد فى مد ـ أنبأ محمد بن اسحاق (٢) سقط من مد ـ

على المصح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزاد فيه غيره مراجعة الحارث بن أبي ذباب ابا هريرة رضي الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري(١) اخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرأيت الابل تكون في الرمال(٢) امثال الظباء فيأتيها البعير الاجرب فيجربها(٣) جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبدالرحمن فسمعت ابا هريرة رضي الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد الممرض على المصح فقال الحارث بن أبي ذباب الدوسي فانك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى قال فأنكر ذلك أبو هريرة فقال الحارث بلى قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمارى هو وأبو هريرة حتى اذا اشتد(٥) مراؤهما فغضب أبو هريرة عندذلك فرطن بالحبشية ثم قال للحارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الحارث لا فقال أبو هريرة فانى قلت ابيت ، يريد بذلك انى لم احدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبدالرحمن ثم اقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لايورد الممرض على المصح وترك ماكان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لاعدوى فقال أبو سلمة فلاادري أنسي أبو هريرة ماكان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ام ماشأنه غير أني لم ابل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ماكان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) في قوله لا عدوى - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب واخرجه البخاري عن أبي اليمان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولايحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قيل(٧) مابال ذلك يارسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولاصفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا(٨) الطاعون اوالسقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بأرض فلايقدمن عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلايخرجنه الفرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبدالله بن الحارث حدثه ان عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقيه امراؤه على الاجناد فلقيه أبو عبيدة بن الجراح واصحابه رضي الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر ادع لي المهاجرين

---

(١) ر - المنقري - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - فتجرب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مص - حتى اشتد
(٦) - سقط من مص (٧) - مص - قال (٨) زاد في مص - يعني -

الاولين لجمعتهم له فاستشارهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم فأمرهم فخرجوا عنه ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضى الله عنه فى الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فانى ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضى الله عنه ثم قال للناس انى ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفرارا من قدر الله فغضب عمر رضى الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا ابا عبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والاخرى خصبة أليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله ؛ قال ثم خلا بابى عبيدة فتراجعا ساعة فجاء عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيبا فى بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال ان عندى فى هذا علما فقال عمر ماهو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به فى ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه فحمد الله عمر رضى الله عنه فرجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر وعبدالله بن عامر بن ربيعة قالا ان عمر رضى الله عنه انما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث مالك عن ابن شهاب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبى اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ما الوانها (٥) قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال بم ذاك قال ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك بن عبدالله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع -

(أخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن على بن محمد الاسفرائينى أنبأ بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبى بكر بن أبى شيبة (وروينا) فى باب الكفاءة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد ابن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولاصفر واتقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن محمد ابن عبدالله القرشى (٦) عن امه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا النظر اليهم يعنى المجذومين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم أنبأ ابن أبى الزناد

---

(١) زاد فى د - قريش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فما هو (٤) هامش مص - ص بالناس
(٥) مص - ما لونها (٦) مص - ابن قريش - كذا

حدثنى

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر اليهم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتديموا النظر الى المجذوم - وقيل عنها عن ابيها -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا احمد بن محمد بن عبدالوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكلا عليه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن محمد بن ابراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ان اباهريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتي الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص ومسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين ان اخوين تزوجا اختين فاهديت كل واحدة منهما الى اخي زوجها فاصابها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى القيمة لان العبد لايؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لاغيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار اولى ان يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها ان اصيبت فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله اعلم (١) -

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الثلاثين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

باب الامة تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود الطيالسى ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة فتعتقها وأراد مواليها ان يشترطوا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن اعتق (قالت) واتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدته الينا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سألته بعد فقال ما ادرى احر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسماك بن حرب انى اتقى ان اسأله عن الاسناد فسله انت قال وكان فى خلقه فقال له سماك بعدما حدث احدثك هذا ابوك عن عائشة رضى الله عنها فقال عبدالرحمن نعم فلما خرج قال لى سماك يا شعبة استوثقته لك منه - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلى عن أبى داود - واخرجه هو والبخارى من حديث غندر عن شعبة ولم يذكرا قول سماك بن حرب (وقد رواه) سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثنى جدى معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفى ثنا سماك بن حرب عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عثمان بن عمر أنبأ اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار - فذكر الحديث فى الولاء وفى الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه - هذا يؤكد رواية سماك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال (باب الامة تعتق وزوجها عبد)

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال لاادرى احر هو أم عبد، قال قد رواه سماك بن حرب عن عبدالرحمن فاثبت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقد روى عن عبدالرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبدالرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة فى باب لا نكاح الا بولى ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال صاحب الكمال كان الثورى يضعفه بعض الضعف وقال ابن أبى خيثمة اسند احاديث لايسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبدالرحمن بن يوسف فى حديثه لين وفى التهذيب للزى قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر البيهقى من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكد رواية سماك) - قلت - اسامة هذا

مختصرا

مختصرا (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ أنبأ أبو يعلى ثنا أبوخيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال اسحاق أنبأ وقال الآخران ثنا أبوهشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيدالله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن الجنيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) ايضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن الفارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيبان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبدالملك ابن محمد ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مغيثا كأني انظر اليه يسعى في طرق المدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيث قال فكأني اراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعتق وخيرها وامرها ان تعتد قال وتصدق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم - قال البيهقي في باب الحوت والجراد يموتان في الماء (عبدالرحمن وعبدالله واسامه بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة - ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها) - قلت ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا - قال ابن حزم ولو كان حرا لم يخيرها - يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبدالله بن محمد الازدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك اخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور - قال البيهقي (ورواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وابان هذا ليس بالقوي كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ومجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لانه كان حرا كذا ذكر البرديجي ثم اخرجه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة - قلت -

عليها بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيته عبدا يعنى زوج بريرة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى عمران بن موسى ثنا عبد الاعلى ابن حماد ثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد لبنى فلان كأنى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها يعنى بريرة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنبأ أبو احمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث عبد لبنى فلان كأنى انظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يبكى - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفى -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب ثنا (٢) أبو بكر الاسماعيلى ثنا احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) واخبرنى أبو بكر أخبرنى الهيثم الدورى ثنا احمد الدورقى قالا أنبأ (٣) عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كأنى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرنى قال لا انما انا اشفع قالت فلا حاجة لى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن عبد الوهاب -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن الحسين بن أبى العلاء الهمذانى ثنا الحارث ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الابار عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا تخير اذا عتقت الا ان يكون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله انى اريد أن اعتقهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدئى بالرجل قبل المرأة - ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تفرد به ويشبه ان يكون انما امر بالبداية بالرجل لان لا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله اعلم -

---

(١) ليس فى مص - (٢) مص - انا (٣) مص - نا (٤) مص - انا -

فى سنده عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقتهما فابدئى بالرجل) ثم قال (يشبه ان يكون انما امر بالبداءة بالرجل كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت) قلت - فى سنده عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما قال ابن معين فى الاول ليس بشىء وضعف الثانى ذكر ذلك ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ، وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فعتقا جميعا فلاخيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلاخيار لها ايضا والله اعلم -

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خيرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معه ولي كذا وكذا - هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لا من قول عائشة رضي الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمرو الحجبي قالا أنبأ (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او لمن اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن الحجاج النيلي املاء من كتابه ثنا أبو عوانة - فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ محمد بن شاذل بن علي الهاشمي أنبأ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبأ جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لنبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها (فاختارت نفسها - ٢) وكان زوجها حرا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم -

---

(١) مص - نا (٢) ليس في مص

وليس الذكر كالانثى - كما في الخبر أن الاجر في عتق الذكر مضاعف - ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للعتقة -

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البخاري) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعتق - قالت عائشة رضي الله عنها واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفى آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخارى وقول الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيته عبدا -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى المقرى يقول سمعت ابراهيم بن أبى طالب يقول خالف الاسود بن يزيد الناس فى زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبى حذيفة عن الثورى عن منصور عن ابراهيم وعن أبى جعفر الرازى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبى احمد -

(أخبرنا) بالاول أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى حدثنى أبو عمران بن هانئ ثنا محمد بن صالح ثنا أبوبكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (واخبرنا) بالثانى أبوبكر الاصبهانى ثنا على بن عمر ثنا أبوبكر بن مجاهد واحمد بن عبدالله صاحب أبى صخرة وغيرهما قالوا ثنا عبدالله بن أيوب المخرمى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا أبو جعفر الرازى - فذكراه وليس ذلك بشىء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثورى والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول سمعت عليا يعنى ابن المدينى

---

(١) ليس فى ص

وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخارى وقول الحكم مرسل) - قلت - اذا كان فى السند الاول من قول الاسود وفى الثانى من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا فى الحديث نقول البخارى فى الاول منقطع وفى الثانى مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لايسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقى عن ابراهيم بن أبى طالب قال خالف الاسود الناس فى زوج بريرة) - قلت - قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة فى رواية وابن المسيب روى عبدالرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا - واذا اختلفت الآثار فى زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عندما خيرت عبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ماملخصه انه لاخلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء فى شىء من الاخبار أنه عليه الصلاة انما خيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعى انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذا انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولأنه روى فى بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاختارى - كذا فى التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبى ذكر ذلك عبدالرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن أبى شيبة عن النخعى ومجاهد وحكاه الخطابى عن حماد والثورى واصحاب الرأى - وفى التهذيب للطبرى وبه قال مكحول وفى الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا -

يقول

يقول لنا ايهما ترون اثبت عروة اوابراهيم عن الاسود ثم قال على اهل الحجاز اثبت (قال الشيخ) رحمه الله يريد على رواية عروة وامثاله من اهل الحجاز اصح من رواية اهل الكوفة - وبالله التوفيق والله سبحانه اعلم بالصواب -

باب ماجاء فى وقت الخيار

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر عن ابان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة اعتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا محمد بن ابراهيم الشامى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لبريرة ان وطئك فلا خيار لك - تفرد به محمد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها زاد مالك (فى روايته - ٣) فان مسها فلا خيار لها -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن أبى جعفر أنبأ (٤) محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهى امة نوبية فاعتقت قال (٥) فارسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت انى مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعى شيئا ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبى قلابة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اذا جامعها فلا خيار لها والله اعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة

قال الشافعى رحمه الله فى القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو احب الينا والقول الآخر لا خيار لها

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها فان مسها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها (وفى حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح اذا وقع عليها ولم تعلم قلها الخيار اذا علمت (وروى الشافعى) فى القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال فى الامة تعتق فينشاها زوجها قبل ان تخير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير (بعد ذلك والله اعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعى رحمه الله لان الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد هو

---

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن أبى داود - وعن ابان - لعله هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن (٣) سقط من - مد (٤) مص - نا (٥) كذا - (٦) ليس فى مص -

ابن أبى عروبة عن عبدالكريم أبى امية عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لايجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العنين

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ (١) محمد بن عبيدالله المنادى ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة (ورواه) ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر رضى الله عنه مرسلا انه كان يؤجل سنة وقال فيه لااعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبوطلحة احمد بن محمد بن عبدالكريم الفزارى (٢) ثنا بندار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبى وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبدالله قال يؤجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبى النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى العنين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبى طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اجله سنة من يوم رافعته قال عبدالرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان ومالك - ٥) من يوم ترافعه -

(أخبرنا) أبوالفتح الفقيه ثنا (٦) عبدالرحمن الشريحى ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه رفع اليه رجل عجز أن يأتى امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثنى الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبى يذكره عن عبدالله رضى الله عنه قال فى العنين يؤجل سنة فان دخل بها والا فرق بينهما (قال وحدثنى) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ (٧) عبدالله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادى قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد إن شعبة يخالفك فى حديث المغيرة بن شعبة فى العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبوالنعمان وهو يقول هو أبوطلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فمر ابن لابى النعمان يقال له أبوطلق فقال الركين سمعت ابا أبى طلق فذهب على شعبة ابا أبى طلق فقال أبوطلق (وروينا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وابراهيم النخعى -

---

(١) مص - نا (٢) ر - الفراوى (٣) سقط من مد - (٤) فى مص - عبدالله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - انا (٧) مص - نا -

---

قال (باب اجل العنين)

ذكر فيه اثرا عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر مرسلا) - قلت - تخصيص هذا أنه مرسل يوهم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن هانئ بن هانئ قال جاءت امرأة الى على رضى الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك فى امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شىء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت وانى لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبة عن أبى اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا، وزاد واتقى الله واصبرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعى) رحمه الله فى سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن على رضى الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضى الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هانئ بن هانئ لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ (وروى) محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على رضى الله عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما (أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان فى الاصابة فيكون القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعى رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضى الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذى بجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذى عنده بأغنى عن هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله انى لأنفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحل له حتى يذوق من عسيلتك

---

(١) سقط من - مص (٢) مد - ما تلقى -

اثرا (عن هانئ بن هانئ عن على) ثم حكى عن الشافعى (ان هانئا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانئ) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن على قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هانئ معروف قال فيه النسائى ليس به بأس واخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان فى صحيحه وذكره فى الثقات من التابعين واخرج الترمذى من روايته قوله عليه السلام فى عمار مرحبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين - والاثر الثانى عن على ليس سنده بطائل، ابن اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن على -

قال (باب الزوجين يختلفان فى الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكر هذا الحديث فى هذا الباب غفلة من البيهقى لانها امرأة رفاعة كما نص فى هذا الحديث وقد ذكر البيهقى

وتذوق من عسيلته ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) اشهل ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امرأة الى سمرة بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسأل الرجل قال فانكر ذلك وكتب فيه الى معاوية رضي الله عنه قال فكتب أَنْ زَوِّجْهُ امرأةً من بيت المال لها حظ من جمال ودين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت انه لا يصل اليها ففرق بينهما قال ففعل واتى بهما عنده في الدار (قال ـ ٢) فلما اصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه اثر صفرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أما يدنو قالت بلى ولكنه اذا دنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا خضخض ـ هذا رأي من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عنينا من امرأة ولا يكون عنينا من اخرى ومتابعة السنة اولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من انكر والزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة (وروينا) عن عمرو بن دينار انه قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروى) في ذلك عن طاوس والحسن والزهري ـ

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو يعني ابن دينار واخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن سفيان (ورواه) ابن جريج ومعقل الجزري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن احمد بن سعد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام ـ

---

(١) مص ـ انا (٢) من د ـ

فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسها) وذكر فيه ايضا من حديث عائشة (ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول وعزاه البيهقي الى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل ان يمس وبهذا ايضا يظهر وهم من استدل به على انه لا يضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا انها اتت شاكية لزوجها فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له اجلا وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين اجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كرض من الامراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لان مالكا وغيره قد ذكروا طلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسها ـ

قال (باب العزل)

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي (١) خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال أخبرتك انه سيأتيها ماقدر لها - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوبكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا سعيد بن حسان عن عروة ابن عياض عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه اخي بني سلمة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبدالله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو الاشعثي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن نزعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال ولِمَ يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري واحمد بن عبدة عن سفيان (وقال البخاري) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا(٢) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا (٤) ذلك ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري انه أخبره انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني انس ابن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبوبكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبدالله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء - رواه مسلم عن

---

(١) مص - جارية هي (٢) مص - انا (٣) مص - العزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) ر - ثم سألنا (٦) مص - سمعه

ذكر فيه حديث نزعة (عن الخدري ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخاري وقال مجاهد فذكره) - قلت - لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزي في اطرافهما الى مسلم لم يذكرا البخاري اصلا -

هارون بن سعيد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث الى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره ان تحمل او تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم ان لاتفعلوا ذاكم فانما هو القدر ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنويه العدل أنبأ أبو مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبدالرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال اياي حدثه عبدالرحمن بن بشر ـ رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى بن أبي كثير ان محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد مايريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود(١) لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هي الموؤدة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في اباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضي الله عنهم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبدالرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن ام ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها ـ

(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه انه كان يعزل ـ

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن أبي النضر عن عبدالرحمن بن افلح مولى أبي أيوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب عن أبي ايوب انه كان يعزل ـ

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا ابا سعيد إن عندي جوار ليس نسائي اللاتي اكن بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني لن يحملن مني أفأعزل ؟ فقال زيد أفتيه يا حجاج قال فقلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته ـ

(وبهذا الاسناد) عن سفيان عن الاعمش عن عبدالملك الرزاز (٣) عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق ـ

---

(١) مص ـ يهود (٢) هامش مص ـ اى معظهم ـ وفي ر ـ عوام من الصحابة (٣) مص ـ الرواد ـ

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارية له (١) ثم يريها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالي عزلت او بزقت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله اعلم -

باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روي فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن (٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري - ٣) عن محرز بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة الا باذنها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة (قال وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي عريفة الفائشي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يعزل عن الامة ويستأمر الحرة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك -

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبدالله كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبدالله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يضرب بنيه على العزل اي ينهى عنه (وروينا) عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كرها العزل - وروينا عنهما الاباحة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخفي (واذا الموؤدة

---

(١) مص - جاريته (٢) مص - حسين - (٣) سقط من - د - (٤) سقط من مد - من هنا الى قوله - سعدان -

سئلت) رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن سعيد وغيره عن المقرى (وقدروينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثروا حفظ واباحه من سمينا من الصحابة فهى اولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم -

(أخبرنا) أبوالعباس الفضل (١) بن على بن محمد الاسفرائينى ثنا (٢) بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على النيسابورى ثنا يحيى ابن يحيى أنبأ جرير عن الركين بن الربيع بن عميلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب - وجر الازار - والصفرة يعنى الخلوق - وتغيير الشيب - والرقى الا بالمعوذات - وعقد التمائم - والضرب بالكعاب - والتبرج بالزينة لغير محلها - وعزل الماء عن محله - وافساد الصبى غير محرمه (٣) -

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه (ولاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن اوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهانى أنبأ أبواسمعيل محمد بن اسمعيل السلمى حدثنى أبوالاصبغ عبدالعزيز بن يحيى الحرانى أنبأ محمد بن سلمة عن أبى عبدالرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى انيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى اشهدكم انى اعطيتها صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة الف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره - رواه أبوداود فى السنن عن محمد بن يحيى عن أبى الاصبغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود - فذكره - وحديث بروع بنت واشق دليل فى هذا وذلك يرد إن شاءالله فى موضعه -

باب لاوقت (٤) فى الصداق كثر أوقل

قال الشافعى رحمه الله لتركه النهى عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان أنبأ عبدالله هو ابن المبارك أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة رضى الله عنها انها كانت تحت عبيدالله بن جحش وكان رحل الى النجاشى فمات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبأرض الحبشة زوجها اياه النجاشى ومهرها اربعة الآف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء وكان (٥) مهور ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم -

---

(١) مد - ابن الفضل (٢) مص - انا (٣) كتب عليه فى مص - كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء - وفى مد عن محرمه (٤) هامش مص - قال شيخنا لاوقت اى لا تقدير (٥) مص - وكانت -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظاً قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد خرجت انا (٢) اريد أن انهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم احداهن قنطارا) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال الالا تغالوا فى صداق النساء فانه لا يبلغنى عن احد ساق اكثر من شىء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين أكتاب الله تعالى احق ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله تعالى فماذاك قلت نهيت الناس آنفا ان يغالوا فى صداق النساء والله تعالى يقول فى كتابه (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر رضى الله عنه كل احد افقه من عمر (٣) مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال للناس انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء الا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حمدان الفقيه أنبأ أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبى الجعد قال قال معاذ بن جبل رضى الله عنه القنطار الف ومائتا اوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف أنبأ بشر بن احمد (ثنا احمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا على بن عبدالله ثنا حماد ابن زيد أنبأ عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال القنطار الف ومائتا اوقية -

(قال وثنا على) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبأ حماد بن زيد عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال القنطار ملء مسك الثور ذهبا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال القنطار اثنا عشر الف درهم او الف دينار وفى رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار الف ومائتا دينار ومن الفضة الف ومائتا مثقال (وروينا) عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصدق ام كلثوم بنت على رضى الله عنه اربعين الف درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس ابن بكير عن أبى حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يزوج بناته على الف دينار فيحليها من ذلك باربعمائة دينار -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضى الله عنه امرأة على عشرين الفا -

باب ما يستحب من القصد فى الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبى سلمة قال

---

(١) مص - انا (٢) مد - وانا (٣) مد - منك يا عمر (٤) سقط من مد - وفى - مص - انا احمد -

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشر وقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف وقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبدالعزيز الا انه قال اوقية وزادفيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني ابا عبدالله الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالعزيز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد بن عبدالله بن السماك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبأ (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثنتي (٢) عشر اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجه اياها واصدقها اربعة الآف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الحجاج ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالاة في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عندالله اومكرمة عندالناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) اوقية وهي اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة (ورواه ايضا) حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر اوقية ونصف فان كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبدالله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه العتيق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتغالوا بمهر (٤) النساء - فذكره بنحوه من حديث حماد الا انه قال ان الرجل قد يغلي بالمهر حتى يقول وكلفت فيك علق القربة يتخذه ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان بن حبلة بن أبي رواد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ ابن جريج ثنا عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما استحل علي فاطمة رضي الله عنها الا ببدن من حديد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها فقال اين درعك الحطمية التي اعطيتكها في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا او نعم قالت فاخطبها اليه قال قلت وهل عندي شيء اخطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نجله ونعظمه فلما جلست بين يديه الجمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

---

(١) مص - نا (٢) مص - ثنتي (٣) مص - اثني عشرة (٤) مص - بمهور (٥) ر - الجمت -

هل

هل لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يارسول الله قال هل عندك من شيء تستحلها به قال قلت لا والله يارسول الله قال فافعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال علي والله انها لدرع حطمية ما ثمنها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلها به - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه اصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وبرة دوار(١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا داود ابن قيس الفراء اخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر اواق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اوقال اتى فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم (٢) تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نعطيكه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فبعث بعثا الى بني عبس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعيتني ناقتي ان تنبعث قال فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمعتمد عليه للقيام أتاها فضربها برجله قال أبو هريرة رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا(٣) يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبأ أبو الموجه ثنا(٣) عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حدرد الاسلمي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال مائتي درهم قال صلى الله عليه وسلم اوكنتم تغرفون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبأ احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد أنبأ حماد بن سلمة عن ابن سخبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرني عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم(٥) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها - قال عروة يعني يتيسر رحمها للولادة - قال عروة وانا اقول من عندي من اول شؤمها ان يكثر صداقها - لفظ حديث ابن وهب -

---

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - انا (٤) هامش مص - ص ، المدني ، صح - (٥) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا الحسين بن الفضل العجلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن انس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ماعندي الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من اوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر -١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر زيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهيم او مه فقال تزوجت امرأة قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس وسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر(٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسين بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ

---

(١) سقط من - مد - (٢) د - اوجه اخر -

قال (باب ما يجوز أن يكون مهرا)

ذكر فيه تزوج عبدالرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لقدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستذكار اكثر اهل العلم

ثنا

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله عنه فقال له سعد لى امرأتان فانظر أيتهما احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ، ولى مال فنصفه لك فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء باشياء ثم فقده النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة (قال وحدثنا) الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن واقط ربحه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن حميد الطويل -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد أنه سمع انسا رضى الله عنه يقول (١) تزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى موسى عن أبى داود الطيالسى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فجاز ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله فجاز ذلك -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم وثلث -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البيروتى ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرنى سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا أشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعنى خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نشا قال أبو عبيد حدثنيه يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنش عشرون والنواة خمسة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

---

(١) حميد سمع انسا قال (٢) ر - من اوجه عن شعبة -

يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقى (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة بثلاثة دراهم وثلث) - قلت - حجاج هو ابن ارطاة ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا نقوم به حجة لضعف اسناده - وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث فعلى هذا ان كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلث - وقال النووى انكر القاضى عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين - وحكى الهروى عن أبى عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) قلت - فى سنده سعيد بن بشير قال يحيى ليس بشىء وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشىء يروى عن قتادة المنكرات وضعفه النسائى وقال ابن حبان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وعن عمرو ابن دينار مالا يعرف من حديثه - ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلث وان من استدل بهذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهانا عمر فى شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وقدمضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة(والنسخ انما ورد بابطال الاجل لا قدر ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - ١) -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السختيانى وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد الاشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق ملء كفيه (٣) برا اوتمرا اوسويقا اودقيقا فقداستحل - رواه أبو داود فى السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبدالرحمن بن أبى لبيبة عن ابيه عن جده أبى لبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل يعنى النكاح (ورواه) أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى لبيبة عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضى ومحمد

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر فقدوهم ثم ذكر البيهقى حديث جابر (كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفى سنده يعقوب بن عطاء (فقال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقى حديث صالح بن رومان (عن أبى الزبير عن جابر لو أن رجلا تزوج) الحديث ثم أخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبى الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا فى الميزان وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو يدلس فى حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الاماصرح فيه بالسماع اوكان من رواية الليث بن سعد عنه كذا قال عبدالحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لايعرف وضعفه الازدى ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبى فى الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ، ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث فى سنده ومتنه فرواه ابن مهدى عن صالح عن أبى الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوى اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبدالحق فى احكامه لايعول على من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبى الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام - وهذا من باب المتعة لامن باب الصداق وقد ذكر البيهقى قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريج روى الحديث عن أبى الزبير عن جابر كرواية أبى عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود فى سننه - ثم ذكر البيهقى حديث يحيى بن عبدالرحمن بن أبى لبيبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى لبيبة عن جده) - قلت - مع هذا الاختلاف اختلف فى اسم ابن عبدالرحمن فقال البيهقى وغيره يحيى وقال ابن منده فى معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوى فى احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لايقطع به اهل الرواية ثم

ابن

ابن محمد التمار قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بنى فزارة الى النبى صلى الله عليه وسلم قال انى تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك اى -١) نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى عاصم بن عبيدالله قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جىء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه - عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الائمة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن عمير بن عبدالله الخثعمى عن عبدالملك بن المغيرة الطائفى عن عبدالرحمن بن البيلمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى عن حفص بن غياث وأبى معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبدالملك بن المغيرة الطائفى عن عبدالرحمن بن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن ارطاة عن عبدالملك عن عبدالرحمن بن البيلمانى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن ابن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه اهلوهم (وقد قيل) عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير المطيرى ثنا الرمادى ثنا عمرو بن خالد الحرانى ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبدالرحمن الحضرمى عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى - فذكره - قال أبو احمد رحمه الله محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين -(قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكى الاخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطلح عليه اهلوهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبى هارون عن أبى سعيد قال شريك رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى من)

---

(١) ليس فى مص

ذكر البيهقى (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفى سنده عاصم بن عبيدالله فقال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الائمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازى منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر - ثم ذكر البيهقى حديثا عن الخدرى مستشهدا به هو ما اصطلح عليه اهلوهم - وفى سنده أبو هارون العبدى فقال (غير محتج به - قلت - الان القول فيه واهل هذا الشان اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبى سعيد مرفوعا ـ (قال الشافعى) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى ثلاث قبضات زبيب مهر ـ

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رضيت بسواك اراك فهولها مهر ـ

(واما الحديث الذى) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح النساء الا كفوا (١) ولايزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ـ

(أخبرناه) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ (٢) احمد بن عيسى بن سكين البلدى ثنا زكريا بن الحكم الرسعنى ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد ـ فذكره ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ (٢) الحسين بن محمد بن سعيد المطيقى(٣) ثنا عبدالرحمن بن الحارث جحدر ثنا بقية عن مبشر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعلى الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم ـ قال أبو على الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا منكر لم يتابع عليه قال على بن مبشر بن عبيد متروك الحديث ـ٤) احاديثه لايتابع عليها (قال الشيخ) رحمه الله والحجاج بن ارطاة لايحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبى وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث ـ

(واما الاثر الذى أخبرناه) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال ادنى مايستحل به الفرج عشرة دراهم ـ

(وأخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالطيب محمد بن على الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبدالرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبى يحدث قال قال على رضى الله عنه لاصداق دون عشرة دراهم ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله رووا عن على رضى الله عنه فيه شيئا لايثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لايكون مهر اقل من عشرة دراهم ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثنى أبو (٧) البسير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيدالله الاشجعى قال قلت لسفيان يعنى الثورى حديث داود الاودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه لامهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

---

(١) مص ـ الا الا كفاء (٢) مص ـ نا (٣) هكذا فى النسخ وفى السنن للدار قطنى المطيقى ـ (٤) سقط من مد (٥) ر ـ الحافظ (٦) ر ـ سعد مص (٧) ر ـ ابن ـ

فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدى كذاب مفترو قال احمد ليس بشىء وقال هو والنسائى متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لايصدق فى حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنقى احب الى من ان احدث عنه وقال ابن حبان لايحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به ـ ثم ذكر البيهقى(ان الثورى سئل عن حديث داود الاودى عن الشعبى عن على قال لامهر اقل من عشرة دراهم ـ فقال داود(١) ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود ـ ١)

---

(١) كذا ـ وفى السنن داود داود

ابا سيار

ابا سوار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقن غياث بن ابراهيم داود الأودى عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال لايكون مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا مامون قال أبو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصرى - قال وسمعت يحيى يقول داود الاودى ليس بشيء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الساجى قال سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط - وبمعناه قال عمرو بن على - وقد روى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرنى) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال الصداق ماتراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال بشر رجل بجارية فقال رجل هبها لى فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فافوقه جاز وقال فى موضع آخر ولو اصدقها سوطا احلت له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى قال سألت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم قلت وان كان اقل قال ولو كان قبضة من حنطة او حبة حنطة - والله اعلم -

باب ماجاء فى حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن اسمعيل ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبدالوارث بن عبدالصمد ابن عبدالوارث العنبرى حدثنى أبى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (١) اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته واخر يقتل دابة عبثا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران التستّرى ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص(٢) مولى قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الانصار ايمان وبغضهم كفر وايما رجل تزوج امرأة على صداق ولايريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل (ورواه) أبو عاصم العباد انى عن الحسن بن

---

(١) مص - ان (٢) ر - القاص -

ثم ذكر البيهقى (عن ابن عدى انا الساجى سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدى حدثا عن سفيان عن داود ابن يزيد شيئا) ثم قال البيهقى (وبمعناه قال عمرو بن على) - قلت - ماحكاه عن الثورى لااعرف حال سنده وكلام عمرو ابن على ذكره ابن عدى فى الكامل وفى آخره وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ورأيت فى كتاب الصريفينى بخطه وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه - ثم قال البيهقى (وقد روى عن على بخلافه) ثم اخرجه من طريق محمد بن على عنه) - قلت - قد ذكر البيهقى فى باب الاعواز من الهدى وفى غيره (ان روايته عنه منقطعة) وفى سنده ايضا أبو شيبة هو العبسى متروك وقال السعدى ساقط -

ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) فى هذا الباب عن صهيب مرفوعا ـ

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن رجل من النمر بن قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق امرأة صداقا والله يعلم منه انه لايريد اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله عزوجل يوم القيامة وهو زان (١) ـ

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ثنا أبو العباس أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ماعندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى حازم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبأ معاوية بن عمرو أنبأ زائدة (ح قال وأخبرنى) أبو احمد الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد البغوى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك وحديث مالك اتم وقال فى آخره هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ـ

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن يحيى الرازى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (حدثنى أبى حفص بن عبد الله ـ ٢) حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلى عن عسل عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها (٣) قال قم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك ـ لفظ حديث أبى داود وفى رواية الرازى وقد زوجتكها (ورواه) شعبة عن عسل فارسله ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد اباذى ثنا أبو قلابة أنبأ عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن عسل عن عطاء ان رجلا تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه (ورواه) محمد بن المثنى عن عبد الصمد غير أنه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) هامش مص ـ آخر الجزء والحادى والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) سقط من ر (٣) مص ـ اوالتى قبلها

قال (باب النكاح على تعليم القرآن)

ذكر فيه حديثا عن عسل عن عطاء عن أبى هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) ـ قلت ـ وكذلك رواه محمد ابن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزى فى اطرافه وفيه علة اخرى وهى ان عسلا ضعفه ابن معين وقال

(أخبرناه)

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا السابى ثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد نذكره -

(واما الحديث) الذى رواه عتبة بن السكن عن الاوزاعى عن محمد بن عبدالله بن أبى طلحة عن زياد بن أبى زياد (١) عن عبدالله بن سخبرة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله زفى رأيك - الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى للذى يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الاوزاعى - فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله اعلم -

باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريرى ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيدالله بن الاخنس عن عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى من احياء العرب وفيهم لديغ اوسليم فقالوا هل فيكم من راق فان فى الماء لديغا اوسليما فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ فلما اتى اصحابه كرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فسأله فقال يا رسول الله انا مررنا بحى من احياء العرب وفيهم لديغ اوسليم فقالوا هل فيكم من راق فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخارى فى الصحيح عن سيد ان ابن مضارب عن أبى معشر وتمام هذا الباب وما روى فى المعارضات له (٤) قد مضى فى كتاب الاجارة -

باب التفويض

قال الله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

---

(١) مص - زياد بن زياد (٢) مص - خطبها (٣) ر - فاخبر بذلك - مص - فاخبروا بذلك - (٤) مص - معارضته -

---

الرازى منكر الحديث ثم ذكر فى آخره حديثا فى سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب الى الوضع) وحكى عن الدارقطنى (انه قال متروك الحديث) - قلت - طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشان فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين ذكره وفيه كلام الدارقطنى خاصة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ويخالف لم يزد على هذا فلا ادرى من اين للبيهقى انه منسوب الى الوضع - وفى التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابهما والليث لايكون القرآن ولا تعليمه مهرا وهو اولى ماقيل به فى هذا الباب لان الفروج لاتستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم - ولذكره تعالى فى النكاح الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولايكاد يضبط فاشبه المجهول ومعنى انكحتكها بما معك من القرآن اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم ابا طلحة على اسلامه - وسكت عن المهر لانه معلوم انه لابد منه وجوز الشافعى واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم فى رواية المزنى وقال الربيع والبويطى بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لايوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لايجيزون ماقال الشافعى ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لاتصح -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل ان ينكحها فأمر الله تعالى ان يمتعها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان كان معسرا فبثلاثة اثواب او نحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني احمد عن ابن وهب انه سمع ايوب بن سعد عن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال ادنى مايكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حمما اياها - قال أبو عبيد يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسمي المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني أنبأ احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبأ منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امرأة له فمتعها بعشرة الآف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب افارق -) قال فبلغه ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما متع امرأة عشرين الفا وزقين من عسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) -

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق ونكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس وشيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له - وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال (٢) معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمي فاذا مات او ماتت فلا مهر لها ولا متعة - قال الشيخ

---

(١) مص - الحر كذا (٢) مص - يقال عن -

قال (باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها)

ثم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروع لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمي)

رحمه الله

رحمه الله فى حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذى ذكره الشافعي لكن عبدالرحمن بن مهدى امام من ائمة الحديث ـ

(وقد رواه كما اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبدالله فى رجل تزوج امرأة مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قال لها ـ ١) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق ـ هذا اسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابى مشهور ـ ورواه يزيد بن هارون وهو احد حفاظ الحديث مع عبدالرحمن بن مهدى (وغيره ـ ١) باسناد آخر صحيح كذلك ـ

(أخبرناه) أبوالحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيدالله (٢) بن يزيد قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال اتى عبدالله فى امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا اليه ولم يزالوا به حتى قال انى سأقول برأيى لها صداق نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضى الله عنه فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ماقضيت ففرح عبدالله رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبى شيبة (ثنا يزيد بن هارون ـ ٣) وابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ـ فذكره (وكذلك) رواه عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان وقال الثورى فقال معقل بن سنان الاشجعى رضى الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبدالرزاق عن سفيان بهذا الاسناد الاخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثورى ولاأراه الا وهما ـ

(أخبرنا بحديث يزيد) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد ـ فذكره وقال معقل بن يسار ـ

(وأخبرنا) بحديث عبدالرزاق أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى أنبأ أبومسعود احمد بن الفرات ثنا عبدالرزاق عن سفيان ـ فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار ـ وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبدالرحمن بن مهدى وغيره والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوجعفر محمد بن على الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة بن قيس ان قوما اتوا عبدالله بن مسعود فقالوا له ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال لهم عبدالله رضى الله عنه ماسئلت عن شىء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه فأتوا غيرى قال قال فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك من نسأل اذا لم نسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهدرأيى فان كان صوابا فمن الله وحده لاشريك له وان كان خطأ فمنى والله ورسوله منه برىء ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نسائها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق ـ ٣) قال فما رئى عبدالله فرح بشىء مافرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فمنك وحدك لاشريك لك وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه برىء (ورواه) اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبدالله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعى (ورواه ـ ابن عون عن الشعبى عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعى ـ ٣) ـ

---

(١) سقط من مد ـ (٢) مص ـ عبدالله خطأ ـ ح (٣) سقط من مد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب (بن عطاء -١) أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضى الله عنه اتى فى رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا اليه فى ذلك شهرا او قريبا من شهر فقالوا ما بدأن (٢) تقول فيها قال اقضى انها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن نفسى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الاشجعى ففرح ابن مسعود رضى الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبى حسان (ورواه) هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس (قال الشيخ) هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفى بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله اعلم -

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكوه ولم نسلمها فأبت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٤) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد انى زوجت ابنى وانا احدث نفسى ان اصنع به خيرا فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مال وعليها

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - ما بد من ان (٣) مص - وبمثله (٤) مص - انا -

---

ثم اخرجه البيهقى من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفى بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا ذلك فكأن بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود فى روايته معنى) - قلت - اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وحكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس اصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعى ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين -

قال (باب من قال لا صداق لها)

العدة ولا صداق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روي عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولاصداق لها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولاصداق لها - (١)

(قال وحدثنا) خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك (قال وحدثنا) هشيم أنبأ محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قال وحدثنا) هشيم أنبأ أبو اسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله (وروينا) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قالا ليس لها الا الميراث -

باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي اخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن ايوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فاعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت ان تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكمي فقالت أحكم فلانا وفلانا وفلانا رهط كانوا لابيه من تلاده فقال احكمي غير هؤلاء فأبت فاتى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختياني وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه

---

(١) سقط من مد -

ذكر في آخره (عن أبي اسحق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة اوجه - الاول - ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره - والثاني ان مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه - والثالث - ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذه الوجوه او بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي - والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه -

مملوكين له فاتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذاك مما لم تملك قال جعلت لها حكمها قال حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها ـ

باب الشرط فى المهر

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهولها فما كان بعد عصمة النكاح فهولمن اعطيه وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا ابومسعود احمد بن الفرات أنبأ عفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبوبكر القاضي وأبوسعيد الصيرفي قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر اوعدة فهولها وما اكرم به أبوها اواخوها اوولها بعد عقدة النكاح فهوله وأحق ما اكرم الرجل به ابنته اواخته ـ لفظ حديث الصغاني ـ

باب الشروط فى النكاح

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبوالوليد ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا أبومسعود احمد بن الفرات ثنا أبواسامة عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله وهو أبوالخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج ـ اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبدالحميد بن جعفر (قال الشافعي) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة على انه غير جائز ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب اخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على سبعة اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله عنها ونفست فيها ارجعي الى اهلك فان احبوا أن اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فانما الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى (ولا سنة نبيه ـ ٢) من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

---

(١) مص ـ خالد ـ خطأ ـ ح (٢) ليس في مص ـ

قال (باب الشروط فى النكاح)

قضاء الله

قضاء الله أحق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن خريم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبدالله المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل حراما (وكذلك) رواه أبو معاوية الضرير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهانى أنبأ ابن أبى عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبى حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضى الله عنها وعن انس بن مالك مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا ابن أبى الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى عن خصيف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف - وحدثنى عطاء بن أبى رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبى زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفأ (٣) اناءها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله ابن موسى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن عمر رضى الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قالا ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل ابن عبيد الله (٥) بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضى الله عنه سئل عنه نقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقننا قال ان مقاطع الحقوق عند الشروط - الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل

---

(١) سقط من مد (٢) مص - سعيد - خطأ - ح (٣) مص - لتكتفأ (٤) مص - نا (٥) مد - عبد الله - خطأ - ح -

---

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (ويروى من وجه ثالث ضعيف) - قلت - هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل فى الوجه الاول كثير بن عبد الله واه وقال الشافعى كان ركنا من اركان الكذب وفى الثانى كثير بن زيد ضعفه النسائى وغيره - ثم ذكر (ان رجلا تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها -

(أخبرنا) أبو عبدالله (١) بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) ابن بشران أنبأ (٢) اسمعيل الصفار وأبو جعفر الرزاز قالوا ثنا سعدان ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها - قال سفيان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك وان كان مائة شرط -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابرهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلادها قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء (وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها - ٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال ارى ان يوفى لها بشرطها - وقول الجماعة اولى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الامر غير اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها ان لم اجئ بكذا وكذا الى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس شيء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امرأة فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان بيدها أمر الجماع والفرقة فقيل له خالفت السنة ووليت الحق غير اهله فقضى ابن عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عميت عن السنة ووليت الامر غير اهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن بجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش - فذكره - وفي هذا ارسال بين عطاء الخراساني ومن فوقه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن زيد بن معاوية عن أبي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع ازواجهن حيث ما كانوا الانساء الانصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن يعني من المدينة - جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا -

---

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبدالله - ح (٢) مص - نا (٣) سقط من مد -

---

من الصحابة) ثم استدل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها) قلت - فهم من كلام أبي الشعثاء انه موافق لكلام علي وان الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك - والظاهر من كلام أبي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا يخرجها فقال يحيى بن الجزار فبأي شيء يستحل فرجها فبأي كذا فبأي كذا فرجعا -

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيدالله(١) ابن عبد المجيد ثنا حرو بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألنى على رضى الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولى قال لا بل هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الحجاج ابن المنهال ويحيى بن بكير(٢) قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ محمد بن عبدالله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعى ثنا عبيدالله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا فى هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى) عنه بخلافه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ محمد بن عمرو عن أبى سلمة ان جبير بن مطعم تزوج امرأة من بنى نصر فسمى لها صداقا ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقرأ هذه الآية (الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال انا احق بالعفو منها فسلم اليها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن عون عن ابن سيرين عن شريح انه قال الا ان تعفو المرأة فتدع نصف صداقها او يعفو الزوج فيكمل لها صداقها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعفا اخوها عن صداقها فارتفعوا الى شريح فاجاز عفوه ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بنى مرة(٣) فكان يقول بعد الذى بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليها او تعفو هى عن النصف الذى فرض الله لها وان تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الاسناد) عن الشعبى قال والله ماقضى شريح قضاء قط كان احمق منه حين ترك قوله الاول واخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن طاوس وعطاء واهل المدينة انهم قالوا الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال ارأيتم ان عفا الولى وأبت المرأة مايغنى عفو الولى اوعفت هى وأبى الولى ما للولى من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا(٤) على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ثنا أبو هشام الرفاعى ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن الشعبى عن شريح قال هو الزوج ان شاء اتم لها صداقها(٥) وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير (وقال) ابراهيم وعلقمة والحسن هو الولى (وروى) عن(٦) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ولى عقد النكاح الزوج

---

(١) ر - عبدالله (٢) مص - يحيى بن أبى كثير - خطأ - ح (٣) مص بنتى مرة وبها مشها - خ - نساء بنى (٤) مص - انا (٥) مص - الصداة (٦) مص - روى ابن -

وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به والله اعلم ـ

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفى حدثنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الذى ذكر الله تعالى (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال ذاك أبوها ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هارون ثنا(١) رقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يعفون) قال ان تعفو المرأة او يعفو الذى بيده عقدة النكاح الولى ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح ـ ٢) عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (الا ان يعفون) قال هى المرأة الثيب او البكر يزوجها غير أبيها فعلى الله العفو اليهن ان شئن تركن وان شئن اخذن نصف الصداق ثم قال (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) وهو ابو الجارية البكر جعل الله العفو اليه ليس لها معه امر إذا طلقت ما كانت فى حجره ـ

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم ان علقمة قال الذى بيده عقدة النكاح الولى ـ قال شريح الزوج ـ

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيرى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولى ـ قال سعيد بن أبى عروبة ولا يعجبنا هذا ـ

(وأخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبأ أبو منصور المروى أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال امر الله سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه فان عفت جاز عفوها وان شحت وعفا وليها جاز عفوه (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولى (وروينا) هذا القول ايضا عن أبى الشعثاء والزهرى وهو قول واليه كان يذهب الشافعى رحمه الله فى القديم ثم رجع فى الجديد الى القول الاول وهو القول الاصح(٣) والله اعلم بالصواب ـ

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش وعباس بن الفضل قالا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال على رضى الله عنه لما تزوجت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبى يا رسول الله قال أعطها شيئا فقلت ائتنى (٤) يا رسول الله ما عندى شىء قال فاين درعك الحطمية قال قلت هاهى ذى عندى قال أعطها اياها ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبى حمزة قال حدثنى غيلان بن انس حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لى شىء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله ـ

---

(١) مص ـ انا (٢) سقط من مص (٣) مص ـ والقول الاول اصح ـ (٤) ضبطه فى مص بفتح الهمزة وسكون المثلثة وكسر الموحدة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لايصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء(١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها اليه من قبل ان ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يرفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد أنبأ حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وارسله غيره -

باب المرأة تصلح امرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابراهيم بن سعيد أنبأ أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني ام رومان وانا على ارجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما ادري ما يراد بي فاخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني ضحى واسلمنني اليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث علي بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره في آخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

---

(١) مص - او عطاء -

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فجهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وارسله غيره) - قلت - ذكر ابن عدي ان هذا من مناكير شريك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تعالجني تريد تسمنني بعض السمن لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقثاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ورواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القثاء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن ابيه وهو سعيد(١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتها باربعمائة وقال اكثروا الطيب لفاطمة فانها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال أبكرا تزوجتها ام ثيبا فقال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها قال عليه نصف الصداق -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة ويدعي لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسها والمس الجماع

---

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص - (٣) مص - غزوة (٤) مص - قال قلت (٥) مص - فاذا (٦) مص - ولا يمسها

(٧) زيادة من - مص -

فلها نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك(وباسناده) عن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول ان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى ان عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قد قربها فخاصمته الى شريح فصبر شريح يمين عمرو بالله الذى لااله الاهو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق(ورواه) الثورى عن اسمعيل ومغيرة عن الشعبى عن شريح ان رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرناه) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره(وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وان جلس بين رجليها (وذلك فيما أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد أنبأ محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبى وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا او أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روى فى معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى المرأة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم ابن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضى الله عنه قال اذا اجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عبد الله بن بكر (٢) ثنا سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا رضى الله عنهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الزعفرانى ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعنى ابن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه قال اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن اوفى قال قضاه الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارخى (٣)

---

(١) زاد من مص - (٢) مص - عبد الله بن أبى بكير - خطأ - ح (٣) هامش مص - ص - اوارخى -

---

قال (باب من اغلق بابا)

ستراً فقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلى رضى الله عنهما موصولا -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت فى رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد مسنى قال القول قولها (ورواه) سفيان الثورى عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فرءاها خضراء فطلقها ولم يمسها فأرسل مروان الى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال انه ممن لايتهم قال ارأيت يامروان لوكانت حبلى اكنت مقيما عليها الحد قال لا قال فلا -

(أخبرناه) أبو بكر الاردستانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان الجوهرى أنبأ على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (ورواه) بكير بن الاشج عن سليمان وذكر فى القصة انه قال لم اطأها وقالت المرأة قد وطئنى ثم قال فى آخرها فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما روينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما يدل على انهما جعلا الخلوة كالقبض فى البيوع (قال الشافعى) رحمه الله وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ماذنبهن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضى بالمهر وان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لايوجبه بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها فى الاصابة (وروى) فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله ابن صالح حدثنى الليث حدثنى عبيدالله بن أبى جعفر عن صفوان بن سليم عن عبدالله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق - قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وعروة بن الزبير وأبى بكر بن حزم وربيعة بن أبى عبدالرحمن وأبى الزناد وزيد بن اسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبى الاسود عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها اولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى يحيى عن جميل ابن زيد الطائى عن سعد بن زيد الانصارى قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها فنزعت ثوبها فرأى بها بياضا من برص عند ثديها فانما زرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذى ثوبك فأصبح وقال لها الحقى باهلك فأكل لها صداقها -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

---

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه فى رجل يخلو بامرأته فيقول لم امسها وتقول قد مسنى فالقول قولها) - ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد أنه لايوجبه بنفس الخلوة ويجعل القول قولها فى الاصابة) - قلت - بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور فى الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر فى الاشراف وهذا الذى زعم البيهقى انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية عبدالرحمن بن أبى الزناد وعبدالرحمن هذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال النسائى ضعيف وقال يحيى والرازى لايحتج به - ثم ذكر البيهقى حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال (ورواه ابن لهيعة عن أبى الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواته غير محتج به) - قلت - اخرجه ابوداود فى مراسيله عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور ولاوهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال -

جميل

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فاهديت اليه فرأى بكشحها وضحا من بياض قال ضمي اليك ثيابك والحقي باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا أبو القاسم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال ضمي اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نمير عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف مافرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أنبأ أبو حفص عمر بن احمد بن محمد القرميسيني بها ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما ان قتل علي رضي الله عنه بويع الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لتهنك الخلافة فقال الحسن بن علي اظهرت الشماتة بقتل علي انت طالق ثلاثا فتلففت (٢) في ثوبها (وقالت والله ما اردت هذا فمكثت حتى انقضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن علي بقية - ٣) من صداقها وبمتعة عشرين الف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فاخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى وقال لولا اني سمعت أبي يحدث عن جدي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها -

(وقد جاء في متعة المدخول بها ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ علي بن عبدالصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجد ما امتعها قال فانه لابد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهري -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (وروينا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تأبى ان تكون من المتقين لا تأبى ان تكون من المحسنين - وعن ابراهيم والشعبي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة في المفوضة قبل الدخول -

---

(١) مد - علقمة - خطأ (٢) مص فتلفعت وبها مشها - ص - فتلففت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - في الاصلين المحسنين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن النجار الكوفى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر ابن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبدالملك عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة انه ليست لى عليه متعة انما قال الله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من اولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه اثر صفرة فقال ماهذا قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا الدبرى عن عبدالرزاق (ح قال وثنا) ابن أبى مريم ثنا الفريابى (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضى قالا ثنا ابن كثير كلهم عن الثورى عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى فعرض عليه سعد أن يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبدالرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق قال فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ماسقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضى الله عنها عند انس بن مالك رضى الله عنه فقال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد

---

(١) هامش مص - بلغ الحمد لله -

قال (باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبدالرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قلت - ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيدالله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالا بهذا الحديث وبقوله عليه السلام فى الصحيح اذا دعى

من

من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وافضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اطعمهم (١) خبزا ولحما حتى تركوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وغيره والله اعلم -

باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبأ احمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد ابن جعفر أخبرني حميد أنه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر بالانطاع فبسطت والقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك في التمر والاقط والسمن وقال فحاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن انس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس السويق بدل الاقط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر - فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضي الله عنها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء (بالاقط وجعل الرجل يجيء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قالا ثنا سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شبابة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فما رأينا امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية لكلبي مارضي ودفعها الى ام سليم فقال أصلحيها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره قال ثم ضرب القبة عليها ثم اصبح فقال من كان عنده نضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر ونضل السويق ونضل السمن حتى جعلوا سوادا حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي صلى الله عليه وسلم على صفية وكان انس رضي الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبز

---

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

احدكم إلى الوليمة فليجب - وبقوله عليه السلام في الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقي فيما بعد ولم يذكر لاى شيء ترك ظواهر هذه الاحاديث -

ولالحم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمها التمر والاقط والسمن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عفان -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبدالله الزبيرى ثنا سفيان عن منصور ابن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة رضى الله عنها فى اسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبوغسان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول، بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فارسلنى فدعوت رجالا الى الطعام - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبى غسان والله اعلم -

باب ايام الوليمة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا محمد بن المثنى ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اى يثنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورئاء (قال قتادة) وحدثنى رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فاجاب والثانى فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورئاء -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب اول يوم فأجاب ودعى اليوم الثانى فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رئاء وسمعة -

(حدثنا) أبوعبد الرحمن السلمى املاء ثنا جدى أبوعمرو ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى الحافظ أنبأ على بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشى قالا ثنا زياد بن عبدالله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبى عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثانى مثله - وفى رواية السلمى طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورئاء ومن يسمع يسمع الله به - ولم يذكر السلمى قوله رئاء (ورواه) بكر بن خنيس عن الاعمش عن أبى سفيان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضى الله عنها امر بالنطع فبسط ثم القى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فاكلوا وقال الوليمة فى اول يوم حق والثانى معروف والثالث رئاء وسمعة -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى أنبأ أبواحمد بن عدى ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوى - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائى ايضا غير قوى (وروى) ذلك عن ابى هريرة مرفوعا وليس بشىء -

(وأخبرنا) أبوبكر بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله ثنا أبواحمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخارى فى حديث زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا وهيب عن ايوب عن محمد قال حدثتنى حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبى بن كعب فجاء وهو صائم فدعالهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة فى اسناده (وقال معمر) عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج أبى فدعا الناس ثمانية ايام فدعا أبى بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم وصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج والله اعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبواسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية قالا ثنا أبوعبدالله الشيبانى املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبواسحاق ابراهيم بن محمد بن على النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثنى على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا جعفر بن احمد الشاماتى ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد ابن الحارث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب - قال خالد فاذا عبيدالله ينزله على العرس - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام (ح وأخبرنا) أبونصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزى أبوعبدالله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفى رواية أبى عبدالله بئس الطعام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان قال قلت للزهرى يا ابابكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الثانى والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) مص - له -

قال سفيان وكان أبي غنيا فانزعني هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها (١) الاغنياء ويمنعها المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال قلت للزهري - فذكره وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبدالرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الاعرج موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد الفامي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن أبي طالب قالا ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد ابن عبدالله الشافعي املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - والاعرج هذا ثابت بن عياض الاعرج والاول عبدالرحمن بن هرمز الاعرج -

باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى عرس او نحوه فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها - قال وكان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله بن ابراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبدالله عن الحجاج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وقد مضى) حديث البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر باجابة

---

(١) مص - اليها (٢) زاد في مص - الا في آخره -

الداعي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع عن أبي الاحوص واخرجه مسلم من اوجه عن اشعث -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة اذا دعاه وعيادة المريض واتباع الجنائز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه - فذكره موصولا - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده - وقد اسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا ومايفعل كل واحد منهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكي بن ابراهيم قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل ، يعني الدعاء - هذه رواية روح - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دعي الى وليمة عرس اجاب صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك وان كان مفطرا أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه بخلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع ثنا الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فيهم أبي بن كعب رضي الله عنه احسبه قال فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج -

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن

---

(١) مد - المقسم -

عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل الى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما مكانه (ورواه) ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان احببت ، يعني القضاء - وابن أبي حميد يقال له محمد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد رويناه) بمعناه عن أبي اويس المدني عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى في كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان الى سناجية انا وابن قرير وابن ادهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكنسه بردائه -

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء قال دعي ابن عباس رضي الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم اواجيبوا اخاكم فاقرؤا عليه السلام وأخبروه اني مشغول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ (١) الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعي) لا ادري عن عطاء اوغيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعفني جئته -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما دعي (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفني من هذا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما لاعافية لك من هذا فقم فقام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا

---

(١) مص - نا - (٢) ضبط في مص - بفتح الدال والعين -

قال (باب من لم يدع ثم جاء فأكل)

ابو عوانة

أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلي ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة واخرجاه من اوجه عن الاعمش -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن عبدالملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله البوشنجي ثنا النفيلي قالا ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجهد أمر غلامه ان يأتيه بلحم ثم ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا الى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارسلت الى خمسة منا وان هذا تبعنا فان اذنت له دخل والا رجع قال قد اذنت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النفيلي -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل ثنا جعفر ثنا احمد بن عبدالملك ثنا زهير ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - اخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا محمد بن محمد النفاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبدالعزيز بن عبدالله الداركي ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد ٢ -) الداركي ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا - وزاد البحراني في اوله الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمي املاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له (وقد قيل) عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو باسنادهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية - ولبقية فيه اسناد آخر مجهول - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية -

باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل

---

(١) مص - فتبعهم (٢) زيادة من - مص -

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) - قلت - كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بروايته وقال الدارقطني ضعيف وابان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف الا به وذكر هذا الحديث -

ابن رجاء عن ابيه فى قصة البداية بالخطبة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاعمش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبى القاسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من اوجه عن جابر بن عبدالله مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال اصحابنا) فاذا (٢) اجاب ولم يعلم قعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع الى ملاهيها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على الايادى ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعى ثنا عبيدالله ابن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرنى اشعث بن أبى الشعثاء عن عبدالله بن عميرانى عبدالملك بن عمير عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا عمل بالخطيئة فى الارض كان من شهدها فكرهها كن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كن شهدها -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرويه ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن اشعث بن أبى الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى على عن عبدالله اوعبدالرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول اذا عملت فى الناس خطيئة فمن رضيها ممن غاب عنها فهو كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن ايوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قالا ثنا سعيد بن أبى مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبى سليم اوابن أبى سليمان عن ابن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها - وفى رواية الدارمى يحيى بن أبى سليمان من غير شك تفرد به يحيى بن أبى سليمان وليس بالقوى والله اعلم -

باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس ثنا مالك

---

(١) زاد فى مص - امرا (٢) مص - فان -

قال (باب المدعو يرى صورا منصوبة ذوات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذوات ارواح -

عن

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السختياني عن نافع (ورواه) عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (١) اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله - ولم يذكرا بيده ولا تماثيل - رواه البخاري في الصحيح عن بسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قرام ستر فيه الخيل ذوات الاجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا ضاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

---

(١) هامش مص - ص - ملحقا - ان من (٢) زيادة من مص -

سعيد بن جهان عن سفينة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لنبى ان يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن ام سلمة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبدالكريم حدثهم حدثنى ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن

(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت اباطلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة تماثيل - ليس فى رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر ويونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب (عن نافع - ١) عن اسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر إنى احب ان تجيئنى وتكرمنى انت واصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعنى التماثيل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطى بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبى مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفى البيت صورة قال نعم فابى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد فى المنع من التصوير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيدالله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير فرأى مسروق فى صفته تماثيل فقال سمعت عبدالله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا (عندالله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبدالله بن أبى شيبة (ح وأخبرنا) محمد أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبدالله بن محمد قالا ثنا أبو كريب قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة قال دخلت مع أبى هريرة رضى الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب (٤) يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة اوليخلقوا حبة اوليخلقوا شعيرة

---

(١) سقط من مد (٢) مص - الصور - وبها مشها - ص - مصلحا - الصورة (٣) زيادة من مص (٤) مص - ذهب

رواه

ورواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن النضر بن انس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا من فتياه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال اني من اهل العراق واني اصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ادنه ادنه مرتين او ثلاثا فدنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن محويه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، ومن تحلم كاذبا عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ، ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفيان الآنك الرصاص - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان -

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفي صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا اسمعيل القاضي نا (علي بن المديني نا - ١) سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أنبأ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعه وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفي رواية أبي زكريا قال ابن القاسم - ١) لكأني قد سمعته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب على لفظ حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور (٢) ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور -

أبو سلمة الخزاعي نا عبد العزيز ابن ابي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ستر (١) فيه صور قالت فهتكه قالت فأخذته بقعلته مرفقتين قالت فكان يرتفق بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن أبي سلمة الخزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال اني أتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب اوبرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبرئيل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤسها واجعلوه بسطا او وسائد فاوطئوه فانا لا ندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي انيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن دامه نا أبو داود قال أبو صالح محبوب بن موسى انا أبو اسحاق الفزاري عن يونس بن أبي اسحاق - فذكره باسناده نحوه الا انه قال فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي اني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ قال فربا لها الرجل ربوة شديدة وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عوف واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الاقدام بأسا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضي الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لاجرم الم تر كيف احرقها بالنار فلما خرج قال انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها -

---

(١) مص - بستر (٢) مص - الروح -

باب الرخصة فى الرقم يكون فى الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبى طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما فى ثوب (٢) - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة (قال البخارى) وقال ابن وهب -

(فذكرما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهنى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد أن ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد فعدناه فاذا فى بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولانى ألم يحدثنا زيد انه قد قال الا رقما فى الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى نا اسمعيل بن أبى اويس (ح وانا) أبو جعفر كامل ابن احمد المستملى وأبو نصر بن قتادة قالا انا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبى اويس نا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبى طلحة الانصارى يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسانا فنزع نمطا تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل الا ما كان رقما فى الثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى - قوله الا رقما فى ثوب يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذوات الارواح وهو فى حديث أبى غير مبين وفى الاخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا فى هذا الباب على ما روينا فى الباب قبله والله اعلم -

باب ما جاء فى تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل عن سعيد بن

---

(١) سقط من مص (٢) مص - الا رقما فى الثوب (٣) مص - فيها -

قال (باب الرخصة فى الرقم فى الثوب)

ذكر فيه من حديث مالك (عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبى طلحة يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - اخرجه النسائى من حديث الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله حدثنى أبو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجه من حديث هقل عن الاوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقى ثم قال الحديث منقطع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهرى -

يسار أبى الحباب مولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهنى عن أبى طلحة الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ان هذا يخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال فى الحديث الحجارة واللبن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدورى نا عفان نا حماد بن سلمة نا أبو جعفر الخطمى عن محمد بن كعب قال دعى عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال أستودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومديديه ومدعفان يديه وقال تطلعت عليكم الدنيا ثلاث مرات اى اقبلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خير ام اذا غدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويغدو احدكم فى حلة ويروح فى اخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة - فقال عبد الله ابن يزيد افلا ابكى وقد بقيت حتى تستروذ (٢) بيوتكم كما تستر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردى نا أبى حدثنى عبد الرحمن الضبى عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظى قال حدثنى عبد الله بن عباس يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شىء شرفا واشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث واقتلوا الحية والعقرب وان كنتم فى صلاتكم ولا تستروا الجدر بالثوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبى المقدام عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت فى ذلك اسناد -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرنى سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن على بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستر الجدر - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا بحر نا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرست ابنا لى فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتنى حين انصرف فقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشىء ما صنعته وما هو الا شىء صنعته النساء وغلبونا عليه قال فحدثنى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو ايوب الانصارى رضى الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب فى البيت سترا (٤) من قز فقال لقد فعلتموها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفى غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضى الله عنهم فرأى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن (٥) محمد بن احمد بن حمزة الهروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن

---

(١) مص - التمثال (٢) مص - تسترن وكتب عليه صح (٣) مص - بالثياب (٤) مص - ستورا (٥) مص - أبو الحسين ابن

ابن حريج قال تزوج سلمان الى أبي قرة - ١) الكندي لما دخل عليها قال ياهذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان تضي الله لك ان تزوج فيكون اول ما يجتمعان عليه طاعة قالت انك جلست مجلس المرء يطاع امره فقال لها قومي فصلي وندعو فقلا فرأى بيتا مستترا فقال ما بال بيتكم محموم اوتحولت الكعبة في كندة فقالوا البيت محموم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لاادخله حتى يهتك كل ستر الا ستر على الباب - هذا منقطع (وروينا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله العبسي نا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السياري بمرو نا محمد بن موسى الباشاني نا علي بن الحسن بن شقيق انا أبو حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسي بيده - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا ابن أبي اويس حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت اقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي وردتني ببعضه (٢) ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) في المسجد ومعه الناس فقمت اوفسلمت عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال ألطعام قلت نعم قال رسول الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فأخبرته قال أبو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعمهم قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فأتته بذلك الخبز قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فأدمته يعني الادام ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون اوثمانون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه قال ثم هيأها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين هو ابن أبي الحنين نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي انا علي بن عبد العزيز نا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) مد - تزوج سلمان ابنة أبي فروة - (٢) مص - بعضه (٣) زيادة من مص

يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم - وفى رواية ابن أبى الحنين بعد يومئذ - رواه البخارى فى الصحيح عن المعنى ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أو حامد بن بلال البزاز نا عباس الدورى نا أبو عاصم النبيل نا (١) حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد ابن ميناء نا جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا (٢) - قال أبو الفضل وهو الدورى وانما يراد بهذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية سور عرس - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبى عاصم بطوله وسياقه يدل على انه قال ذلك فى دعوة الى طعام فى غير عرس -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا احمد بن سعيد بن صخر الدارمى والعباس بن محمد الدورى وهذا حديثه قالا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد بن ميناء نا جابر بن عبد الله الانصارى قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس خصاصة شديدة قال فقلت لاهلى هل عندك شىء حتى ندعو النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا صاع من شعير قال فقلت لها اطحنيه قال وذبحت عناقا عندنا قال ففرغت الى فراغى فانطلقت ادعو النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة فذبحناها قال فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فى اصحابه قوموا فقد صنع جابر سورا قال فانطلقت امام القوم فاتيت امرأتى فقالت بك وبك لا تفضحى اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبسق فيها وبارك ثم قال انظروا خابزة تخبز لكم قال فجاءت الخابزة تخبز قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يغرف لهم فيأكلون حتى اتى على آخرهم وانا لنقدح فى برمتنا وان عجيننا ليخبز كما هو وان قدرنا لتغط كما هى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أو العباس المحبوبى نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل انا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبيه وهو على بغلة له بيضاء ناده فأخذ بلجامها فقال انزل على قال فنزل عليا فأتى بتمر وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما جميعا ثم يرمى به قال وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم اتاه بقدح من لبن او سويق فشرب منه ثم اعطاه الذى عن يمينه فأراد أن يسير او يرتحل فقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر وابن أبى عدى ويحيى بن حماد عن شعبة -

باب طعام المتبارين

وهما المتعارضان بفعليهما رياء ومباهاة حتى يرى ايهما يغلب صاحبه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى نا جرير بن حازم عن الزبير بن حريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين ان يؤكل - قال أبو داود اكثر من رواه عن حرير لا يذكر فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهارون النحوى ذكر فيه ابن عباس رضى الله عنهما ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم -

باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن

---

(١) ه‍ص - انا (٢) هو بغير همزة طعام العرس فى لغة الفرس - مجمع - تراض

تراض منكم) فكان الرجل يحرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (الى قوله ، اشتاتا ، - كذا قال يريد قوله - ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم - ١) او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ، قال كان الرجل الذي يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاحنج ان آكل منه ثال والتحنج الحرج ويقول المسكين احق به مني فأحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب (وذكر الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله (ليس على الاعمى حرج) الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم فيدفعوا اليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا لكم ان تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم - هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا - وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله وابن المسيب مرسلا بمعناه واتم منه (ورواه عن) زيد بن اخزم عن بشر ابن عمر عن ابراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين القسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود - فذكره (وفي رواية اخرى) قالوا نخشى ان لا تكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمنى عمي وعرج اولي حاجة يستتبعهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم وبيوت امهاتهم ومن عد معهم من البيوت فكره ذلك المستتبعون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم فأنزل الله عز وجل في ذلك (لا جناح عليكم) في ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه -

(قال الشيخ) يعني اذا رضي به مالكه وكانوا يتحرجون مع رضى المالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم -

باب اجتماع الداعيين

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا احمد بن سلمان نا هلال بن العلاء نا ابن نفيل (ح قال وانا) احمد بن سلمان نا جعفر بن محمد البالسي نا النفيلي نا عبد السلام بن حرب أخبرني يزيد بن عبد الرحمن الدالاني (ح وانا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فأجب الذي سبق -

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا قيس هو ابن الربيع

---

(١) زيادة من مص

قال (باب غسل اليد قبل لطعام وبعده)

عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل الصفار نا محمد بن اسحاق الصغاني وعباس قالا نا عفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (ورواه) عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود انا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه (وحديث) سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضمضتهم بعد اكلهم السويق دليل في هذا الباب وقد مضى في كتاب الطهارة فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء ثم رجع فأتي بطعام فقيل يا رسول الله ألا تتوضأ فقال لم اصلي فاتوضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور الهروي نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبثي عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه فجاء أعرابي جائع فأكله بقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم (فاذا أكل احدكم فليذكر اسم الله - ١) فان نسي ان يسمي في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره - لفظ حديث روح بن عبادة -

---

(١) زيادة من مص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سنده قيس بن الربيع فقال (غير قوي) - قلت - كذا قال هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال السعدي ساقط وذكر أبو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء باثدائهن ويرسل عليهن الزنابير - ثم قال البيهقي (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب الطهارة من سنن النسائي انا محمد بن عبيد نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا اراد أن يأكل غسل يديه - ثم روى النسائي الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر البخاري قال النسائي لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين -

باب

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو يحيى زكريا بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة لمعمر فان الزهري حدثني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر فقال له معمر فان الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا (قال الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (١) محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن ايوب اخبرني أبو الوليد نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة ان اباه حدثه (ح وانا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عباس الاسفاطي هو ابن الفضل نا أبو الوليد نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه قال ابصر رسول صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت قال فما وصلت يده الى فيه بعد، وفي رواية السلمي فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين المعجمة (٢) هكذا ذكره ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ والله اعلم - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن ابراهيم نا ابراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمر (ح قال وأخبرني) أبو عمرو انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالا نا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن ابي عمر -

---

(١) مص - انا (٢) مص - معجمة (٣) مص - ابن منذر -

قال (باب الاكل والشرب باليمين)

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة) ثم قال (والصحيح بشر بخفض الباء والشين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن منده في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعي العير ويقال بشر وقال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن نقطة ايضا ذكره في باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة -

---

(١) وقع في نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن منذر -

باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة عن عطاء ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل فى وسطها ـ

باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية (ح قال وانا) أبو عبد الله محمد ابن يعقوب قال حدثنى محمد بن عبد السلام وابراهيم بن على قالا نا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ـ

(أخبرنا) على نا احمد نا الحارث بن أبى اسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عبادة ـ

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا على بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة من احدكم فليمط ما اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه أخر عن سفيان الثورى ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه انا أبو داود انا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدرى فى اى طعامه يبارك له ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة ـ

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم اليه لأنه انما دعى ليأكل لا ليعطى

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل الماسرجسى انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب

---

(١) مص ـ عطاء ابن يسار ـ كذا (٢) مص ـ انا ـ

انا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال صنع سلمان رضي الله عنه طعاما فدعا نفرا من اصحابه فجاء سائل فأخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه دع (١) انما دعيت لتأكل فاستحى الرجل فلما فرغ قال سلمان لعله شق عليك ما قلت لك قال اي والله لقد ازرأت بي قال وما كان حاجتك ان يكون الاجر لي والوزر عليك - وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمرو الحيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت الدباء اليه ولا اطعمه، قال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء - لفظ الحديث لابي اسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه -

باب ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله انا وكيع عن الأعمش قال اظن ابا حازم ذكره (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس املاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ماعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه، وفي رواية وكيع والا تركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ابن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

باب لا يتحرج من طعام احله الله تعالى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سماك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرج منه فقال لا يحتاجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية (وروي في ذلك) ايضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من طيء من بني ثعل عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد أمرا فادركه يعني الذكر، قال قلت اني اريد أن اسألك عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال فلا تحرج من شيء ضارعت فيه النصرانية، قال قلت ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما اذكيه الا المروة والعصا فقال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ماقدم اليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط ابن محمد نا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

---

(١) مص - ضع

ابن عبد الله تقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل ، انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النفر من اخوانه فيحتقر ما فى بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا ربعى ابن علية عن عبد الرحمن ابن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبى سليمان قال قال صفوان بن امية رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ اللحم عن العظم بيدى فقال لى ياصفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنأ وامرأ (٢) -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعاجم ولكن انهسوه فانه اهنأ وامرأ (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو بكر محمد بن على بن ايوب بن سلمويه نا محمد بن يزيد السلمى نا حسان بن حسان البصرى نا أبو معشر نا هشام - نحوه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على حامد بن محمد بن عبد الله الهروى نا على بن محمد الحكانى نا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (وفى هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبر الذى قبله إن صح فانما اراد به والله اعلم انه اذا نهسه كان اطيب كالخبر الاول -

باب ماجاء فى الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرنى قرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها انها كانت اذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى نا أبو بكر الاسماعيلى انا احمد بن الحسن الصوفى نا سويد ابن سعيد نا على بن مسهر عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بوما بطعام سخن فقال مادخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثنى الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة انه كان يقول لايؤكل طعام حتى يذهب بخاره (قال ونا) ابن وهب حدثنى ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فائض اللخمى قال كنت عند أبى ذر رضى الله عنه بالبلاط قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

---

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) مص - اهنأه وامرأه -

---

قال (باب الطعام الحار)

ذكر فيه (عن أبى هريرة اتى عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا إن صح فيحتمل معنى الاول) - قلت - اخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

باب

باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبدالله بن عمر يمر بنا ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء فى تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة عن همام عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قال ونا) أبو داود نا محمد بن كثير انا همام عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - فذكر معناه (وروى) عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن شق التمرة عما فى جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان التمر جديدا والذى رويناه ورد فى التمر اذا كان عتيقا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا موقوف على انس رضى الله عنه -

باب ماجاء فى الجمع بين لونين فى الأكل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابراهيم بن سعد (ح وانا) أبو عبدالله أخبرنى أبو العباس السيارى بمرو انا أبو الموجه انا عبدان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصر نا أبو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر(١) حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا -

باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ نا أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد ثنا همام

---

(١) مص - نكسر -

قال (باب تفتيش التمر عند الأكل)

ذكر فى آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

قال (باب الأكل والشرب قائما)

ثنا قتادة نا انس بن مالك ان لنبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذلك اشر واخبث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هدبة بن خالد -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا عبدالملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن شرب قائما فليستقئ - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالجبار بن العلاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء (قال وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهي الذي ورد فيما ذكرنا من الاخبار اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا -

(بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فاتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري نا العباس بن محمد الدوري نا شاذان نا سفيان نا عاصم الاحول (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم ، وفي رواية شاذان قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبدالصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبدالملك عن النزال بن سبرة قال اتى علي رضي الله عنه بماء في الرحبة فشرب قائما قال وكان اناس يكره احدهم ان يشرب قائما وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ثم اخذ من الماء قال فأراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

---

(١) قال صاحب التهذيب هدبة يقال له هداب (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

---

ذكر النهي عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث في جواز ذلك - قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووي من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ وانى له بذلك يعني التاريخ -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اما انا فآكل قائما واشرب قائما -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) ونأكل ونحن نسعى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال كان سعد بن أبى وقاص وعائشة رضى الله عنهما لا يريان بالشرب قائما بأسا كانا يشربان وهما قائمان (وروينا) عن أبى بكرة انه كان يشرب (٢) قائما -

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن على بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم (قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته (وهو الذى اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته - ٣) يعنى انى اذا أكلت لم اقعد متمكنا (٤) على الاوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكنى آكل عاقة فيكون قعودى مستوفزا له (وروى) انه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى والحسن بن سفيان قالا نا أبو بكر بن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبى نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن عبد الله بن بسر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصلحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فاثردوا واغرفوا عليه وكانت للنبى صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا (٥) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابى ما هذه يعنى الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذوا كلوا فوالذى نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه -

باب كراهية التنفس فى الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائى نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج

---

(١) كذا (٢) مص - انه شرب (٣) زياد من مص - (٤) متكئا (٥) مص - اضحوا -

---

قال (باب الأكل متكئا)

حكى فيه (عن الخطابى ان المتكىء هو المعتمد على الوطاء) الى آخره - قلت - اقتصاره على كلام الخطابى دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالاتكاء فى الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هى التى نفاها النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتجبرين والمتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك - انا عبد آكل كما يأكل العبد - وقوله عليه السلام ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عصيا وما قاله الخطابى فيه بعد كذا قال ابن الجوزى وما أدرى لاى معنى عدل عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه -

نا الاوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبدالله بن أبي قتادة الانصاري حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلايمس ذكره بيمينه ولايستنجي بيمينه ولايتنفس في الاناء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم من اوجه عن يحيى -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبونصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الاناء ولاتنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة انفاس

(أخبرنا) أبوالقاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبومحمد جناح بن نذير القاضي قالا انا أبوجعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الجنين نا الفضل بن دكين (ح وانا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحربي نا أبونعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا - وفي رواية الكوفي قال كان انس رضي الله عنه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت (والمراد به) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا - (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالنضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا مسلم بن ابراهيم فذكره -

(أخبرنا - ٢) أبوالقاسم بن أبي هاشم العلوي وأبوبكر القاضي قالا نا أبوجعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبي الجنين نا مسلم بن ابراهيم (٣) (ح وانا) أبوعلي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن أبي عصام عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ - اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبدالوارث وهشام عن أبي عصام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن ابن أبي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد (٤) من العب - هذا مرسل -

باب الكرع في الماء

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن أبي العوام نا أبوعامر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائطه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال يارسول الله عندي ماء اظنه بات (٥) في شنة فانطلق الى العريش قال فانطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب

---

(١) مص - لا يتنفس في الاناء ولا ينفخ فيه (٢) كتب عليه في مص - اجازة (٣) كتب عليه في مص - الى (٤) في هامش مص - هو بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المخففة داء يصيب الكبد (٥) عندي ماء بات اظنه -

---

قال (باب الشرب بثلاثة انفاس)

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا - قلت - هو غير مناسب للباب -

عليه

عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذى دخل معه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبى عامر العقدى -

باب اختناث (١) الاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهرى (قال الاصمعى) الاختناث ان تثنى افواهها ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق بن أبى الفوارس قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا اسمعيل المكى عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبى سعيد الخدرى قال لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب فى بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكى فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكى نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن أبى هريرة قال أخبركم باشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من فى السقاء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان نا ايوب السختيانى نا عكرمة قال الا أخبركم باشياء قصار سمعناها من أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم (٢) السقاء - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان (وفى رواية) اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من فى السقاء قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية -

(أخبرناه) على بن بشران انا أبو عمرو بن السماك نا حنبل قال قال أبو عبدالله احمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه) خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى عبدالرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فى السقاء وقال انه ينتنه - هكذا روى مرسلا واما الذى روى فى الرخصة فى ذلك فاخبار النهى اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا فلا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه فى كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن فى الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى نا عبدالله بن هاشم بن حيان نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وانا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (٣) امهاتى يحثننى على خدمته فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن فشيب له من بئر فى الدار وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر رضى الله عنه ناحية فشرب النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه أعط ابا بكر فناول الاعرابى وقال الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان - واخرجاه من

---

(١) مص - اختناس - بالسين المهملة فى المواضع كلها - كذا - ح (٢) مص - فى - وبها مشها - ص - فم
(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القعنبي فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني نا داود بن الحسن البيهقي نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء ياغلام فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وقتيبة وغيرهما (ورواه مسلم عن قتيبة - ١) -

باب ساقي القوم آخرهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا نا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس عطش فنزل منزلا فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال ساقي القوم آخرهم ساقي القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي نا عبيد الله هو ابن موسى انا شعبة عن أبي المختار عن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابهم عطش فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ -) يستقيهم (١) فقيل الا تشرب يا رسول الله قال ساقي القوم آخرهم (وقد روينا) هذا في الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل نا السري بن خزيمة نا أبو نعيم الملائي نا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا (٣) الحسن بن سهل الجوزنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد ابن معدان عن أبي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع المشاء من بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا (مباركا - ٤) غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة (اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور - قال وقال مرة - ٤) لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد ذكرناها في كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(قد روينا في حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على أبيه وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم -

---

(١) ليس في مص (٢) مص - يستقيهم (٣) مص - حدثني (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله قال سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابى انت وامى سلمت تسليمة الاولى باذنى ولقد رددت عليك ولم اسمعك أحببت ان أستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فاكل نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال أكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبعى نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصة فى دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الصغانى نا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب نا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء فى النثار فى الفرح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدى نا ابراهيم بن الحسين انا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى وهو جده أبو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغانى انا نصر بن حماد أبو الحارث الوراق نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن خالد بن سعد أن غلاما من الكتاب حذق نامر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزا وكره النهى (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى انا السابى نا ابن المثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن خالد بن سعد أن ابا مسعود كره نهاب الغلمان (واخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد نا احمد بن على الميدانى نا يزيد ابن سنان نا عبد الصمد - فذكره بنحوه الا انه قال كره نهاب العرس - وكذلك قاله ابن أبى عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الادب انا أبو احمد بن عدى الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائى بمنبج نا فرج بن رواحة الطائى المنبجى نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان ينثر السكر، وقال عامر لا بأس به، وقال مجاهد ادركت رجالا صالحين اذا اتوا بالسكر وضعوه وكرهوا ان ينثر -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبى شريح نا أبو القاسم البغوى نا على بن الجعد انا شعبة عن الحكم قال كنت امشى بين ابراهيم والشعبى فذكروا نثار العرس فكره ابراهيم ولم يكره الشعبى (قال وانا) شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه (وقد روى) فى الرخصة فيه احاديث كلها ضعيفة -

(فمنها ما أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفرانى نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف العبدى بصرى عنده غرائب -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى انا عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب انا محمد بن غالب نا زكريا بن

---

(١) مص - عليكم (٢) مص - النهب -

قال (باب النثار فى الفرح)

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن امه (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا زوج اوتزوج نثر تمرا - عاصم بن سليمان مصرى رماه عمرو بن على بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن على بن عروة البندار ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا أبو الفضل صالح ابن محمد الرازى حدثنى عصمة بن سليمان الجرار (٢) نا لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال شهدنا النبى صلى الله عليه وسلم املاك رجل من اصحابه فقال على لا لفة والطير الماءون (٣) والسعة فى الرزق بارك الله لكم ادفعوا على رأسه قال فجىء بالدف وجىء باطبق عليها فاكهة وسكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقال يا رسول الله اولم تنهنا عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسات فلا قال فجاذبهم النبى صلى الله عليه وسلم وجاذبوه - فى اسناده مجاهيل وانقطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت فى هذا الباب شىء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذى يليه قال فقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس اوست فطفقن يزدلفن اليه ايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذى يلينى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع - اسناده حسن الا انه يفارق النثار فى المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انا عبد الله بن الاسود القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - تفرد به عبد الله بن الاسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نقلنا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فان الانصار يحبون اللهو - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زفت امرأة -

(اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه انا أبو داود نا مسدد نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة بنى بى فجلس على فراشى كجلسك منى

---

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخزاز (٣) هامش مص - ص - مصلحا - اليمون -

---

ذكر فى آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق النثار فى المعنى) - قلت - بل هو مثله فى المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما اتيح له قال ابن المنذر قال الشافعى اذا نثر على الناس اكرهه لمن يأخذه ثم قال اعنى ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسند لا لا بحديث عبد الله بن قرط - وذكر الخطابى الحديث فى المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ النثار فى عقد الاملاك وانه ليس من باب النهى وانما هو من باب الاباحة وتركه ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهى عنه من النهى -

فجعلت جويريات يضربن بدف لهن وينندبن من قتل من آبائي يوم بدر الى ان قالت احداهن ، وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله ابن وهب انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة او الرجل خرج جواري من جواري الانصار ويغنين ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن -

اهدى لها(١) زوجها اكبش(٢) - يبحبحن في المربد - وزوجها في النادي - يعلم ما في غد

وان النبي صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لايعلم ما في غد الا الله لاتقولوا هكذا وقولوا -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا اسمعيل بن اسحاق القاضي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي نا محمد بن عبد الرحمن السامي قالا نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبو اويس ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكبش - يبحبحن في المربد - وحبك في النادي - ويعلم ما في غد

او قال يحيى - وزوجك في النادي ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعلم ما في غد الا الله سبحانه وليس في حديث أبي عبد الله او قال يحيى - وزوجك في النادي -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه من اصله نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء البزاري(٣- انا الحسن-٤) ابن سفيان نا أبو كامل الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فارسلتم من تغني ؟ قالت لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو ارسلتم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - فحيانا وحياكم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الانصاري في عرس واذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا انه قد رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نياحة (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ بن الحمامي ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكر ثالثا قال عبد الملك ذهب علي وجواري يضربن بالدف ويغنين فقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص لنا في العرسات والنياحة عند المصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة قال شريك اراه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا علي بن منصور نا هشيم ثنا أبو بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح -

---

(١) مد - اليها (٢) كذا في الاصول (٣) كذا في مص بثلاث نقط على الزاي (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد نا هشيم عن عن - فذكره الا انه قال والدف فى النكاح (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس ان الدف لغة والخبر بالفتح واما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ولذلك قال عمر -

(يعنى ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد نا الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف اليها فرآه جارلها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه بينتك على تزويجها فقال يا امير المؤمنين كان امردون فأشهدت عليه اهلها فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا سمع صوتا اودفا قال ما هذا فان قالوا عرس اوختان صمت -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصبغ نا عيسى بن يونس نا خالد بن الياس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال(١) كذا قال وانما هو خالد بن الياس ضعيف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن جعفر نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولوشاة فاذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرها - عيسى بن ميمون ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا نا أبو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى عمر بن نمير الاموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف اويرى دخان(قال حسين) وحدثنى عمرو بن يحيى المازنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا محمد بن كثير انا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وادخلت عليه فى شوال فاى النساء كانت احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساءها فى شوال - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان -

باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب نا أبو بكر الاسماعيلى انا ابراهيم بن هشام (٢) نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤا من عرس فقام النبى صلى الله عليه وسلم اليهم مثيلا يعنى ماثلا وقال اللهم انكم من احب الناس الى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله اعلم -

---

(١) اى بالدف (٢) مد - هاشم -

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه واعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا باظهار الكراهية فى تاديته فايهما مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عارم (ح وانا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (فالامير راع على الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم أبى النعمان ورواه مسلم عن أبى الربيع -

باب ما جاء فى عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز نا احمد بن منصور المروزى ثنا النضر بن شميل انا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزيادى انا أبو بكر محمد الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبد الرحمن بن أبى بكر النخعى حدثنى أبى نا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عامر الشعبى عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت اهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذى رأيت قلت نحن كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبرى اكنت ساجدا ؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من حقهم عليهن (ورواه) غيره عن شريك فقال عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن قال حدثتنى عمتى قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الحاجة قال اى هذه أذات بعل انت ؟ قلت نعم قال فكيف انت له ؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فاين انت منه فانما هو جنتك ونارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا محمد بن عبد الوهاب الفراء انا جعفر بن عون ثنا ربيعة بن عثمان نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى وكان من اصحاب أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتى قد أبت ان تتزوج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اطيعى اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلحستها ما أدت حقه -

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - عن -

باب ماجاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي وعثمان بن عمر قالا نا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبانا لعنتها الملائكة حتى تصبح - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة(١) لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح اوتراجع - شك أبو داود - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - ثم في رواية بعضهم حتى تصبح وفي رواية بعضهم حتى ترجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى الاسفرائيني انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم(٢) يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فروى في نفسه ان يفعل ذلك للنبي(٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك قال يا رسول الله اني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فروبت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لاتؤدي المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدي حق زوجها كله حتى ان لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته او قال لم تمنعه -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الزجاجي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى انا عبد الله انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب اوتراجع قيل فان(٤) كان ظالما قال وان كان ظالما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن رزين السلمي نا بشر بن أبي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسها منه ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

---

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرآهم (٣) مص - بالنبي (٤) مص - وان -

---

قال (باب بيان حقه عليها يعني الزوج)

ان

ان لا تعطى شيئا من بيته الا باذنه - تفرد به ليث بن أبي سليم فان كان حفظها فوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الانفاق من بيته ان تنفق مما اعطاها الزوج في قوتها وبذلك اتى أبو هريرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي (١) ببغداد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا شعيب بن رزيق الطائفي نا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم منها فلتأته حتى ترضيه فان هو قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو أبى ان يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لها رعاية (٢) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخبرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (قال ح وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام حدثني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقي الماء واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان تخبزلي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجئت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرته قالت قال فوالله (٥) لحملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن محمود عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال سليمان اظنه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من اثر الرحى في يدها قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تره قال فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم - وقال خالد عن ابن سيرين التسبيح اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان

---

(١) مد - الحكمي (٢) مص - رعايته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - فقال والله (٦) كتب عليه في مص - كذا -

---

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم حمله على انفاقها مما اعطاها - قلت - تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكاة -

ابن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة ـ

باب كراهية كفر انها معروف زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرى انا احمد بن سلمان الفقيه نا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخسوف فأريت (١) النار فلم ار كاليوم منظرا انظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم (٢) يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ـ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من اوجه اخر (٣) عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا شاذ (٤) بن فياض نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه ـ هكذا اتى به مرفوعا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرفوع ـ

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالا انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق القاضي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فسقط شعرها فجاءت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات ـ رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى ـ

---

(١) مص ـ وأريت (٢) مد ـ لم (٣) مص ـ وجه آخر (٤) هامش مص ـ قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والمحفوظ في ذاته التخفيف وشددها بعضهم ومعناه بالتخفيف الفرحان بالعجمية والله اعلم (٥) مص ـ معصية ـ

قال (باب كراهية كفر انها معروف زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) ـ قلت ـ اخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا واخرجه ايضا اعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سراج بن مجشر بن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر المزي في اطرافه ورجال هذا السند ثقات وابن أبي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما اخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ذكره صاحب الكمال ـ

قال (باب لا تطيع زوجها في معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث ـ قلت ـ ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام وان كان ففيه اوجه اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فحرام وكذا لو اذن في تحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا ـ

باب

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء من الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن أبي طالب قالا نا ابن أبي عمر نا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر واخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبي نا عمرو بن زرارة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (١) أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت (٢) اليه قال اما اني سألت الله عز وجل ان يعينني عليك بالسنة تخفيك وبالرعب ان يجعله في قلوبكم قال فقال بيديه جميعا اما اني قد حلفت هكذا وهكذا ان لا اومن لك ولا اتبعك فما زالت السنة تخفيني والرعب يجعل في قلبي حتى قمت بين يديك افاتك الذي ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) امرك بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في نسائنا قال من حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم واطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون (٤) ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فيظر احدنا الى عورة اخيه اذا اجتمعنا قال لا تال فاذا انفردنا قال فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى فخذيه الى الاخرى ثم قال الله احق ان تستحيوا منه قال وسمعته يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم الغدام قول ما ينطق من الانسان كفه وفخذه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن ابيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد انا أبو قلابة نا عبد الله بن عمران نا عبد الحميد ابن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن ابراهيم الزكي قالوا نا احمد بن سلمة نا محمد بن المثنى نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا عمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر - لفظ حديثهما سواه قال ابن المثنى الفرك البغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن شبيرين مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لأحب ان اتزين للمرأة كما احب ان تتزين لي لان الله

---

(١) مص - انا (٢) مص - دفعت (٣) مص وهو (٤) مص - مما تلبسون -

عزوجل يقول (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وما احب ان تستطف جميع حقى لى عليها لان الله عزوجل يقول (وللرجال عليهن درجة ـ)

باب ما جاء فى قول الله عز وجل

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب وعبدالله بن محمد قالا ثنا اسحاق انا أبو معاوية هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قالت نزلت فى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقنى وأمسكنى وانت فى حل من النفقة والقسمة لى فأنزل الله عزوجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن أبى معاوية واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اما كبرا او غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقنى واقسم لى ما بدا لك فأنزل الله عزوجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى انا على بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان اخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة فى هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عزوجل فيهما نشوز المرء واعراضه عن امرأته فى قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثرة فى القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثرة فى القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه ـ كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذى قال الله عزوجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا والصلح خير) وقد ذكر لى ان رافع بن خديج الانصارى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى (٢) من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم يرو رافع عليه انما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما آثر به عليها ـ

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى نا أبو الموجه انا عبدان انا عبدالله انا يونس عن الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضى الله عنها وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها

---

(١) ـ مص يصالحا ـ وهما قراءتان سبعيتان ـ ح (٢) كذا فكان

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يوم سودة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة رضى الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز -

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل فى سودة رضى الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضى الله عنها كانت امرأة قد أسنت فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) احمد بن يونس عن أبى الزناد موصولا كما سبق ذكره فى اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبى اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول فى قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون احداهما قد عجزت او تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليالى (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التى رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعى رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق انا احمد بن سلمان الفقيه نا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى نا عفان وأبوالوليد الطيالسى ومحمد بن سنان العوفى (ح وأخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود انا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط - وفى رواية عفان مائل (٣) -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس الأصم انا الربيع انا الشافعى قال سمعت بعض اهل العلم يقول قولا معناه

---

(١) مص - يصالحا (٢) مص - ليلتين (٣) هامش مص - (آخر) الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

---

قال (باب قوله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

ما اصف ان تستطيعوا ان تعدلوا بما فى القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا اهواءكم افعالكم فيصير الميل بالفعل الذى ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندى بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما فى القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فى الحب والجماع ـ

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هواه فى الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يقول تذرها لا ايما ولا ذات بعل ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فاومى بيده الى صدره وقال فى الحب والمجامعة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبى اياس نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية قال يعنى فى الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وحماد وابان وأبو عوانة كلهم يحدثنى عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتى ما (١) حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا ـ رواه مسلم فى الصحيح من حديث أبى عوانة واخرجاه من اوجه عن قتادة ـ

(قال الشافعى) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمى فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعنى والله اعلم قلبه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن أبى قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمى فيما املك ولا تلمنى فيما تملك ولا املك ـ قال القاضى يعنى القلب وهذا فى العدل بين نسائه ـ

(قال الشافعى) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا فى مرضه على نسائه حتى حللنه ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى نا جدى نا (٢) ابن أبى اويس حدثنى سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة رضى الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس ـ واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى أبو عمران

---

(١) مص ـ عما (٢) مص ـ حدثنى ـ

ذكر فيه (عن الشافعى قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعى وما اشبه ما قالوا عندى بما قالوا) ـ قلت ـ حكى البيهقى هذا اللفظ عن الشافعى فى مواضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق اونحوه ـ

الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لي ان اكون عند عائشة فعلن فأذن له -

(قال الشافعي) وبلغني انه سئل فقيل اي الناس احب اليك فقال عائشة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبدالله عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا - وقال غيره ثم عمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد الحذاء -

وقد مضى في اول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي وأبو بكر محمد بن احمد الدار بردي وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمرو قالوا ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري انا عبدان بن عثمان انا عبدالله بن المبارك انا يونس عن الزهري أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها فأذن لها رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب قالت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن ولكني ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب رضي الله عنها اتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها من العمل الذي تصدق به وتتقرب به الى الله عز وجل ما عدا حدة فيها توشك الفيئة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها بمنزلة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها قالت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلني اليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعتبتها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة أبي بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللفظة ولعل الصواب ان اثخنتها غلبة (وفي رواية آخرى) انحيت عليها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن تهزاذ عن عبدان -

باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي قال قال علي رضي الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه الثلثان

---

(١) مص - عتبها (٢) هامش مص - اجازة وكتب على قوله «عليها» الى - بالهامش ما لفظه من هنا الى آخر القطعة تكرير ما في جلد السابع - كذا -

ولهذه الثلث ـ

(وأخبرنا) أبو محمد انا أبو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار نفلها يومان وللامة يوم ـ

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي عن سليمان بن يسار ـ فذكره ـ

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلد نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان(١) قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبدالله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس رضي الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فأشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف انتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع فرجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بهما الحديث فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا فوالله (ما ادري انا اخبرته او نزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجليه (٢) في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزلت عليه هذه الآية (لا تدخلوا بيوت النبي) الآية ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها ـ وذكر باقي الحديث ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا ابن أبي الزناد عن(٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان اوقل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت (٥) عندها ـ

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت ثلث ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبدالرحمن

---

(١) مص ـ بطحا (٢) مص ـ رجله (٣) انا (٤) حدثني (٥) هامش مص ـ ص ـ ثبت ـ

قال (باب الحال التي يختلف فيها النساء)

ابن

ابن حميد عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فأراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي - هكذا رويناه عن عبدالملك مرسلا (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبدالملك موصولا -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - قال سليمان لم يرو هذا الحديث بجود الاسناد عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشيخ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواه عبدالواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو عبدالله محمد بن يزيد وأبو احمد محمد بن عيسى قالا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعني ابن غياث عن عبدالواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله عنها ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا اخرجه مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عبادة (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي اسامة نا روح نا ابن جريج نا حبيب بن أبي ثابت ان عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه انهما سمعا ابابكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام يخبر أن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الغرائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولد لي وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل يأتيها فيقول كيف زناب ابن زناب لخاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها لخاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زناب فقالت قريبة ابنة أبي امية ووافقها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي واخرجت حبات من شعير وكانت في جر، وفي رواية أبي عبدالله في جريب واخرجت شحما فصدته فبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع اسبع لنسائي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ، ولو قلت انه رفعه صدقت ولكنه قال السنة كذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبدالله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ، قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ، وفي حديث عبدالرزاق

ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي اسامة عن سفيان واشار الى رواية عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا أبو عاصم عن سفيان عن ايوب وخالد عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة وحميد عن انس رضي الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم انا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا علي هو ابن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب - وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلد العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجنا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وأنظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضي الله عنهما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة رضي الله عنها وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فلما نزلوا

---

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس - قلت - في الاستذكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

جعلت تجعل رجليها فى (١) الاذ نحر وتقول يا رب سلط على عقربا او حية تلدغنى ورسولك لااستطيع ان اقول له شيئا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبى نعيم -

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولاتطيع امره فأمر الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فان تابت والاهجرها فى المضجع ولايكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان راجعت والاضربها ضربا غير مبرح ولايكسر لها عظما ولايجرح لها جرحا قال (فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا) يقول اذا اطاعتك فلاتتجن عليها العلل -

باب ما جاء فى وعظها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى نا يحيى بن سليم حدثنى أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فاتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل امر لكم بشىء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع الراعى غنمه فاذا بسخلة تيعر فقال هيه يافلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الى وقال لاتحسبن ولم يقل لاتحسبن (٢) انا من اجلك ذبحنا ها ، لنا غنم مائة لانريد أن تزيد فاذا ولد الراعى بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان لى امرأة فى لسانها شىء يعنى البذاء قال طلقها قلت ان لى منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك ، قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما -

باب ما جاء فى هجرتها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح -

باب لايجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهرى (وفى حديث) ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة أيام -

---

(١) مص - بين (٢) ضبط فى مص - تحسين - الاولى بكسر السين - والثانية - بفتح السين - وكتب عليها صح صح -

باب ما جاء في ضربها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن اياس بن عبدالله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ذئر النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فنهيت عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلغنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لاياس صحبة -

(قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبي مريم قالا نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن ام كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قلت (١) لقد طاف الليلة بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى : حسبت ان القاسم قال ، ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد يعني ابن عبدالعزيز عن مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك بالله وان عذبت وان حرقت ، واطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك والخمر فانها مفتاح كل شر ، واياك والمعصية فانها تسخط الله لا تنازعن الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت ، انفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -

(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر أحدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف -

---

(١) مص - قالت (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء في ضربها يعني المرأة)

ذكر فيه حديث اياس بن عبدالله بن أبي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له صحبة) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا له صحبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزي وغيرهما في الصحابة -

باب

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا أبوعوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي يا اشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنا من الاعلى وتر ، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن المسلي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوالنضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ماحق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال انا يحيى بن الربيع انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة (ح و أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ، وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوا فأطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع ابن سليمان انا الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال جاء رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ماعليكما ، عليكما ان رأيتما ان تجمعا ان تجمعا وان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما(١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال قال على رضى الله عنه كلا والله لاتنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وباسناده) نا سعيد نا هشيم انا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل (٢) اما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك لست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن على بن العلاء نا زياد بن ايوب نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة أخبرنى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال ثم اقبل على المرأة وقال أرضيت بما حكما قالت نعم قد رضيت بكتاب الله على ولى ثم اقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال له على رضى الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لى وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت ابن عتبة بن ربيعة وابن شيبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فاتاها فوجدها قد شدا عليها اثوابها (٣) واصلحا امرها (وروى) عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اجتمع رأيهما على ان يفرقا او يجمعا فأمرهما جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبى اياس نا ورقاء عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) قال يعنى الحكمين -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبى اسحاق عن الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال إذا حكم احد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشىء حتى يجتمعا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا حصين عن الشعبى أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ففعلوا فنظر الحكمان الى امرهما فرأيا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح نفهم كنا فيه (٤) اليوم وأجاز أمرهما - (قال ونا هشيم) انا اسمعيل ابن أبى خالد قال سمعت الشعبى يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شىء جاز إن فرقا او جمعا ، وعن عبيدة مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال لم ادرك اذ ذاك فقلت انما اسألك عن الحكمين اللذين فى كتاب الله اعنى القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلموا الآخر ووعظوه فان رجع والا حكما فما حكما من شىء فهو جائز -

---

(١) مص - بمثل الذى (٢) هامش مص - الزوج (٣) هامش مص - ص - أبوابهما - قلت وهذا يقتضى ان يكون بدل شدا سدا - ح (٤) كتب عليه فى مص - كذا - (٥) مص - ما حكم الحاكمان -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن على ابن عفان نا محمد بن بشر العبدى نا سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن فى هذه الآية (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال انما عليهما ان يصلحا وان ينظرا فى ذلك وليس الفرقة فى ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قولى الشافعى رحمه الله وعليه يدل ظاهر ما روينا عن على رضى الله عنه الا ان يجعلاها اليهما والله اعلم -

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة

(حدثنا الشيخ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو العباس محمد بن احمد (١) الشاذ يانى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثته ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى جارة فهل على من جناح ان اتشبع من زوجى بما لم يعطنى فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثى نا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أيصلح لى ان اقول اعطانى زوجى ولم يعطنى ان على ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة واخرجه البخارى ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى نا الحسن ابن على السرى نا منجاب انا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت فى الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضى الله عنها مما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجنى الا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم انما هى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها -

---

(١) مص - احمد بن محمد -

(وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطى نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه الا انه لم يذكر قوله يريبنى مارابها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا عبدالله بن اسحاق الخراسانى العدل نا ابراهيم بن الهيثم البلوى(١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى نا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى نا شعيب عن الزهرى أخبرنى على بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبى جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لاتغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبى جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فانى انكحت ابا العاص فحدثنى فصدقنى وان فاطمة بنت محمد بضعة منى وانى اكره ان يفتنوها وانه والله لاتجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا ، فترك على رضى الله عنه الخطبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى عن أبى اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حلحلة عن ابن شهاب عن على عن المسور فزاد حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما -

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرنى أبى عن (٢) الاوزاعى (ح قال وثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة نا الاوزاعى والحديث للعباس نا يحيى بن أبى كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثنى ابن جابر بن عتيك حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة مايحب الله ومنها مايبغض الله فالغيرة التى يحب الله الغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغض الله الغيرة فى غير الريبة والخيلاء التى يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذى يبغض الله الخيلاء فى الباطل -

باب ماجاء فى دخول الحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا هشام بن عبدالملك نا حماد بن سلمة عن عبدالله بن شداد عن أبى عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم يرخص للنساء - لفظ حديث المقرى - وفى رواية الروذبارى نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى المآزر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة رضى الله عنها فقالت انتن اللاتى يدخلن نساؤكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الاهتكت الستر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبى مسلم الخولانى عن عائشة رضى الله عنها (وعن السائب) عن ام سلمة رضى الله عنها مرفوعا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا عبدالرحمن بن زياد عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - البلدى (٢) مص - حدثنى (٣) مد - عند الصدقة والقتال -

لنهاستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد موصولا -

(أخبرنا) علي انا سليمان نا عبدان بن احمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يارسول الله انه ينتفع به وينقي الوسخ قال فاستتروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه ايوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلا (وروى) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا (١) يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام قال فنمي ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته فكتب الى أبي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرني سعيد بن أبي ايوب ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا ننهى نساءنا عنه (قال عبد الله ابن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستعففن خير لهن (وروينا) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء في خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن(٤) - فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انا علي بن الحسن الهلالي انا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا البري بن خزيمة نا معلى بن اسد - فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن أبي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرني)

---

(١) مص - حدثني (٢) بالوسخ (٣) هامش مص - بلغ المقابلة (٤) كتب عليه في مص - صح -

على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا ثابت قال سئل انس بن مالك رضى الله عنه عن خضاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات (١) كن فى رأسه فعلت وقال لم يختضب وقد اختضب أبوبكر رضى الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضى الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبى الربيع - وفى رواية سليمان قال (٢) انس رضى الله عنه لو شئت ان اعد شمطات كن فى لحيته قال وخضب أبوبكر رضى الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبى الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب انا احمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قالا انا نصر بن على الجهضمى ثنا أبى نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على (كذا قال) انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السرى بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام بن أبى مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضى الله عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبى مطيع - قال البخارى وقال أبو نعيم نا نصير بن أبى الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة رضى الله عنها اوته شعر النبى صلى الله عليه وسلم احمر (وروينا) عن أبى رمثة انه انطلق نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء -

باب مايصبغ به

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن أبى الاسود الديلى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ماغير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروى) ذلك ايضا عن ابن أبى رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بنى طاوس عن ابيهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد نا اسمعيل بن اسحاق نا عاصم بن على نا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اتى بابى قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبى زكريا ذكر جابر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر بن السرح (وروى) فى ذلك ايضا عن أبى هريرة

---

(١) والشمطات شعرات بيض يريد قلتها - مجمع (٢) مص - عن

رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكي بن ابراهيم انا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد انا عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كحواصل الطير لا يريحون رائحة الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس هو الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافري انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من انت قال انا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدي بك شيخا وانت اليوم شاب عزمت عليك الا ما خرجت فغسلت هذا السواد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يخضب وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن ادريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء -

باب نتف الشيب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرى بالكوفة انا احمد بن محمد (١) بن أبي دارم انا يوسف بن موسى المروروذي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا المغيرة بن عبدالرحمن عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام -

(وحدثنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا (محمد بن - ٢) حامد بن محمد بن عبدالله الهروي نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرائيني انا محمد بن محمد بن زرقويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيبة في الاسلام الا رفعه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة -

باب ما جاء في خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بهية سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء او اثر خضاب -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى آنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله

---

(١) مص - عمر - وبها مشها - ح - محمد - (٢) ليس في مص (٣) مص - رزمويه (٤) هامش مص - معنى الرمام الشعاب الذي بشعب الاواني -

عليه وسلم يكره ريحه اولايحب ريحه وليس يحرم عليكن اخواتى ان تحضبن (١) - وقد مضى سائر ماروى فيه فى باب ماتبدى المرأة من زينتها -

باب مالايجوز للمرأة ان تتزين به

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيدالله حدثنى نافع عن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا عثمان بن أبى شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبدالله ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله فقالت لقد قرأت مابين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عزوجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فانى ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبى فانظرى فنظرت فلم تر شيئا فقالت مارأيت شيئا فقال عبدالله اما لو كان ذلك لم تجامعنا - لفظ حديث اسحاق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه قال قال أبوداود تفسير الواصلة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل اومداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التى تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للنقاش المناص لانه ينتف به -

(قال أبوعبيد فيما أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى نا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها اومعصمها بابرة اومسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل اوبالنؤور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهى وشمة والاخرى موشومة ومستوشمة واما المتفلجات فهى من تفليج الاسنان وتوشيرها وهو ان تحددها حتى تكون فى اطرافها رقة كما تكون فى اسنان الاحداث تفعله المرأة الكبيرة المتشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبى عبيدة وأبى عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذى تحل به الفدية

قال الله عزوجل (ولايحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لايقيما حدود الله فان خفتم ان لايقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به) -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه وان رسول الله

---

(١) مص - تختضبن (٢) مص - بالتشبه (٣) هامش مص - ومد - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد -

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست فى اهلها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس وهى تشكو شيئا ببدنها وهى تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطى ببغداد نا ازهر بن جميل نا الثقفى نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكن اكره الكفر فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ازهر بن جميل وارسله غيره عن خالد الحذاء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو احمد انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن شاهين نا خالد عن عكرمة ان اخت عبدالله بن أبى ـ فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين قال البخارى وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدورى نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق غير أنى اخاف الكفر فى الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما ـ

(رواه) البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى عن قراد (١) أبى نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة ـ فذكره مرسلا وكذلك رواه وهيب عن ايوب ـ

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفامى ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبى عثمان نا محمد بن سنان العوفى نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جميلة بنت السلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال فردى عليه حديقته ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبيدالله بن عمر بن على الفقيه ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبى عثمان نا عبيدالله بن عمر نا عبدالاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت بابى انت وامى ما اعتب على ثابت بن قيس بن شماس فى خلق ولا دين ولكنى لا اطيقه بغضا واكره الكفر فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد ـ كذا رواه عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن سعيد ابن أبى عروبة موصولا وارسله غيره عنه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب قال قال أبو نصر يعنى عبدالوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته باكثر مما اعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت السلول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا تعنى زوجها ثابت بن قيس والله

---

(١) هامش مص ـ قراد لقب عبد الرحمن بن غزوان المذكور فى هذا الاسناد (٢) سقط من مد ـ من هنا

(٣) انتهى الساقط من مد ـ

ما اعتب عليه - فذكره بمثله الا انه (١) قال نفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا تزدد - وقال عبدالوهاب قال سعيد نا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا تزدد - وكذلك رواه محمد بن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن قتادة مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبدالله بن عثمان انا عبدالله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى ابغض زوجى واحب فراقه فقال أتردين عليه حديقته التى أصدقك قال وكان أصدقها حديقة قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلا مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها - وكذلك رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه الثورى عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى (ح قال ونا) يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكيع سألت ابن جريج عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فانما الحديث باللفظ الذى رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهانى نا عبدالله بن محمد نا أبو زرعة نا عمرو الناقد نا الوليد بن مسلم - فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسلا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعه أبو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطرى ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفى قال حدثنى أبى قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن أبي سعيد قال ارادت اختى تختلع من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم (وازيده - ٢) فقال لها الثانية تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته ، وكذلك رواه الحسن بن عمارة عن عطية والحديث المرسل اصح -

---

(١) مص - غير أنه (٢) سقط من مص - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن العباس البغوى نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضى الله عنه قال فى المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبونصر العراقى نا سفيان الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ايوب السختيانى قال حدثنى كثير مولى سمرة ان امرأة نشزت من زوجها فى امارة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا فى هذه الايام فقال عمر رضى الله عنه اخلعها ولو من قرطها (قال ونا) سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب الخولانى ان امرأة طلقها زوجها على الف درهم فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال بأعك زوجك طلاقا بيعا واجازه عمر -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوبكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبى بكر نا أبوهلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبى المعروف الاسفرائينى بها انا أبوعمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معود بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لى فشقى بى وشقيت به وعنى بى وعنيت به وانى استأديت عليه عثمان رضى الله عنه نظلمنى وظلمته (١) وكثر على وكثرت عليه وانها انفلتت منى كلمة انا افتدى بمالى كله قال قد قبلت فقال عثمان رضى الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعى (٢) كله الا ثيابى وفراشى وانه قال لى لا ارضى وانه استأدانى على عثمان رضى الله عنه فلما دنونا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شىء حتى اجفت بينى وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب فى بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه العدل ثنا هشام بن على نا عبد الله بن رجاء انا سعيد بن سلمة بن أبى الحسام نا عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يداك قالت ضربنى فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل او حديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احداهما فارتها ثم تزوجها أبى بن كعب رضى الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن

---

(١) ضبطه فى مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبنى الى الظلم ونسبته اليه - ج (٢) مص - مالى

نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبدالله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عدتها عدة المطلقة ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه ـ

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقية نا(٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب ـ فذكره بنحوه ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا وهيب ابن خالد نا ايوب عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن المنافقات ـ

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

(أخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال ابن عباس ذكر الله عزوجل الطلاق في اول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها (ورواه) ايضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبوالعباس هو الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبدالله ابن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روي) فيه حديث مسند لم يثبت اسناده (وروي فيه) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ

(أخبرنا) أبوالفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى احمد ابن علي بن المثنى نا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ـ تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة يخالفه على انه يحتمل ان يكون المراد به اذا نوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم ـ

---

(١) مص ـ امرأة ـ وكتب عليه صح ـ (٢) مص ـ انا (٣) مص ـ ايتها ـ

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم انهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن جريج وهو قول الحسن البصرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعى (رحمه الله فسألته يعنى بعض من يخالفه فى هذه المسئلة هل يروى فى قوله خبرا قال فذكر حديثا لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين - سماها فى كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبى وابراهيم النخعى - قال الشافعى قلت له وقول بعض التابعين عندك - ١) لا تقوم به الحجة اولم يخالفهم غيرهم -

(قال الشيخ) اما الخبر الذى ذكر له فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت فى الحديث فلم اجده ولعله اراد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبى الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف فى الحديث اوما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا بقية عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتنقضى عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصرى انه قال فيمن قال لامرأته ان كلم اخاه فامرأته طالق ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فاذا بانت كلم اخاه ثم يتزوجها بعد إن شاء -

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا مسلم بن ابراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

---

(١) ليس فى مد (٢) مص - الينا (٣) مص - ان شاءت

قال (باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) - قلت - فى مصنف ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان فى التى تفتدى من زوجها لها طلاق ما كانت فى عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة - وفى الاستذكار هو قول أبى حنيفة والثورى والاوزاعى وابن المسيب وشريح وطاوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له) وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ثنتين فان أخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعى اذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة -

قال (باب الطلاق قبل النكاح)

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق قبل النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبى عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائى نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ حديث هشام وفى رواية ابن أبى عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك - رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -

(سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه يقول اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى نا أبو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد ابن اسمعيل البخارى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو ابراهيم السهمى القرشى سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا روى عنه ايوب وابن جريج وعطاء بن أبى رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخارى وقال احمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لايعاب عليهما شيء الا انهما كانا لايسمعان شيئا الاحدثا به قال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحميدى واسحاق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النيسابورى يقول قد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو -

(قال الشيخ) وقد مضى فى كتاب الحج فى باب وطء المحرم وفى كتاب البيوع فى كتاب الخيار مادل على سماع شعيب

---

(١) مد - عبيد الله -

ذكر فيه حديث (لاطلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستذكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة - وقال البخارى اصح ما فى هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، وقال الترمذى هو احسن شيء روى فى هذا الباب - والكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقى (ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقى (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يعين ذلك الغير لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعنى البيهقى فى مواضع وقد ساق الدارقطنى وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبد الله بن عمرو - وقد ذكر البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثا من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو اذا لم ينضم اليها مايؤكدها) وفى الاستذكار قيل لابن شهاب أليس قد جاء لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قال

من

من جده عبد الله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن عبد الله ابن عمرو ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قال الراوى عن جده عبد الله بن عمرو زال الاشكال وصار الحديث موصولا والله اعلم - وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن عبد السلام نا أبو بكر بن أبى شيبة نا وكيع عن ابن أبى ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبد الله رضى الله عنه يرفعه قال لاطلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك - ورواه - أبو بكر الحنفى عن ابن أبى ذئب ثنا عطاء حدثنى جابر - ٢) قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاطلاق لمن لم يملك ولاعتق (٢) لمن لم يملك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفى نا ابن أبى ذئب - فذكره (وخالفه) أبو داود الطيالسى -

(فرواه كما حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب قال حدثنى من سمع عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق لمن لم يملك (٣) ولاعتاق لمن لم يملك -

(ورواه) غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر بن قتادة قالا نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى ويحيى بن محمد العنبرى وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكى قالوا نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى نا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقى نا صدقة بن عبد الله الدمشقى قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آلله انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لايملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر عبد الرحمن ومحمد عن ابيهما وأبى عتيق عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فاما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر واما اليمان فحدثنا عن أبى عبس عن جابر رضى الله عنه ان

---

(١) ليس فى مد - (٢) مص - عتاق (٣) مص - لمن لم ينكح (٤) مص لما (٥) مد - نكاح -

---

فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهى طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة واصحابه وعثمان البتى وروى عن الاوزاعى والثورى وفى موطأ مالك بلغه ان عمر وابنه وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها - وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر فى الطلاق قبل النكاح شىء صحيح وانما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لايقربها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكى أبو بكر الرازى هذا القول عن عمر والنخعى والشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لايصح الا فى ملك وان من قال ان رزقنى الله الفا فلله على ان اتصدق بمائة منها انه ناذر فى ملك حيث اضافه اليه وان لم يكن مالكا فى الحال ولو قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن أبي مريم نا عبدالمجيد ابن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس (وروينا) ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وروى) ذلك ايضا عن علي وابن عمر (١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح (ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن ان رجلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق قال قال علي رضي الله عنه تزوجها فلا شيء عليك -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا (٢) عبدالله بن بكر نا سعيد عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد القشيري قالا نا أبو العباس هو ابن عاصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الطلاق من بعد النكاح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضل بن عبدالجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

---

(١) مد - علي وعمر (٢) مص - انا -

الملك وان لم يكن مالكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة - فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف واجمعوا على انه ان اوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير إن تزوجت فلانة فهي طالق - وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود أنه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروى عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال - وقال ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبدالعزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبدالرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيدالله بن عبدالرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال فهي طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبدالله قلت لسالم بن عبدالله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح

رضي الله

رضي الله عنه وان يكن قالها نزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن -

(حدثنا - ١) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا نعيم بن حماد نا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح - كذا اتى به موقوفا وقد روى بهذا الاسناد مرفوعا (وروى) عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فشجر بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٣) ثم اني سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٤) ثم سألت (ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لم يملك ثم سألت - ٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما لا يملك (٣) ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم فساهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسماك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعمله على القضاء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي انا أبو علي محمد بن احمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم اتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين (ورواه) قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبير (ورواه) عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبير ومحمد بن كعب القرظي (وقال الحسن) بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل (٦) قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا بني اني أيكون سيل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي

---

(١) مص - اخبرنا (٢) مص - فتشاحوا (٣) مص - ما لم يملك (٤) سقط من مد (٥) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرجل

ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) - قلت - الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث يعني ابن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت احبها وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها ـ

باب ما جاء في كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق ـ هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمر موصولا ولا اراه حفظه ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ريبة قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ قال معرف فما ادري اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيدالله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولا ـ ٢) مختصرا ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا أبو داود ثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طلقتك قد راجعتك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله ـ هذا مرسل ـ

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبدالله الهروي انا علي بن عبدالعزيز نا أبو حذيفة موسى ابن مسعود نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك ـ

(وأخبرنا) علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل بن اسمعيل نا سفيان ـ فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طلقتك قد راجعتك وكأنه (٣) كره الاستكثار منه او كره ايقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته المسنون ـ

---

(١) مد ـ نفعل (٢) زيادة من مص (٣) مص ـ فكأنه ـ

قال باب كراهية الطلاق

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا ثم قال (وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا اراه حفظه) ـ قلت ـ اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن أبي شيبة

(فقد

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن أبى العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل طهرها -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ نا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوى نا يحيى بن جعفر نا على بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بين أبى طلحة وام سليم رضى الله عنهما كلام فاراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب -

باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبل عدتهن) وهما لايختلفان فى معنى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ (يا ايها النبى (١) اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس نا محمد انا احمد بن اسحاق الحضرمى انا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن اولقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٣) أبو بكر القطان نا على بن الحسن الهلالى انا أبو عاصم النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرؤها هكذا يعنى (لقبل عدتهن) -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا (٣) محمد بن يعقوب هو الشيبانى نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان يطلق

---

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - انا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايده رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم واخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله ابن الوليد الرصافى عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقى بعده فهذا يقتضى ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

لها النساء - وفى رواية الشافعى ثم ليمسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد بن أبى حامد المقرى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان نا محمد ابن عبيدالطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبيدالله ابن عمر -

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه ثنا أبوداود ثنا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالحسين ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبوالحسن (١) على بن محمد بن سختويه نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عزوجل - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد قال قرئ على أبى على محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابى نا محمد بن المصفى نا محمد بن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال طلقت امرأتى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ على فى ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبدالله فراجعتها وحسبت (٣) لها التطليقة التى طلقتها -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد انا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبدربه نا محمد بن حرب باسناده نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابورى نا محمد بن يحيى وأبوالازهر قالا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخى الزهرى عن عمه قال أخبرنى سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فذلك الطلاق العدة كما امر الله عزوجل وكان عبدالله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

---

(١) مص - أبوالحسين (٢) مص - فتطهر (٣) ضبطه فى مص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الياء

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الاحوص نا أبوبكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة او عند حبل قد تبين ولم اجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبدالرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ابدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه انما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبدالله بن عمر قلت نعم قال فان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال ارأيت ان عجز واستحمق - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال الا انه قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال ارأيت ان عجز واستحمق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا أبو الربيع ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد انا عبدالملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

---

(١) مص أخبرنا (٢) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله شعبة الآتي - الى -

انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت لابن عمر فاحتسبت بها قال فما يمنعه ارأيت ان عجز واستحمق - لفظ حديث غندر (١) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا على بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض قال فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت له يعنى لابن عمر يحتسب بها قال فه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان ابن حرب عن شعبة واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى انا يعلى ابن عبيد نا عبد الملك بن أبى سليمان (ح وانا) أبو عبدالله انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثنى يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقتها وهى حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتدت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب أبو عبدالله نا ابراهيم بن أبى طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبدالله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يرتجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان عن منصور عن أبى وائل ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سلمان نا احمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبدالرحمن عن فراس عن عامر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ثم تحتسب (٢) بالتطليقة التى طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق انا على بن معبد نا أبو المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضتها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرتجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة - قال البخارى

---

(١) كتب فى «ص» - على قوله لفظ - اجازة - وعلى غندر - الى (٢) «ص» - ويحتسب - وقال

وقال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه قال حسبت على بتطليقة ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق اوليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) اى فى قبل عدتهن (١)ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطأ حيث قال عروة وانما هو مولى عزة واخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبى عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها (وهو فى رواية بعضهم عن عبد الرازق قال فقال لى راجعها فردها ـ ٢) على ولم يرها شيئا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رضى الله عنه وحديث أبى الزبير شبيه به يعنى بما روى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الامر بالرجعة قال الشافعى ونافع اثبت عن ابن عمر من أبى الزبير والأثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من اهل الثبت فى الحديث فقيل له احسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وان عجز يعنى انها حسبت والقرآن يدل على انها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام الى ان قال وقد يحتمل ان يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ فى فعله واخطأ فى جواب اجاب به لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود هو السجستانى قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير ـ

(أخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبى الفوارس اخو الشيخ أبى الفتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف ثنا أبو الصلت اسمعيل بن أبى امية الذارع من حفظه ثنا حماد بن زيد نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته ـ (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال اسمعيل بن أبى امية المصرى متروك الحديث ـ

باب الاختيار للزوج ان لايطلق الا واحدة

(قال الشافعى) رحمه الله لتكون له الرجعة فى المدخول بها ويكون خاطبا فى غير المدخول بها ومتى نكحت (٣) بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولايحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى جل ثناؤه اباح الطلاق على اهله وما اباح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما موضع الطلاق ولو كان فى عدد الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله اياه ـ

---

(١) مص ـ فطلقوهن فى قبل عدتهن) (١) سقط من مد ـ (٣) مص ـ نكحها ـ

قال (باب الاختيار أن لايطلق الا واحدة)

(قال الشافعى ولايحرم ان يطلق ثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بأنه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان فى عدده مباح او محظور علمه اياه) ـ قلت ـ حديث ابن عمر انما سيق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعى ولم يسق لبيان

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبوبكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبدالله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه انا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

واحتج الشافعي ايضا -

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا (١) مالك حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني - فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا

---

(١) مص - انا -

عدده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر... ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة ففيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرئها فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين في قرء واحد ثم ان ابن عمر راوي الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث انه قال ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك - وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصى حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظر في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة - وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه - وفيه ايضا عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع ابن عمر مثله وقال ابن أبي شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ماذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ماروي عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - فقيل في التفسير انها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن والذي طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شيء وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) - واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم وما لا رجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وماسنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مايدل على ماقلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك الا ماقالوه لكان فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ماقدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه الاطاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه الثلاث واحدا يريد بذلك جعل اوسنتكلم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدل ايضا بحديث

بين

بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلاثا فافعل كذا -

(قال الشيخ) وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها وليس ذلك فى رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث فى رواية ابن عمر -

واحتج الشافعى رحمه الله ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد الشرقى نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم ، وفى رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف ان يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن ابراهيم بن معاوية النيسابورى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثنى عبيد الله حدثنى القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعى) رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهى تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا ، وطلق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه امرأته ثلاثا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا نعيم ابن حماد عن ابن المبارك عن محمد بن راشد نا سلمة بن أبى سلمة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بمرة مكروه فقال

عويمر وقال فقد طلق ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذهبهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلق فى غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا ولا محلا مملوكا لانه طلقها وهى بائن منه والشافعى لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقى فى آخر باب سنة اللعان عن الشافعى (انه اوله بان طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابى اجمعوا على انها لاتحل له بعد زوج آخر وانها ليست فى حكم المطلقات ثلاثا فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقى (واحتج الشافعى ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحا انه طلقها ثلاثا ذكره البيهقى بعد فلا حاجة للشافعى الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة ففى الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقى فيما بعد فى باب المبتوتة لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووى بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضرا حتى ينهاه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقى (عن الشافعى انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا) - قلت - هذا الحديث ضعفوه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لانعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعى وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثا ثم اخرجه البيهقى بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد فى باب اللعان على الحمل وقال فى باب الدية ارباع

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه احد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد

(واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبدالله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد ابن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها تطليقتين اخراوين (١) عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا طهرت فطلق عند ذلك او أمسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله اعلم -

(وهكذا ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الشيباني نا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى

---

(١) كتب عليه في مص - كذا -

(ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المبتوتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما نقل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيدالله ان عثمان ورث تماضر من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تماضر وكان عبدالرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات انا يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألنك فقال أعلميني اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فأعلمته فطلقها - واخرج ايضا بسنده عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبدالرحمن قد طلق تماضر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر - فذكره وفيه انه قال ان آذنتني بطهرك لأطلقنك فقالت والله لا ؤذنك بطهري فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فآذنته بطهرها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وانهم لم يعتبوا عليه حين طلق ثلاثا) - قلت

تطهر

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عزوجل فيما امرك من طلاق امرأتك ـ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا ـ

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبدالله طلق امرأته وهي حائض ـ فذكر الحديث قال وكان عبدالله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك ـ يعني والله اعلم لا رجعة في الثلاث وانما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقتها في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وقطعها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله في رواية نافع ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبدالله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبدالله مختلفة فاما عن غيره فعلى ما قال الشافعي رحمه الله ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبوالزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك ـ وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك ـ

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبدالله ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا ـ

(وقد أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

---

(١) مد ـ طلقة ـ

ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا عبدالرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل طلق امرأته الفا قال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزرا تخذت آيات الله هزوا - ففى هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم - (ورواه) الشافعى عن الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزوا (قال الشافعى) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذى لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله اليه من الثلاث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ أخبرنى يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبى الليث حدثه نا الاشجعى عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبدالله بن مسعود قال من اراد أن يطلق للسنة كما امر الله عزوجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر (ثم ليطلقها طاهرا فى غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر - ٢) فان شاء راجع وان شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبدالله قال طلاق السنة ان يطلقها فى كل طهر تطليقة فاذا كان آخر ذلك فتلك العدة التى امر الله بها -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى انا على بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملى قالا نا أبو السائب سلم بن جنادة نا حفص بن غياث عن الاعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضا عن عبدالله بن مسعود انه جعل العدد وان فى الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو فيما) رواه يوسف القاضى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن مسروق قال سأل رجل لعبدالله (٣) رضى الله عنه فقال رجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان -

(وانبأنى) أبو عبدالله اجازة انا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبدالله فقال انى طلقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا حميد بن واقع بن سحبان ان رجلا اتى عمران بن حصين رضى الله عنه وهو فى المسجد فقال رجل طلق امرأته ثلاثا وهو فى مجلس قال اثم بربه (٤)

---

(١) مص - القاسم - (٢) سقط من - مد (٣) كذا (٤) هامش مص - يعنى اثم بمعصية ربه -

---

وابن عمرو سيق لبيان نفى القول بالواحدة ولبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة الكراهة او بصفة الاباحة - ثم ذكر البيهقى (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من وجه آخر (انه طلق الفا) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعى انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث ولم يعب الثلاث) - قلت - بل عاب الثلاث ايضا لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرجه القاضى اسمعيل فى احكام القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح ايضا فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا - ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقى من هذا الطريق فيما بعد فى باب من جعل الثلاث وحدة وهذا شاهد للروى عن ابن عباس فى الوجه الاول - ثم ذكر البيهقى من طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا فى مجلس فقال اثم بربه) الى آخره - قلت - وكذا رواه ايضا ابن أبى شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأى امامه فلا ادرى لأى شىء ذكره هنا وذكر البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب (ان رجلا اتى عمر فقال طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

وحرمت

وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عيبه فقال ألا ترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل أبي نجيد - (١)

باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجة له دخل بها اولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجعها (قبل ان تنقضي عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اؤويك الى قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي ارتجعتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضي الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار بمعناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اؤويك الي ولا تخلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق - هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضي الله عنه

---

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تحلين -

---

ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك) وذكر هناك ايضا (ان عمر كان اذا اتي بمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه) وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا أتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

عند النبي صلى الله عليه وسلم و خالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى فقال يا أبا بكر الا تسمع الى ماتهجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيدالله نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبى صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الاول - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى - واحتج الشافعى رحمه الله ايضا بحديث عويمر العجلانى وفاطمة بنت قيس وقد ذكرناها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ انا على بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا اتهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فامر أن يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب (٣) يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثنى انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال فقلت أفحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية الطرسوسى نا معلى بن منصور الرازى نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين اخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال لى اذا هى طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أنى طلقتها ثلاثا كان يحل لى ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ قال قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى أبو ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا اتى عمر رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى يعنى البتة وهى حائض قال عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضى الله عنهما حين فارق امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ماترتجع به امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادى نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر رضى الله عنه بالدرة وقال ان كان ليكفيك ثلاث -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع انس ابن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هى ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اتى به اوجعه -

(أخبرنا) أبو عمرو الزجاجى ثنا (٥) أبو بكر الاسماعيلى قال قرأت على أبى محمد اسمعيل بن محمد الكوفى نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى

---

(١) مص - يذوق عسيلتها (٢) مص - لا اتهم (٣) هامش مص - قيده ابن ماكولا والمنذرى من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجيانى من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هامش مص - يعنى ماجنا مازحا (٥) مص - انا -

---

ذكر فيه (ان الشافعى احتج بحديث العجلانى وفاطمة بنت قيس) - قلت - تقدم الكلام عليهما فى الباب الذى قبل هذا -

تنكح

تنكح زوجا غيره (وحدثنا أبو نعيم انا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش(٢) المقرى بالكوفة انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الازدي بن أبي العزائم (٣) انا احمد بن حازم انا أبو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي انفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال اتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان رجلا طلق امرأته البارحة (مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال واتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء اهل الارض كلمة لا احفظها قال قد بين الله امر الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبدالله - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو (نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم الكجي نا عبدالرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله قال المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير يعني ابن عبدالله بن الاشج اخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال فجاء هما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لابي هريرة أفته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبدالله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الاشجعي عن سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - خشيش (٣) مص - عزائم (٤) زيادة من مص(٥) زيادة من مص(٦) مص - تبتها -

زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتى ثلاثا وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيدالله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن طارق بن عبدالرحمن قال سمعت قيس بن أبى حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبة وانا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطى نا محمد بن حميد الرازى نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبى قيس عن ابراهيم بن عبدالاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن على رضى الله عنه فلما قتل على رضى الله عنه قالت لتهنئك الخلافة قال بقتل على تظهرين الشماتة اذهبى فانت طالق يعنى ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة الآف صدقة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا انى سمعت جدى او حدثنى أبى انه سمع جدى يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتها (وكذلك) روى عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد فى خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازى انا أبو عبدالله بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق واسحاق انا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين (١) من خلافة عمر رضى الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبدالرزاق انا - ٢) ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وثلاث فى (٣) امارة عمر رضى الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن ابراهيم قال أبو بكر انا وقال أبو الفضل نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السختيانى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر رضى الله عنه تتابع(٤) الناس فى الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم فى الصحيح

---

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - تتابع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث

عن

عن اسحاق بن ابراهيم- وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(فمنها ما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس نا الربيع انا الشافعى انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا (١) أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن ابن أبى نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن جريج عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء ان رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتانى رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

---

(١) مص - انا (٢) مد - عبد المجيد -

ثم قال (اخرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقى فى باب القراءات فى العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقى (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخارى اخراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقى ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فمقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل فى رواية هذا الحديث عند البيهقى وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه - قال الذهبى فى الكاشف قال النسائى ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل أبى الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل أبو الصهباء لا يعرف فى موالى ابن عباس وطاوس يقول

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل (١) اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقالا له لانرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضاهن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فادل على ماوصفت قيل لايشبه ان يكون ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف -

(قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعي) فان قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت -

(قال الشافعي) رحمه الله ولعل ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سواء (واذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلاث - ٢) في ان يقضي بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - وذهب أبو يحيى الساجي الى ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبدالملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

---

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص -

ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولايصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره قلت - اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر رضى الله عنه فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلاثا تترى - روى جابر بن زيد عن الشعبى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت تترى فليس بشىء - قال سفيان الثورى تترى يعنى انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشىء (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا ركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عجير وعبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبى صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبى صلى الله عليه واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فراجعها فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التى كان عليها الناس والتى امر الله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عصام نا عبدالله (٤) بن سعد نا عمى نا أبى عن ابن اسحاق حدثنى داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبدالوهاب بن هشام (٥) نا على بن سلمة اللبقى ثنا أبو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عنقا واحدا اذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج الى شيخ فقلت له كيف سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

---

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (٥) مد - نا هشام -

---

لما بعدها وهو مذهب أبى حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحق ذكره الخطابى ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقى على صحة هذا التأويل الذى خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت فى ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها - قال الخطابى وقد ذهب الى هذا الرأى جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهى واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم -

ابن سمعت هذا من على رضى الله عنه قال اخرج اليك كتابا فأخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه ولاتحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت ويحك هذا غير الذى تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادونى على ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ببغداد نا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسى قال قلت لجعفر بن محمد إن قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذ الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفى ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمى نا اسمعيل بن بهرام نا الاشجعى عن بسام الصيرفى قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة اوعلم فقد بانت (١) منه -

باب ماجاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن الحسن بن على بن العباس بن محمد بن فهر المصرى المقيم بمكة نا القاضى أبو الطاهر محمد بن احمد الذهلى نا ادريس بن عبد الكريم نا ليث بن حماد ثنا عبد الواحد بن زياد حدثنى اسمعيل بن سميع الحنفى عن انس بن مالك قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فاين الثالثة ؟ قال (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) هى الثالثة (كذا قال) عن انس رضى الله عنه والصواب عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فاين الثالثة قال (فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضى الله عنه وليس بشىء -

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعى) رحمه الله ذكر الله الطلاق فى كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فافرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

---

(١) مص - برئت (٢) مص - صرائح -

قال (باب ماجاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروى عن قتادة عن انس وليس بشىء) - قلت - رواه الدارقطنى فى سننه فقال - الحسين ابن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يارسول الله أليس يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطان صحيح ، عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبى رواد قال الخطيب كان ثقة -

انا علي بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عن عبدالرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبواسحاق ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن (اسحاق عن - ٢) عمارة بن عبدالله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع مقفلات النذر والطلاق والعتاق والنكاح -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق -

باب من قال انت طالق فنوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) ما نوى

(استدلالا بما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن الحسن(٥) الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون انا يحيي بن سعيد (ح وأخبرنا) أبوعبدالله نا أبوبكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيي بن سعيد أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد ابن عبدالله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبي عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي انا أبوالحسن الكارزي نا علي بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد في حديث عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا ارضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضي الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك (قال أبوعبيد) حدثناه هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شهاب الخولاني عن عمر - قال أبوعبيد قوله خلية طالق اراد انا نة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه -(قال الشيخ) الامر على ما فسر في قوله خلية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضي الله عنه يحتمل انه انما اسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق (٧) والله اعلم -

---

(١) مد - سلمان (٢) سقط من مص - (٣) مص - ينوى (٤) مص - فهي (٥) هامش مص - صوابه ابن سليمان - كذا ولعله ابن سلمان - ح (٦) مص - والى رسوله (٧) مص - طلاق -٥

باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها الاأن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الامام أبوالطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عمى محمد بن على بن شافع عن عبدالله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله مااردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الاواحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر رضى الله عنه والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا محمد بن يونس النسائى ان عبدالله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثنى محمد بن على عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدنى عن عبدالله بن على بن السائب موصولا ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود الطيالسى نا جرير ابن حازم حدثنى الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على عن ابيه عن جده قال أبوداود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبدالله بن على عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندى امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقتها البتة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة (١) البتة والله ما اردت الاواحدة فقال والله ما اردت الا واحدة قلت والله ما اردت الاواحدة فردها على على واحدة ـ عبدالله بن على الثانى هو عبدالله بن على بن السائب وعبدالله بن على الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد ـ

(أخبرنا) بذلك أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر محمد بن احمد بن بالويه نا أبوبكر محمد بن احمد بن النضر الازدى نا معاوية ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمى عن عبدالله بن على بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الاواحدة قال آلله قال آلله قال فهو على ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضى عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد قيل) عنه وعن غيره عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة ـ

(أخبرناه) أبوسعد احمد بن محمد المالينى انا أبواحمد عبدالله بن عدى الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهرانى وشيبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت ـ

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبوسعيد عبدالرحمن بن ابراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى قال سألت الزهرى اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال أخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقى بأهلك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم وفى رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى قال الحقى بأهلك جعلها تطليقة ـ

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد المروزى نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدى نا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ـ فذكره من قول الزهرى ـ

---

(١) مص ـ سهية (٢) مص ـ سلم ـ

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله وان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربنها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله هذا الامر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففى هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقى بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرده لا يكون طلاقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبو عتبة نا بقية عن أبى الهيثم عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها اعتدى فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول اخبرنى المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ماحملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) ماحملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر احمد بن عمرو العراقى نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر رضى الله عنه الى عامله ان مره ان يوافينى فى الموسم فبينا عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذى امرت ان يجلب عليك فقال أنشدك برب هذه البنية هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ماصدقتك اردت الفراق فقال عمر رضى الله عنه هو ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائينى انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على بن المدينى نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبى الحلال العتكى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر رضى الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل فى المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلع يطوف بالبيت اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبرنى بما رجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو على رضى الله عنه فقال من بعثك الى فقال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن عطاء بن أبى رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكأنه انما استحلفه على ارادة التأكيد بالتكرير دون الاستئناف وكأنه اقر فقال اردت بكل مرة احداث

طلاق نفرق بينهما والله اعلم ـ

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلي رضي الله عنه انظر بينهما ـ فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاه علي رضي الله عنه ثلاثا (قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه مثله ـ

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لايخالف رواية مالك وكأن عمر رضي الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلي رضي الله عنه جعلها ثلاثا والله اعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلاها ثلاثا لتكرير اللفظ في المدخول بها ثلاثا وارادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها انت علي حرج قال فدخل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أتراها اهونهن علي ؟ فابانها منه ـ

(قال الشيخ) فكأنه اخبره بنية الفراق به والله اعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت مني وبرية وبرئت مني وبائنة وبنت مني انه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق ـ

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو بمنزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثة ثلاثة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ـ

باب ماجاء في التخيير

(حدثنا ـ[1]) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك

(١) مص ـ اخبرنا ـ

قال (باب ماجاء في التخيير)

امرا

امرا فلاعليك ان لاتستعجلى (١) حتى تستأمرى ابويك وقد علم ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قال ثم قال ان الله عزوجل قال (يا ايها النبى قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففى هذا استأمر ابوى ؟ فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلت -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه - فذكر معناه بزيادته -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان العامرى نا أبواسامة نا اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر نا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبوبكر بن أبى شيبة نا على بن مسهر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأتى واحدة او مائة او الفا بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الاخرم نا يحيى بن محمد نا أبوالربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة - ٢) رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى -

(أخبرنى) محمد بن ابراهيم أبوبكر الاصبهانى انا أبونصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبدالله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شىء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا أبوعباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على رضى الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألنى عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشىء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فلما خلص الامر الى وعلمت انى مسئول عن الفروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جامعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذى رأيت انه لاحب الينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفنى واياه فقال زيد رضى الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفرانى نا عبدالوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن على رضى الله عنه - نحوه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون

---

(١) مص - ذاكر لك ولاعليك ان تستعجلى (٢) زيادة من مص

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبى عن على اذا خير) الى آخره

انا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وهو املك برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعتها - قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه نقول لموافقته السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الاعرج عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالله بن بكر وعبدالوهاب ابن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروى) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في انفسهما مخالفتان لما مضى -

(احداهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن مخول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان (١) اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري نا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد نا اسمعيل هو ابن أبي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجعتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اى برجعتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبدالله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبدالرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بامرك اوامرك لك اووهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة - كذا في هذه الرواية عن عبدالله والصحيح ان ذلك من قول مسروق -

(أخبرناه) أبو عبدالله نا أبو العباس نا عبدالله بن احمد حدثني أبي نا عبدالرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

---

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سنده الاول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لايحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشعبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفوه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله (اذا قال استفلحي امرك اوامرك لك اووهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدل على ذلك بما اخرجه من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من

يحيى

يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك اواختاري لووهبها لأهلها فهي واحدة بائنة ـ (قال وثنا) عبدالرحمن قال وسألت سفيان فقال هو عن مسروق يعني انه لم يقل عن عبدالله ـ والصحيح عن عبدالله ماسبق ذكره والله اعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها ـ (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبدالرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ـ

باب ماجاء في التمليك

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية ويعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر اليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله رضي الله عنهما عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك (وعن الشافعي) حكاية عن عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لايكون طلاق بائن الاخلع اوايلاء ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قالا جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه وقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانت احق بها وسألني امير المؤمنين عمر فاسأله عن ذلك قال فلقيه فسأله(١) فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الى ماجعل الله بايديهم فيجعلونه

(١) مص ـ فذكر له ـ

قول عبدالله لان شعبة اجل من اسرائيل بلا شك وقد زاد في السند عبدالله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبدالله مرة وانه مرة اخرى افتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة ـ فوافق قيس شعبة في ذكر عبدالله وروى عبدالرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشيء ـ فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبدالله في الموهوبة ـ ثم قال البيهقي (وقد روى عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) ـ قلت ـ لم يذكر سنده الى شريك وقد قال ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل استفلحي بامرك اواختاري اوقد وهبتك لأهلك فهي تطليقة ـ وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها ـ

قال (باب ماجاء في التمليك)

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لايكون طلاق بائن الاخلع اوايلاء) ـ قلت ـ فيه اشياء ـ اولها ـ ان الشافعي لم يذكر سنده ـ الثاني ـ ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

بايدى النساء بفيها التراب بفيها التراب فما قلت قال قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا روح بن القاسم عن عبدالله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبدالله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها الفا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ماقضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ماكانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه عن عبدالله بن عمر وعن أبي هريرة انهما سئلا عن الرجل يملك أمرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله قال اذا قال الرجل لامرأته استلحقي بأهلك اووهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتها -

---

الثالث - ان ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبدالله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيدالله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استفلحي بامرك اوامرك لك اووهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلاء - ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيرا قال احمد لايحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبدالرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) عبدالله انا أبوسعيد نا الزعفرانى نا شبابة بن سوار نا ابن أبى ذئب عن الحارث عن على رضى الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهى واحدة وامرها اليه - كذا وجدته وفى اسناده خلل - وقد اتفق قول على رضى الله عنه فى التخيير والتمليك وكذا قول عمر وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضى الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى فى اختارى وامرك بيدك سواء فى قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم وكأنه علم منه قولا آخر فى احدى المسئلتين يوافق قوله فى المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الاصبهانى نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن فى امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الاشيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسى - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة فى الرجل الذى قال لامرأته الذى بيدى من امرك بيدك قالت فانى قد طلقتك ثلاثا فسأل عبدالله بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال وانا ارى ذلك -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ماملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع فى ذلك (وروى) عن ابن عباس رضى الله عنه (انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس - ١) خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها ثلاثا -

(أخبرناه) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى نا على بن عبدالعزيز قال قال أبوعبيد نا أبومعاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما اتم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر القاضى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من امرى كان بيدى اعلمت كيف اصنع قال فان ما املك من امرك بيدك قالت قد طلقتك ثلاثا فقيل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه -

---

(١) سقط من - مد -

فى الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبى كثير معروف روى عنه ايوب وقتادة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبدالله بصرى تابعى ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم فى المستدرك حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا فى النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا الحسين بن محمد المروزى(١) نا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن بيدى من امر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك او قد جعلته بيدك فقالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه قال قلت لابراهيم بلغنى ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسى فقال ابراهيم هما سواء يعنى قولها طلقتك وطلقت نفسى سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته فى نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى انا جدى يحيى بن منصور القاضى نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفى نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها مالم تكلم به او تعمل به - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته انت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى نا أبو حاتم الرازى نا أبو توبة (ح قال وانا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريرى قالا نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبى كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) فى رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبى توبة الا انه قال فى متنه اذا حرم امرأته ليس بشىء وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (٣) رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقى ثنا اسمعيل بن علية ثنا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبى كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه قال الحرام يمين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يمينا - رواه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا احمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثورى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت

---

(١) مص - المروروزى (٢) مص - وقال لكم (٣) سقط فى مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة فى الحديث الآتى

قال (باب من قال لامرأته انت على حرام)

ليست

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عتق رقبة ـ لفظ حديث روح وليس في حديث ابي نعيم عليك اغلظ الكفارات ـ ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه نقول ـ

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال ليست عليك بحرام قال ارأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به النسا (٢) فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبدالله ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها ـ

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك (وروى الثوري) عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين ـ (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان فذكره ـ

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم نا الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق ـ

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا أبو احمد (٣) الشريحي انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن مخول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان (عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ـ ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا (وباسناده) عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت علي حرام فقال عمر رضي الله عنه لا اردها عليك (وروينا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية والبتة والحرام انها ثلاث ثلاث ـ

(وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبدالله بن مجالد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا انما قال لا احلها ولا احرمها (وروينا) فيما مضى من على

---

(١) سقط من مد ـ (٢) مص ـ الانساء (٣) مص ـ أبو محمد ـ

رضي الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالا نا أبو العباس هو الاصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا مرسل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون بالطلاق يمينا ولا طلاقا ولا ظهارا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قالا نا أبو العباس هو الاصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او ماء قراحا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها او قصعة من ثريد - والله اعلم - (٢)

باب من قال لامته انت علي حرام لا يريد عتاقا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبدالله بن رجاء انا اسرائيل عن مسلم الاعور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) قال حرم سريته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

---

(١) سقط من مد (٢) هامش مص - آخر الجزء السابع والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد - هامش مد - تم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة -

---

قال فيه (وروينا فيما مضى عن علي انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكر هناك عن علي روايتين - الاولى - (انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا - والثانية - اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة - وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت علي حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام او لشراب او نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله - وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية والصحيح انه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق -

عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثنى أبى عن جدى عطية بن سعد عن ابن عباس رضى الله عنهما (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضى الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتى (١) النبى صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ابيها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه فى بيت حفصة وكان اليوم الذى يأتى فيه عائشة رضى الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها فى بيتها فجعلت تنتظر (٣) خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وانى مسر اليك سرا فاحفظيه فقال انى اشهدك ان سريتى هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها (سرا وهو - ٤) ان أبشرى ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاته فلما اخبرت بسر النبى صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبى صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهانى نا محمد بن بكير الحضرمى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور النضروى الهروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيدة عن ابراهيم وجويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرها فى المنزل فأرسل (٥) الى امته مارية القبطية فاصاب منها فى بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا فى بيتى وفى يومى قال فانها على حرام لاتخبرى بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل فى كتابه (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصرى مرسلا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبى عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لايقرب امته وقال هى على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر أن لايحرم ما احل الله - هذا مرسل ، وقد رويناه موصولا فى الباب قبله (وروى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابن ابى عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فدخلت فرأت فتاته معه فقالت فى بيتى ويومى فقال اسكتى فوالله لا اقربها وهى على حرام -

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين القسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالى على حرام لايريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى نا المنيعى نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضى الله عنها تخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضى الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت (لم تحرم ما احل الله لك) الى (وان تتوبا الى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (واذ أسر النبى الى بعض ازواجه حديثا)

---

(١) مص - زوجى (٢) مص - تحدث (٣) مص - تنظر (٤) ليس فى مص (٥) مص - ارسل (٦) مص - انا -

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث ولن اعوده وقد حلفت ولاتخبري بذلك احدا (قال - ا - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصه والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عروة بن الزبير عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في فوائد الاصم قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسمعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت انا والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولي له يارسول الله أكلت مغافير ؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة من عسل فقولي له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولي انت ياصفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يارسول الله أكلت مغافير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار الى قلت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك تعني فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لاحاجة لي فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال اتى عبدالله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذ وايطعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال عبدالله ادن فقال اني لااريده فقال لم ؟ قال لأني حرمت الضرع فقال عبدالله هذا من خطوات الشيطان فقال عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة -

---

(١) - سقط من مد من هنا الى قوله لا اشربه الآتي ، وكتب عليها في مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة اناء العسل والسمن (٣) هامش مص - المغافير شيء كالصمغ ينضحه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة اى اكلت نحله من هذا الذي يخرج من العرفط فهو المغافير والله اعلم -

---

قال (باب طلاق التي لم يدخل بها)

(يعني

(يعنى كما أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبدالله بن الاشج اخبره عن معاوية بن أبى عياش الانصارى انه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال بلغاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فما ذاتريان فقال ابن الزبير ان هذا امر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس والى أبى هريرة رضى الله عنهما فانى قد تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابى هريرة رضى الله عنهما أفته يا ابا هريرة فقد جاء تك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله عن معاوية بن أبى عياش عن ابن اياس بن البكير أنه اتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابى طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتها عائشة رضى الله عنها - هذا هو المشهور عن عبدالله بن عباس (وروينا) فى مسئلة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبدالله ابن مسعود وانس بن مالك رضى الله عنهم -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال هى واحدة بائنة يعنى فى الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها - فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلا يكون مخالفا لما قبله -

(والذى يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن جابر عن الشعبى عن ابن عباس فى رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كان تترى فليس بشىء قال سفيان تترى يعنى انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشىء - وحكى الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين اظنه عن أبى يوسف فى الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق فالتطليقة (٢) الاولى ولم تقع عليها الباقيتان هذا قول أبى حنيفة - بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وابراهيم بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن قسيط عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث انه قال فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بانت من حين طلقها التطليقة الاولى -

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن أبى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الارقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التى لم يدخل بها واحدة - وهذا مرسل وراويه سليمان بن ارقم وهو ضعيف

---

(١) مص - تبتها (٢) مص - انت طالق طلقت بالتطليقة (٣) مص - ايطلق امرأة -

---

ذكر فيه فى آخره حديث طلاق التى لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون اراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) - قلت - لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التى قد دخل بها وقد ذكره البيهقى فيما مضى فى باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لاذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقى له ضعيف وفيه علتان وهو ابعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولا ولا حاجة الى تأويله -

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم ـ وحديث أبي الصهباء فى سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه ـ وبالله التوفيق ـ

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى انا أبونصر احمد بن عمرو العراقى نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فهى طالق فتفعله قال هى واحدة وهو أحق بها ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس نا الحسن بن على بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم فى رجل قال لامرأته هى طالق الى سنة قال هى امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد ـ

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا اسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبى فى رجل قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هى امرأته يوم طلقها حتى يجىء رمضان ـ

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك فى غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعتق غلامه لانه ترك ان يستثنى لوشاء قال باذنى ولكنه فرط فى الاستثناء فانما يجعل تفريطه عليه ـ

باب ماجاء فى طلاق المكره

قال الشافعى رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وللكفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه ـ

(أخبرنا) أبوذر بن أبى الحسين بن أبى القاسم المذكر وأبوعبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى فى آخرين قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ـ جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر فى اسناده عبيد بن عمير ـ

(أخبرناه) أبوسعد المالينى انا أبواحمد بن عدى الحافظ نا عمر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصفى

قال (باب طلاق المكره)

ذكر فيه عن الشافعى فى قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ـ قال (الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه) ـ قلت ـ الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد فى الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود فى طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع ـ ثم ذكر البيهقى حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبى العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر عبيد بن عمير

نا

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان قال انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصفى نا الوليد نا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا وهب بن جرير نا أبى قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب الى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدى بن عدى انه امره ان يأتى صفية بنت شيبة فيسأ لها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة رضى الله عنها فأتيتها فحدثتنى ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق (١) (ورواه) ابراهيم بن سعد وعبدالله بن نمير وعبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقال بعضهم) فى غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبى صالح المكى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا أبو عمرو بن السماك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثير بن يحيى نا قزعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجمحى عن ابيه ان رجلا تدلى يشتار عسلا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه اولتطلقنى ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك بن قدامة الجمحى عن ابيه عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا - أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال حدثنى يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحى عن ابيه عن عمر رضى الله عنه - ٢) بهذه القصة الا انه قال فرفع الى عمر رضى الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضى الله عنه خلافه قال وروى عن على وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبدالله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الاولى اشبه -

(واما الرواية عن على رضى الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعى يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضى الله عنه قال لاطلاق لمكره -

(واما الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فاخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء نا أبو الحسين

---

(١) هامش مص - اى اكراه (٢) زيادة من مص -

ابن عمير) - قلت - وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرك وثنا أبو العباس غير مرة يعنى محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد - فذكره - ثم ذكر البيهقى حديث (وضع الله عن امتى الخطاء) الى آخره - قلت - نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الاثم ولفظ البخارى فى الحديث السابق يدل على ذلك - فان قالوا - المراد رفع الحكم - قلنا - حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب الدية وضمان الاموال ثم ذكر البيهقى حديث (لاطلاق ولاعتاق فى اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية - قلت - اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه فى سننه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبى صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهى ان عبدالله بن سعيد الاموى رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك

القارى (١) نا عمرو بن على قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجز طلاق المكره (وفى كتاب) اسحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس بشىء -

(وحدثنا - ٢) أبو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضى أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن صخر الازدى البصرى الضرير من مكة حرسها الله ورضى عنه قال انا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان السقطى قراءة عليه نا الحسن يعنى ابن المثنى نا عفان هو ابن مسلم ثنا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المدنى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس لمكره طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبى نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرتى نا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد نا ابن أبى اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعانى عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط موضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذى يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هى الطلاق الفا فخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضى الله عنه فى طريق مكة (فى خرب - ٣) فأخبرته بالذى كان من شأنى فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقربى (٤) نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قال لى ابن عمر رضى الله عنه فقال لى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلى بينى وبين اهلى فقدمت فجهزت صفية بنت أبى عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليمتى فجاءنى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدى نا سفيان قال سمعت عمرا يقول حدثنى ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه فدعانى ابنه ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بسياط وقالوا لتطلقنها او لنفعلن ولنفعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئا (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبيد بن عمير -

باب ما يكون اكراها

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

---

(١) مص - الغازى (٢) كتب عليه فى مص ومد - اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس فى مص
(٤) مص - فلم تقربى -

وفى الاستذكار كان الشعبى والنخعى والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وكذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - صحح الحاكم اسناده وقال الترمذى حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقى فيما مضى فى باب صرائح الفاظ الطلاق واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفهما المشركون نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم - قال وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطىء ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه -

أبى

أبى اسحاق الشيبانى عن على بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذاجوعت اواوثقت اوضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصور نا هشيم نا المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لايجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(استدلالا بما أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبوالربيع نا هشيم انا خالد الحذاء (ح وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن أبى الضحى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (وروينا ه) من اوجه عن على رضى الله عنه (واحتج الشافعى) رحمه الله بحديث ابن عمر رضى الله عنه فى الاجازة فى القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبوسعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى انا أبومعاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبى والحسن وابراهيم انهم قالوا لايجوز طلاق الصبى ولاعتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد وابراهيم وأبى قلابة وغيرهم انهم كانوا لايجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبى) وابراهيم فى الذى يطلق ويعتق فى المنام قالا ليس بشىء -

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبونعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس بن ربيعة يعنى عن ابيه عن على رضى الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى نا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا (وروينا) عن ابراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصرى قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولايجوز شراؤه وبيعه -

باب من قال لايجوز طلاق السكران ولاعتقه

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن - ١) الفضل القطان ببغداد انا أبوسهل بن زياد القطان نا عبدالله بن روح المدائنى نا شبابة نا ابن أبى ذئب عن الزهرى قال اتى عمر بن عبدالعزيز برجل سكران فقال انى طلقت امرأتى وانا سكران فكان رأى عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينهما فحدثه ابان بن عثمان ان عثمان رضى الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمرونى وهذا يحدثنى عن عثمان رضى الله عنه بخلافه ورد اليه امرأته قال الزهرى فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبدالملك بن مروان كتاب معاوية بن أبى سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون - (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولاتقبل له صلاة وعن عطاء فى طلاق السكران قال ليس بشىء وعن ابان بن عثمان مثله (وقد مضى) فى كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه فى قصة ماعز بن مالك حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبى صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اثيب انت قال نعم فامر به

---

(١) ليس فى مص -

النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لاحكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا (١) أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد أن يراجعها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا -

(كما أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لايخالفها

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراء

---

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا) - قلت - اخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر)

والحسن

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفيان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي انا أبو يعلى نا داود بن رشيد (قال أبو احمد ونا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قالا نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناؤه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لغلامه انت حر إن شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي - فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون واي حديث اوكان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور لحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله اعلم (وقد روى) في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي نا ابراهيم بن اسمعيل الغافقي نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله اوغلامه انت حر إن شاء الله او عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه - قال أبو احمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكعبي (قال الشيخ) وروى عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

---

(١) مص - نا (٢) مص - شبيب (٣) مص - فله استثناؤه (٤) مد - عتقه - وفي هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

---

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) - قلت - ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه علتين - احداها - ان ايوب كان يرفعه ثم تركه - والثانية - ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده حميد بن مالك فقال (مجهول) - قلت - روى عنه ابنه الربيع

باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت

(قال الشافعى) رحمه الله وقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه فى العدة وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفى قول بعضهم لا ترث المبتوتة (١) وهذا ما استخير الله فيه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى ابن أبى رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرنى ابن أبى مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذى يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه ، قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر أنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته فى مرضه فبتها قال اما عثمان رضى الله عنه فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها ببينونته اياها ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله حديث ابن الزبير موتصل وهو يقول ورثها عثمان رضى الله عنه فى العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال فى الاملاء ورث عثمان بن عفان رضى الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ـ قال الشيخ والذى يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابى سلمة ـ

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج اخبرنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن

---

(١) مص ـ مبتوتة ـ

واسمعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو بمجهول لكنه ضعيف ـ

قال (باب توريث المبتوتة فى المرض)

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر فبتها ثم مات وهى فى عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعى حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) ـ قلت ـ الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقى بعد عن الشافعى انه قال فى الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ـ ثم قال البيهقى (والذى يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبى سلمة ما انا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان فى تماضر ورثها من

جعفر

جعفر حين ابت ان تبيعه ميراثها منه فى وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فحلت فى وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت نمرحى يشهد على قضاء عثمان رضى الله عنه فى تماضر بنت الاصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه فى ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله ابن مكمل بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلامه ما اظن عثمان رضى الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعاينه (قال الشيخ) هذا اسناد موتصل وتابعه ابن اخى ابن شهاب عن عمه -

(وأخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول بلغنى ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فآذنينى فلم تحض حتى مرض عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها وعبدالرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعى) والذى أختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث مالم تزوج فاذا تزوجت فلاترثه فترث زوجين، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن أبى ثابت حدثنى شيخ من قريش عن أبى بن كعب رضى الله عنه انه قال فى الذى يطلق وهو مريض لانزال نورثها حتى يبرأ او تتزوج وان مكث سنة - (قال الشافعى) وقال غيرهم ترثه مالم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لايثبت مثله عند اهل الحديث -

(يعنى ما أخبرنا) أبوبكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته وهو مريض قال ترثه فى العدة ولايرثها - وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبيدة الضبى ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر فى رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبى عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعنى الشافعى رحمه الله فقال لاترث المبتوتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلقها على انها لاترثه ان شاء الله عنده والله اعلم -

---

(١) مص - مضى -

عبدالرحمن بعد ماحلت) الى آخره ثم قال البيهقى (وتابعه ابن اخى ابن شهاب عن عمه) وفى الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة اوبعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقى (ان الشافعى حكى عن بعضهم انها ترث مالم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لايثبت مثله) ثم ذكر البيهقى (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قلت - فى مصنف ابن أبى شيبة ثنا جرير بن عبدالحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتانى عروة البارقى من عند عمر فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه انها ترثه مادامت فى العدة ولا يرثها - قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبى عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال فى المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت فى العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبى ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها يشترى منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها، فورثها - وهذا السند رجاله على شرط مسلم - ثم حكى البيهقى (عن الشافعى انه قال لاترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبدالرحمن طلقها على انها لاترثه)

باب الشك فى الطلاق ومن قال لا تحرم الا بيقين تحريم

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا أبو يعلى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة قالا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله ابن زيد -١) شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدينى وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى نا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث ابن عباس رضى الله عنه فى رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر أيتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما - قوله ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدرى ايتهن هى فان الميراث يكون بينهن جميعا يعنى موقوفا حتى تعرف بعينها ، كذلك اذا طلقها ولم يعلم ايتهن هى فانه يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا - والله اعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

(قال الشافعى) رحمه الله يهدم الزوج المصيبها بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين

(واحتج بما أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهرى عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة قال

---

(١) ليس فى مص

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير أنه قال لولا ان عثمان ورثها لم ار المطلقة ميراثا - وروى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان فى ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج فى تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته فى مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما انى لا اجهل ذلك ولكنى كانت على يمين فمات فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا فى مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثنها منك فقال قد علمت فمات فى عدتها فورثها عثمان - وفى الاستذكار روى عن عمر وعلى فى المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات فى مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وافقوا ابن الزبير فى ان لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا -

قال (باب الشك فى الطلاق)

ذكر فيه (عن ابن عباس فى رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر أيهن الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل فى المطلقة فهو غير مناسب للباب -

قال (باب ما يهدم الزوج من الطلاق)

سالت

سألت عمر رضى الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او اثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هى عنده قال هى عنده على ما بقى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدى نا سفيان نا الزهرى (فذكره باسناده ومعناه الا انه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، قال الحميدى وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهرى - ١) هكذا لم يزد نا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهرى سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبى هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزيدة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال هى عنده على ما بقى من طلاقها قال قال سعيد وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعنى (٢) فى الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الزعفرانى نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول هى عنده على ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال هى على ما بقى من الطلاق يعنى فى الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجا فيطلقها فيتزوجها الاول قال هى على ما بقى من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هى على ما بقى من الطلاق - (وروى) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستقبل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف المهرجانى الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيتزوجها زوجها الاول قال تكون على طلاق جديد ثلاث (وروى) عن على رضى الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبى شريح نا أبو القاسم البغوى نا على بن الجعد انا اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن على رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت ائتنف الطلاق وان تزوجها فى عدتها كانت عنده على ما بقى - الرواية الاولى عن على رضى الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

---

(١) زيادة من مص (٢) فى مص - يأخذ به يعنى -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح وابراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا فى الاستذكار - ثم ذكر البيهقى اثرا عن عبدالاعلى عن ابن الحنفية عن على ثم قال (روايات عبدالاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست

باب الرجل يقول لامرأته يا اختى يريد الاخوة فى الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو الطاهر انا ابن وهب حدثنى جرير بن حازم عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين فى ذات الله قوله (انى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وواحدة فى شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار إن يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك فأخبريه انك اختى (فانك اختى - ١) فى الاسلام فانى لا اعلم فى الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فأتاه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغى ان تكون الا لك فارسل اليها فأتى بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعى الله ان يطلق يدى ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى فقال لها مثل ذلك فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاولين فقال ادعى الله ان يطلق يدى ولك الله ان لا اضرك ففعلت فاطلقت يده دعا (٢) الذى جاء بها فقال له انك انما أتيتنى بشيطان ولم تأتنى بانسان فأخرجها من ارضى وأعطها هاجر قال فأقبلت تمشى فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما، قال أبو هريرة رضى الله عنه فتلك امكم يا بنى ماء السماء - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبى الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - فذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينما هو فى ارض جبار من الجبابرة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فأرسل الى ابراهيم عليه السلام فأتاه فقال ما هذه المرأة قال اختى قال اذهب فأرسل بها الى فأتاها فقال انه قد سألنى عنك فأخبرته انك اختى فلا تكذبينى عنده فانه ليس فى الارض مسلم غيرى وغيرك فانت اختى فى الاسلام قال فانطلقت - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح قال ونا) أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبى تميمة الهجيمى ان رجلا قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هى ؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبد السلام بن حرب عن خالد الحذاء عن أبى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه عن ذلك (ورواه) عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن أبى عثمان عن أبى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد عن رجل عن أبى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

---

(١) زيادة من مص - (٢) كتب عليه فى مص - كذا -

بضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزى فى الضعفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقى فى باب اخراج زكاة الفطر (هو غير قوى) -

كتاب

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا) ـ

(أخبرنا ـ أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعى فى قول الله عزوجل ـ ان ارادوا اصلاحا ـ[1]) يقال اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان اراد وا اصلاحا) قال يقول اذا طلق الرجل المرأة تطليقة او ثنتين وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع ولايحل لها ان تكتم حملها وهو قوله (ولايحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن) ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) يعنى فى العدة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبواحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبدالله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير الى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة فاذا طلق واحدة او ثنتين فاما ان يمسك ويراجع بمعروف واما يسكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا أبومحمد عبدالله بن محمد بن جعفر الاصبهانى انا ابن أبى عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل ان تنقضى العدة ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل من الانصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعنك لا ايما ولاذات زوج بفعل يطلقها حتى اذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله عزوجل فيه كما اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (الطلاق مرتان فامساك بمعروف اوتسريح باحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثا راجعها فى الواحدة وفى الثنتين وليس له فى الثلاثة[2] رجعة فقال الله تعالى (واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) الى قوله (بفاحشة مبينة) ـ وحديث ركانة فى الرجعية قد مضى ذكره فى كتاب الطلاق ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى نا محمد بن النضر واحمد بن سهل قالا نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها قال وتلك العدة التى امرالله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضى الله عنهما اذاسئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوحامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا بحر بن نصر المصرى بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ العدل قالا انا محمد بن

---

(١) زيادة ـ من مص (٢) مص ـ فى الثلثة ـ

عيسى بن السكن الواسطى نا عمرو بن عوف نا هشيم انا حميد عن انس قال لما طلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة امر أن يراجعها فراجعها ـ وفى حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها ـ

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى فى هذه الآية قال اذا شارفن بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف اودعوهن تنقضى عدتهن بمعروف ونهاهم ان يمسكوهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكهن ضرارا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار أن يطلق الرجل المرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى نا احمد بن اسحاق الحضرمى ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن فى هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضى عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضى عدتها اشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروينا) عن مسروق بن الاجدع معنى هذا ـ

باب ما جاء فى عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد

---

(١) مص ـ ثم اراد أن يرتجعها ـ

قال (باب عدد طلاق العبد)

ابن

ابن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا لام سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال حرمت عليك ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد انا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقى نا عبد الله بن بشر عن ايوب السختيانى ان مكاتبا كانت تحته حرة فطلقها تطليقتين فأتى عثمان بن عفان و زيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألهما عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على بن احمد الرازى الحافظ انا أبو على زاهر بن احمد نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى نا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال حدثنى نفيع انه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة ـ

(حدثنا) أبو الحسين على بن عبد الله بن على الخسرو جردى من اصله نا أبو احمد محمد بن احمد بن القطر يف انا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضى نا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان ـ هكذا رواه مالك فى الموطأ ـ

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أبو الازهر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه فى الامة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض ـ وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فمذهبه فى ذلك ان ايهما رق نقص الطلاق رقه ، هذا هو مذهب ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك ـ

(وقد أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن عيسى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ـ تفرد به عمر بن شبيب المسلى هكذا مرفوعا وكان ضعيفا والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفا على مامضى ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن على بن عمر الدار قطنى الحافظ حديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لايحتج بروايته والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بشىء وقد رأيته ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ابن (يوسف بن ـ ٢) خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صغدى بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

---

(١) مص يقول (٢) زيادة من مص ـ

عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الامة حيضتان وتزويج الحرة على الامة ولا تزويج الامة على الحرة - كذا قال طلاق العبد اثنتان -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا على بن الحسن الهلالى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرنيه مظاهر بن اسلم -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى انا أبواحمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر نا أبوبكر النيسابورى نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لانعلم ذلك فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث انا على بن عمر نا أبوبكر النيسابورى نا احمد بن منصور نا عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى هشام بن سعد حدثنى زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له أبلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا قال لا -

(أخبرنا) أبوسعد المالينى انا أبواحمد بن عدى الحافظ انا زكريا الساجى نا بندار نا أبوداود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال السنة بالنساء فى الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوى (وقد قيل) عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبدالله وليس بمحفوظ -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعلى الحافظ نا احمد بن محمد الخوارزمى (١) نا أبويزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسى نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروى) عنه بخلافه -

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمرى انا عبدالرحمن بن أبى شريح انا أبوالقاسم البغوى نا على بن الجعد انا شعبة عن اشعث ابن سوار عن الشعبى عن عبدالله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته فى اصل كتابه وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) ابوعلى الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه قال السنة بالنساء فى الطلاق والعدة - هكذا قال -

(وقد أنبأنى) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبدالله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قال ونا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن على رضى الله عنه قال الطلاق - اراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حمشاذ نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم ثنا شيبان النحوى عن يحيى بن أبى كثير

---

(١) مص - الجواربى (٢) مص - بالرجال -

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفى سنده هشام بن سعد - قلت - سنتكلم على هذا الحديث فى كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائى وغيره وقال يحيى ليس بشىء - ثم ذكر البيهقى (عن على الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) - قلت - هذا لايصح بل صحح ابن حزم عن على انه قال السنة بالنساء يعنى الطلاق والعدة وفى الاستذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن حى الطلاق والعدة بالنساء وهو قول على وابن

عن

عن عمرو بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضى الله عنه فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) على بن المبارك عن يحيى عن عمرو ابن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبدالرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا محمد بن احمد البراء قال قال على بن المدينى وسئل عن عمرو بن معتب الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير عن أبى الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مملوك كانت تحته امة - فقال مجهول لم يروعنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروى) عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك -

(أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الوليد انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا عبدالعزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن ابن مسعود فى عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى سلمة عن جابر بن عبدالله قال اذا اعتقت(١) فى عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة -

باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها فى مدة يمكن فى مثلها ان تنقضى العدة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا شعبة عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال من الامانة ائتمان(٢) المرأة على فرجها -

---

(١) مص - اذا عتقت - (٢) مص - ائتمان - بتشديد التاء -

مسعود وابن عباس فى رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد - ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقا له ان يخطبها - وفى سنده عمرو بن معتب عن أبى الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المدينى ان عمرو بن معتب مجهول لم يروعنه غير يحيى بن أبى كثير) - قلت - ذكر ابن أبى حاتم فى كتابه عن أبى عبدالله بن أبى عمر الطالقانى قال سمعت عبدالملك بن عبدالحميد الميمونى قال قال لنا احمد بن حنبل اما أبو الحسن فعندى معروف وابن معتب ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن أبى يحيى ايضا - ثم ذكر البيهقى (ان عامة الفقهاء على خلافه يعنى حديث ابن عباس وانه روى عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت فى عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة) - قلت - ليس فى اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يتزوجها وفى حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح فى اعتاقها خاصة ان يمنعه فى اعتاقهما فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لاعتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هى خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح فى هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقا بالطريق الاولى فثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبلى ولا تقولن اني حبلى وليست بحبلى - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار انهما قالا لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكح الوليان فالاول احق - وقد مضى

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمرو بن دينار قالا لا يحل له منها شيء) - قلت - رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيها واشتهر لفظ الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذهى زوجته جاز أن ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطأها اذ لم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا فقال وبعولتهن احق بردهن - وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء وروينا عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة - وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة - وعن النخعي غشيانه لها في العدة مراجعة - وعن الحكم وعطاء مثله - قال الطحاوي ولا نعلم لمخالف هذا القول اما ما كاحد من هؤلاء - وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي انه قال لتتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تتزين وتتعرض لزوجها انتهى كلامه - ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده لجاز له فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده - وقد روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يمر - وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا لانما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم -

هذا

هذا الحديث باسانيده ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا يحيى بن حسان عن عبيدالله بن عمرو عن عبدالكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هى امرأة الاول دخل بها الآخر (١) لم يدخل ـ

باب ماجاء فى الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف اوفارقوهن بمعروف وأشهد واذوى عدل منكم)

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق ابن عمر رضى الله عنه امرأته صفية بنت أبى عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الاباذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الاسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين انعمران بن حصين رضى الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمران طلق فى غير عدة وراجع فى غير سنة فليشهد الآن (٢) ـ

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فى الطلقة الثالثة (فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعانى بكتاب الله عزوجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(حدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف انا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم سمعها تقول، جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم

---

(١) مص ـ او (٢) هامش مص ـ آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ ونحوه فى مد ـ

قال (باب الاشهاد على الرجعة)

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق فى غير عدة وراجع فى غير سنة فليشهد الآن) ـ قلت ـ ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوى ولانعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبى قالا اذا جامع ولم يشهد فهى رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) اى راجعوهن (بمعروف اوفارقوهن) اى خلوا عنهن حتى يبن منكم (بمعروف) فينكحن من بدا لهن ثم قال تعالى (واشهدوا) اى على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية فى تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم) ـ

قال (باب نكاح المطلقة ثلاثا)

النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبوبكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا ابابكر الاتسمع ماتجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لاحتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبي اسحاق قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة ، لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضي الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابابكر رضي الله عنه ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرني أبوالوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا أبوبكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره ودخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها الى شيء (تريده - ٢) فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يارسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقين عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبيدالله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى (ورواه) ايضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا -

---

(١) مص - من عسيلته (٢) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فطلقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبدالرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تميمة بنت وهب (فذكر الحديث بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبدالرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الاحمري عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها غيره وأغلق الباب وأرخى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الآخر - لفظ حديث العبدي (وكما قال العبدي) في اسناده قاله ايضا أبو احمد الزبيري (٣) والصحيح رواية عبدالرحمن بن مهدي (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمري (وخالفه) شعبة في اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم ابن رزين عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا خلف ويحيى ابن معين قالا نا غندر نا شعبة - فذكره (وبلغني) عن محمد بن اسمعيل البخاري انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) رواية وكيع وعبدالرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري قال سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره -

(أخبرناه) أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس - فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) في ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا

---

(١) ليس في مص (٢) في التقريب - رزين بن سليمان ومنهم من قلبه فقال سليمان بن رزين (٣) مد - أبو محمد الزبيري - (٤) مص - سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) - قلت - قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزي في اطرافه وغيلان خرج له في الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لا لرواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه -

فلم يدخل بها الثانى فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) يقول اذا تزوجت بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الآخر او مات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد فى موت الثانى عنها قبل ان يمسها لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن عبدالله الزاهرى (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابن عون عن أبى صالح يعنى الحنفى قال سأل ابن الكواء (عليا رضى الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبدالرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسمعت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرنى عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة فى من تزوج امة ثم بانت منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسرار (٣) سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا على بن عبدالرحمن بن ماتى نا احمد بن حازم انا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلمانى قال لا تحل له الا من الباب الذى حرمت عليه فى رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، وقال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد لزوجها الا ان يكون زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من الصحابة اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشافعى رحمه الله) فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (٥) من الانصار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى (انا ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثنى الاويسى حدثنى سليمان عن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

---

(١) مص - الزاهد (٢) ليس فى مص (٣) مص - فلا يحلها له استسرار (٤) مص - زوج (٥) مص - وهو يقول
(٦) زيادة من مص -

قال (باب من قال يوقف المولى)

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا يلاء لايكون طلاقا حتى يوقف ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ انا أبو بكر النيسابورى نا احمد بن منصور نا ابن أبى مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء والاطلق ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يوقف المؤلى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا نا (٢) على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم ان عثمان رضى الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة (عن أبى اسحاق عن الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة ـ٣) عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضى الله عنه اوقف المؤلى ـ

(وأخبرنا أبوزكريا ثنا أبوالعباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يوقف المؤلى ـ ٣) ـ

(وأخبرنا) أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يقول فى الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا نا (٤) على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا عبدالرحمن بن بشر نا عبدالرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد قالا نا سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق ـ

(وأخبرنا) الفقيه أبوالفتح انا الشريحى انا أبوالقاسم البغوى نا على بن الجعد انا هشيم عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقفه فى الرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق ـ هذا اسناد صحيح موصول (ويذكر) عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال اذا آلى من امرأته وقف عند تمام الاربعة فقيل له اما ان تفيء واما ان تعزم الطلاق قال ويجبر على ذلك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوزكريا يحيى بن محمد العنبرى (ح وانا) أبواحمد المهرجانى نا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى قالا نا أبوعبدالله محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا (٦) مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق اويفيء ولايقع عليها الطلاق اذامضت الاربعة اشهر حتى يوقف ـ

---

(١) مد ـ عبدالله (٢) مص ـ انا (٣) زيادة من مص (٤) مص ـ انا (٥) مد ـ بعد (٦) مص ـ فانه اذا ـ

ذكره عن جماعة وذكر اثرا عن هشيم عن الشيبانى عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) ـ قلت ـ سنذكر فى الباب التالى لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم فى هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عنعنة المدلس قادحة فى الصحة ـ

رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته فيدعها خمسة اشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل (امساك بمعروف او تسريح باحسان) ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرني يحيى بن ايوب اخبرني عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الايلاء لا شيء وان مضت سنة (١) فاما ان يفيء واما ان يطلق ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة ان ابا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالا يوقف المؤلي بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يفيء واما ان يطلق ـ

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ انا زاهر بن احمد نا أبو بكر النيسابوري نا السلمي يعني احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان ابا الدرداء قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يفيء والله اعلم ـ

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها ـ هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع الى عمر رضي الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن كانا يقولان في الرجل يؤلي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر (٥) فهي تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت في العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب ـ هذا اصح من الرواية الاولى ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبدالرزاق انا معمر عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فمررت بابي سلمة بن عبدالرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال أفلا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما يقولان كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر (٥) فهي تطليقة (وكذلك) رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراساني ليس بالقوي والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا الميموني قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال لا ادري ما هو روي عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه

---

(١) مص ـ سنين (٢) مص ـ عند انقضاء العدة (٣) مص نا (٤) مص ـ انقضاء العدة الاربعة الاشهر (٥) مد ـ م اشهر ـ

قال (باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر)

قال

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياحي نا يزيد بن هارون انا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة (١) الاشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها احد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء ـ

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره ، علمته يعني لا يوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتا فكنت انما بقوله اعتللت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يزيد بن هارون انا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت مقسما قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٣) والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقد روي عنه بخلافه ـ

---

(١) مص ـ اربعة اشهر (٢) مص ـ وعدتها (٣) مد ـ اشهر ـ

ذكر فيه (عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فرسل وحديث ابن بذيمة لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) ـ قلت ـ رواية ابن بذيمة سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم واخرج له الجماعة وقد روي معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره ـ وقال ايضا ثنا ابن علية عن ايوب عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة ـ وقد روي ايضا عنه من وجهين مرسلين احدهما ـ رواه أبو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا في العدة لا يخطبها في العدة غيره ـ والثاني ـ رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي ، وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب عن ابن معين ان مرسلات النخعي صحيحة الا حديثين ليس هذا منهما وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي في باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه ـ وقال ابن أبي شيبة ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة ـ وقال ابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال اذا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره ـ وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضي المدة ـ وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات ـ وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو (١) وابن عباس قال اذا آلى فلم يفيء حتى يمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة ـ وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع ـ وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا

---

(١) كذا ولعل الصواب ابن عمر ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص اربعة اشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين اوكسوتهم اوتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان مضت اربعة اشهر قبل ان ينكحها خيره السلطان اما ان يفيء فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة (١) اشهر فانه يوقف فيقال له امسكت اوطلقت فان امسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة -٢) وكان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن اين -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال المؤلي الذي يحلف لايقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد انا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفيء الجماع -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن الفيء الجماع فان كان له عذر من مرض اوسجن اجزأه ان يفيء بلسانه -

---

(١) مص - الاربعة (٢) ليس في مص -

القول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم واخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطليقة - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المؤلي الذي يحلف لايقرب امرأته ابدا) - قلت - ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لايخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ يصير مؤليا ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لايحلف على الابد لايكون مؤليا فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لايطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس -

باب

باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلمي نا الاويسي نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة -١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار نا محمد بن اسحاق الصغاني نا موسى بن اسمعيل نا الحارث (بن عبيد -٢) أبو قدامة حدثني عامر الاحول حدثني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلاؤه وفي رواية يونس فمن كان ايلاؤه -٢) اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهي في بيت اهلها قبل ان يبني بها فليس بايلاء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسها ابدا او ستة اشهرا واكثر او ما زاد على اربعة اشهرا ونحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهي ايلاء

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الزجاجي نا أبو بكر الاسماعيلي انا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء (ورويناه) ايضا عن الشعبي والنخعي رحمهما الله -

باب الايلاء في الغضب

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أبو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقفي عن داود هو ابن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفي اخوه وترك بنيا له رضيعا قال

---

(١) ليس في مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - في احكام القرآن لابي بكر الرازي قال مالك والشافعي اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازي هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا للفيء فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت انى اخشى ان تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفطمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلى رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء فى الغضب (وحكاه الشافعى رحمه الله) عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبى عطية الاسدى انه تزوج امرأة اخيه وهى ترضع بابن اخيه - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير (١) قال كانت امى (٢) ترضع صبيا وقد توفى صبى لنا فحلف أبى ان لا يقربها حتى تفطم الصبى فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانت منك فأتى عليا رضى الله عنه فأخبره فقال على رضى الله عنه ان كنت حلفت على تضرة فهى امرأتك والا فقد بانت منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -

(وقد قال الشافعى) فى القديم ومن قال هذا القول فينبغى ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها او بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهى ايلاء وعلى هذا القول نص فى الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكى (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فى ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى نا محمد بن عبد الله الحضرمى نا أبو كريب نا محمد بن أبى عبيدة بن معن المسعودى حدثنى أبى عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها تبارك الله الذى وسع سمعه كل شىء انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوجها - ٥) وهى تقول يا رسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع له ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك قالت عائشة رضى الله عنها ما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا على بن الحسن الهلالى نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرءا به لمم فاذا اشتد به لمه ظاهر من امرأته فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ورواه) موسى بن اسمعيل عن حماد فأرسله -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته فى الجاهلية انت على كظهر أمى حرمت عليه فى الاسلام قال وكان اول من ظاهر فى الاسلام اوس وكانت تحته ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد فظاهر - ٧)

---

(١) مد - حرب - خطأ - ح (٢) مد - أمراة (٣) مص - الآية فى الظهار (٤) مد - تشكو (٥) ليس فى مص منها
(٦) مص - فى كفارة (٧) مد - خولة وظاهر -

منها فاسقط فى يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلقى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسليه فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال ياخويلة ما امرنا فى امرك بشىء فانزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياخويلة أبشرى (١) قالت خيرا قال خيرا فقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو الحسن الطرائفى نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لايقع فى الظهار طلاق ، يعنى بالظهار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد بن موسى الكعبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) فوقت الله عز وجل فى الايلاء اربعة اشهر وجعل فى الظهار الكفارة -

باب لا ظهار فى (٣) الامة

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعى (٤) نا محمد بن شاذان انا معلى (٥) بن منصور نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ظهار من الامة (قال ونا) ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس من الامة ظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر قالا انا على نا يوسف بن اسحاق بن بهلول نا جدى نا أبى نا أبو جزى نصر ابن طريف عن ايوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار والله اعلم -

باب لا ظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك(٧) بشىء (وروينا) فى كتاب الطلاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن على وابن عباس رضى الله عنهم لا طلاق قبل نكاح - والظهار فى معناه (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خلاف ذلك باسناد مرسل -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى نا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن (رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه - ٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن عبد المجيد نا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه فى رجل ظاهر من اربع نسوة (بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه -

---

(١) مد - فأخبرته فقال يا خولة ابشرى (٢) مص - طلاقا فى الجاهلية (٣) مد - من (٤) مد اليافعى خطأ - ح
(٥) مد - يعلى - خطأ - ح (٦) مص - النكاح (٧) مد - الملاك (٨) زيادة من مص وفى مد بدلها - من ظاهر امرأة
(٩) مد - للظاهر (١٠) زيادة من مد

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى نا النسائى نا (١) ابن المثنى نا أبو داود نا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال فى رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة ، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال مالك وذلك الامر عندنا - وبه قال الشافعى فى القديم وقال فى الجديد عليه فى كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن(٣) البصرى وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) الآية - (واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال الذى حفظت مما سمعت فى (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى تحرم به ولا بشىء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا امسك ماحرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ماحرم ، قال ولا اعلم له معنى اولى به من هذا (قال الشافعى) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفا فى ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال مالم اعلم مخالفا فى انه ليس بمعنى الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر انا على بن عاصم نا داود بن أبى هند حدثنى أبو العالية الرياحى قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سيئ الخلق ضريرا البصر فقيرا وكانت

---

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المتظاهر (٥) مص - ولم اعلم -

---

قال (باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافعى قال والذى حفظت فى يعودون لما قالوا - ان المظاهر اذا أتت عليه مدة بعد الظهار ولم يحرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا امسك ماحرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال مالم اعلم مخالفا فى انه ليس بمعنى الآية) - قلت - قد خالف فى ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم فى تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة فى بعضها فقيل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبى حنيفة واحمد وذكر النووى ان ابا حاتم القزوينى حكاه قولا عن القديم للشافعى وقال القاضى اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد فى ذلك القول كما يقال عاد فى هبته اى رجع عنها وما ذهب اليه الشافعى من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضى تراخى العود - ومنها - ان العود يقتضى احداث معنى يكون به عائدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لايسمى عودا اليها فيقال للشافعى قد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد نفى تفسير العود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخترته انت مع مافيه - وحكى الطحاوى فى احكام القرآن عن الشافعى قال لو اتبع الظهار طلاقا يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لان مراجعته اياها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزنى هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جديد لايعمل فيه طلاق ولا ظهار الا جديد ثم ان البيهقى اقتصر فى هذا الباب على حديث مرسل لابى العالية الرياحى وقد قال الشافعى حديث الرياحى رياح وحكى البيهقى فى باب ترك الوضوء

الجاهلية

الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امرأته قال لها انت على كظهر امى (فنازعته فى بعض الشيء فقال انت على كظهر امى - ١) وكان له عيل اوعيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فى بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يارسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته فى شيء فقال انت على كظهر أمى ولم يرد الطلاق فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بى وبصبيتى قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولى منه عيل اوعيلان فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بى وبصبيتى وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضى الله عنها وراءك فتنحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوحى فقال ياعائشة اين المرأة قالت(٣) هاهى هذه قال ادعيها فدعتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبى فجيئى بزوجك قال فانطلقت تسعى فلم تلبث ان جاءت به فأدخلته على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق فقال النبى صلى الله عليه وسلم أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله) الى آخر الآية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أتجد عتق رقبة قال لا قال أفتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذى بعثك بالحق اذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصرى قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعينى فيها قال فدعابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقر بها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتماسا) (قال الشافعى) رحمه الله فاذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم نزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة فى وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤديها لانها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبى شيبة نا ابن نمير نا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرءا أستكثر من النساء لا ارى رجلا (٥) كان يصيب من ذلك ما اصيبه فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فبينا هى تحدثنى ذات ليلة فكشف (٦) لى منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى فقلت لهم سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجريرتك فاذهب انت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله

---

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - واحد العيال عيل والجمع عيايل (٣) مص - قلت - (٤) سقط من مد (٥) مص - لارى كان رجلا - وفى الهامش - كان هنا زائدة لاعمل لها - والله اعلم (٦) مص - فتكشف -

---

من القهقهة فى الصلاة عن ابن سيرين انه كان لايبالى عمن اخذ حديثه وفى سنده ايضا على بن عاصم قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائى متروك وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وفيه ايضا من يحتاج الى النظر فى حاله فان كان اقتصار البيهقى على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت على كظهر امى فللبيهقى عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد فى حديث مرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلاشك اخرجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكره البيهقى بعد فى من باب له الكفارة بالصيام -

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذلك قال قلت انا بذلك وهذا انا يا رسول الله صابر لحكم الله على قال فأعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق أطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم ستين مسكينا وانتفع (١) ببقيتها -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا أبوسعيد الاشج نا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبواحمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو نا عبدالصمد بن الفضل البلخى نا حفص بن عمر العدنى نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عزوجل -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود قال كتب الى الحسين بن الحريث انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم - بمعنى هذا (وبمعناه) رواه سعيد (٢) ابن كليب قاضى عدن عن الحكم موصولا -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبو داود نا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى نا سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها فى القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان(٣) عن الحكم مرسلا (وكذلك) روى عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا -

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا على بن عاصم انا ابن جريج عن عكرمة قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى فوقعت بها قبل ان اكفر (قال وما حملك على ذلك قال ابدى لى القمر خلخالها فوقعت بها قبل ان اكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى وأبوعبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمرى الكوفى نا ابراهيم بن اسحاق الصينى نا على بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فرأيت بياض خلخالها فى القمر فأعجبنى فوقعت عليها قال اوما قال الله (من قبل ان يتماسا) قال قد فعلت يارسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل ان يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار -

---

(١) مص - واستنفع (٢) هامش مص - خ سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص - تظاهر -

باب

باب عتق المؤمنة فى الظهار

(قال الشافعى) رحمه الله لايجزيه تحرير رقبة (١) على غيردين الاسلام لان الله تعالى يقول فى القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى فى رقبة القتل اذا كان كفارة كالدليل والله اعلم ان لاتجزى رقبة فى كفارة الامؤمنة كما شرط الله العدل فى الشهادة فى موضعين وأطلق الشهود فى ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ماشرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لاعلى المشركين قال واحب له ان لايعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت اعجمية فوصفت الاسلام اجزأته ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فأعتقها فقال عمر بن الحكم يارسول الله اشياء كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتأتوا الكهان ، فقال عمر وكنا نتطير فقال انما ذلك شىء يجد احدكم فى نفسه فلايضرنكم (قال الشافعى) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهرى ويحيى بن أبى كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال فى آخره فقال أعتقها فانها مؤمنة ـ

(حدثناه) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى انا بشر بن احمد الاسفرائينى نا داود بن الحسين البيهقى نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ـ فذكره (ورواه) يحيى بن أبى كثير عن هلال ابن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى فى الكهان والطيرة (ورواه) الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم فى الكهان والطيرة ـ

---

(١) مص ـ لاتجزئه رقبة (٢) سقط من مص ـ

قال (باب عتق المؤمنة فى الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعى شرط فى هذه الكفارة الاسلام قياسا على كفارة القتل) ـ قلت ـ الزمه صاحب المحلى فقال فقيسوها عليها فى تعويض الاطعام منها وقال غيره قيد الله تعالى الصيام فى الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه يعنى الشافعى قوله تعالى فى كفارة الاذى (ففدية من صيام) وقوله تعالى فى كفارة الصيد (اوعدل ذلك صياما) وقوله تعالى فى التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم) فلم يشترط التتابع فى هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر فى الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودى اوالنصرانى عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعى والثورى وأبى ثور واصحاب الرأى وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب وقالوا لكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل ـ ثم ذكر البيهقى حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية ـ قلت ـ الذى فى موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لامعاوية وهكذا اورده أبو عمر فى التمهيد ثم قال هكذا قال مالك فى هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه فى ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث ـ

باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون انا المسعودي عن عون بن عبدالله (عن عبدالله - ١) بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يارسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبيدالله بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبدالله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فادينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عندالله قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقيها (٢) -

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبدة الضبي نا عبدالعزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة أفاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبعي (٣) نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبدالملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الي ان اعتق عنها رقبة وان عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

---

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - قال الشيخ ليس ايراد هذه الرواية بدلا لها على اعتاق الخرساء بل لكونها طريقا آخر في الحديث ينظر فيه يعلم ذلك اولا على ماعرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اولذكر الصلاة - ح (٢) مص - العقبى -

---

قال (باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطء في رمضان وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فنحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة -

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة)

قالت

قالت الله ، قال فمن انا قالت رسول الله ، قال أعتقها فانها مؤمنة -

باب لا تجزى فى رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط أن تعتق

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن الحسن المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبدالله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقيل له هل تشترى بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك و تعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى نا محمد بن سهل والوليد قالا نا أبو مسعود انا عبدالعزيز بن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثتنى خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت انى عبادة بن الصامت قالت دخل على فكلمنى بشيء وهو فيه كالضجر فرددته فغضب وقال انت على كظهر أمى ثم خرج الى نادى قومه ثم رجع الى فراودنى على نفسى فأبيت فشاددته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذى نفس خويلة بيده لا تصل الى حتى يحكم الله فى وفيك فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتقى الله وأحسنى صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله عزوجل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) الى الكفارة فقال النبى صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والله ماعنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير مابه من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبى الله ماعنده ما يطعم قال بلى سنعينه بعرق (١) والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مريه فليتصدق - والله اعلم -

باب من دخل فى الصوم ثم ايسر

(أخبرنا) الشريف أبوالفتح العمرى انا عبدالرحمن بن أبى شريح انا أبوالقاسم البغوى نا على بن الجعد نا ابن أبى ذئب ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضى - والله اعلم -

باب من له الكفارة بالاطعام

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا أبوالربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهر منى (٢) وذكرت ان به لمما فقالت والذى يعثك بالحق ماجئتك الا رحمة له ان له فى منافع فأنزل الله عزوجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والذى بعثك بالحق ماعنده رقبة ولا يملكها فقال مريه فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت والذى بعثك بالحق اوكلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الحر فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت والذى بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب الى فلان بن فلان

---

(١) عرق - بفتح العين والراء واشهر ويقال ايضا باسكان الراء (٢) مص - منها (٣) مص - يصوم -

---

وفى آخره (أعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انه عليهم لا لهم لأنهم يجيزون فى رقبة الوصية كافرة -

فقد أخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا ـ هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله اعلم ـ

باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياسي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لااجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لااستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا ـ

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري (نا موسى بن هارون ـ ١) نا اسحاق ابن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي ـ فذكره ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال يعني العرق زنبيل (٢) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان سليمان ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ـ فذكر الحديث الى ان قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبدالرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربي نا المقل ابن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض الليل واتتابع في ذلك ولااستطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بحيال مني اذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله لانذهب معك نخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال انت ذاك فقلت انا ذاك فاقض في حكم الله فاني صابر محتسب قال أعتق رقبة فضربت صفح عنق رقبتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من ـ مص (٢) مص ـ زبيل ـ

قال (باب لايجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ذكر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث

صم

صم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله وهل اصابنى ما اصابنى الا فى الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا وتستعين (١) بسائرها على عيالك فأتيت قومى فقلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار -

(وقد أخبرنيه) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق الحنظلى انا عبدالله بن ادريس نا محمد بن اسحاق - فذكره باسناده نحوه وقال فى آخره فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفع اليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته انت واهلك(٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعنى بقية الوسق -

(ويدل عليه ايضا ما اخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر منى ومن اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل(٣) انت واهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبى سلمة بن عبدالرحمن وابن ثوبان فى قصة سلمة بن صخر فهى اولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه -

(فروى كما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد ابن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول اتقى الله فانه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) قال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

---

(١) مص - واستعن (٢) مص - عيالك (٣) مص - كله -

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فأطعم منها وسقا ستين مسكينا واستعن بسائرها عيالك) الى آخره - قلت - صحح صاحب المستدرك هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الخطابى فيه حجة لابى حنيفة فى ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعى قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثورى واصحاب الرأى ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها فى الوقت والباقى دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا اودرها فيجىء بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما اخرجه الدارقطنى عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينى منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا - واستدل الطحاوى على هذا بما اخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هى بعرق آخر وذلك ستون صاعا - وهذا الحديث ذكره البيهقى فى هذا الباب وفى باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوى ايضا بما فى الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة فى فدية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع - وانهم اجمعوا على العمل بذلك - ثم ذكر البيهقى حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اى بقية الوسق) - قلت - يحمل على ان كل بقية التمر اى بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا تتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقى حديث يوسف

قالت ماعنده من شيء يتصدق به قال فاتى ساعينه بعرق من تمر قالت يارسول الله وانى اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا الحسن بن على نا عبد العزيز بن يحيى الحرانى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبوداود وهذا اصح من حديث يحيى ابن آدم ـ

(وأخبرنا) أبو على نا أبوبكر نا أبوداود قال قرأت على ابن وزير(١) المصرى حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعى نا عطاء عن اوس اخى عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام (٢) ستين مسكينا ـ قال أبوداود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد ٣ ـ) نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتحرير رقبة) قالت خويلة قلت واى الرقبة لنا والله مايخدمه غيرى قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولا انه يذهب بشرب فى اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن اين هى ؟ الا كلة الى مثلها فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا وليرجعك ـ كذا رواه أبو حمزة الثمالى وهو (ضعيف ورواه ـ ٣) الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال فى آخره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فأطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بشىء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل مابين لابتيها افقر منى فقال النبى صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسن محمد بن احمد بن على النجدوانى (٤) ببخارا انا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا نا حديج بن معاوية الجعفى اخو زهير نا أبو اسحاق الهمدانى (ح وأخبرنا أبوبكر) بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهانى نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكار نا حديج عن أبى اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلى فابطأت عليه فقال انت على كظهر أمى ان انا وطئتك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ (٥) النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شىء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة وفقال ليس عندى ذلك يارسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يارسول الله الا ان تعينينى قال فاعانه رسول الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال يارسول الله ما احد افقر اليه منى واهل بيتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه انت واهلك (٦) فأخذه ـ كذا رواه حديج بن معاوية عن أبى اسحاق (ورواه) اسرائيل عن أبى اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر فى الحديث ثلاثين صاعا وقال فاعانه النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا لم يزد عليه ثم ذكر فقره وانه امره بأكله (وروينا) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى اعانه النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراسانى (وقال أبو يزيد) المدنى ان امرأة جاءت بشطر وسق من شعير

---

(١) هامش مص ـ ابن وزير هو احمد بن يحيى (٢) مص ـ طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص ـ غجدوان قرية من قرى بخارا (٥) مص ـ ولم يكن بلغ (٦) مص ـ واهل بيتك ـ

ابن عبد الله بن سلام عن خويلة ولفظه (فاتى بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبى داود نحوه ولفظه (قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبوداود هذا اصح) ـ قلت ـ فالعرقان فأعطاه

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - اى مدين من شعير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة واكثرها مراسيل (وقد روينا) فى كتاب الصيام فى حديث المجامع من اوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال أنبأنى أبو على الحافظ ان الحسن بن على بن روح الدمشقى حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعى نا مسروق بن صدقة عن الاوزاعى عن الزهرى حدثنى حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله هلكت قال ويحك وماذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على أفقر من اهلى فوالله ما بين لابتى المدينة أحوج من اهلى قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى (وكذلك) رواه المقل بن زياد عن الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى وقعت على اهلى فى رمضان قال حرر رقبة قال لااجد قال صم شهرين متتابعين قال لااستطيع قال فتصدق على ستين مسكينا قال لااجد قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربعا فاعطاه اياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يارسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فأطعمه أهلك - فى هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا اولى من رواية عطاء الخراسانى عن ابن المسيب بالشك فى خمسة عشر اوعشرين (وكذلك) روى عن ابراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلاشك (وسيروى) ان شاء الله تعالى فى كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة فى جواز التصدق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتى باربعة شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا اويلتعن

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ونا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبدالكريم الوراق (٣) قالوا ثنا بندار بن بشار نا ابن أبى عدى نا هشام بن حسان حدثنى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة اوحد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مص - انيابه (٢) مص - باربعة من الشهود فيشهدون (٣) مص - الوزان -

---

اذاستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابى حنيفة لان عنده يكفى من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاعا -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتى باربعة يشهدون عليها بالزنا اويلتعن

يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله (فى امرى - ١) ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لى ولها شان - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا عباد ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متفخذها رجل لم يكن لى ان احركه ولا اهيجه حتى آتى باربعة شهداء فوالله لا آتى باربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون مايقول سيدكم قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله انى لأعلم يا رسول الله انها الحق وانها من عند الله ولكنى عجبت فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذجاء هلال بن امية الواقفى وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله انى جئت البارحة عشاء من حائط لى كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به وقيل أيجلد (٢) هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال يارسول الله والله انى لأرى فى وجهك انك تكره ماجئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذنزل عليه الوحى (وكان رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوحى -٣) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم فلما رفع الوحى قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يارسول الله ماقلت الا حقا ولقد صدقت قال فقالت هى عند ذلك كذب قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة ياهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لايعذبنى الله ابدا كما لم يجلدنى عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتقى الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاترمى ولايرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولاسكنى

---

(١) زيادة من مص (٢) مص - فقيل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد من عذاب الناس (٦) مص - فتلكأت -

---

قلت عطف قوله اويلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بأن يأتى باربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال صاحب التمهيد قال مالك والشافعى يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل فى غير درء الحد واما رفع الفراش ونفى الولد فلابد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد فى الاستذكار وهو قول داود -

من

من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثيبج اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين اورق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها امر - قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيته امير مصر من الامصار ولا يدرى من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن

(قال الشافعى رحمه الله) لما ذكر الله اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء هلال بن امية - فذكر قصة اللعان بطولها وفى آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان لكان لى ولها شان (قال الامام احمد) فسمى اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضى نا احمد بن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزى (٢) نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليحدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربنى ثمانين ضربة وقد علم أنى رأيت حتى استوثقت (٣) وسمعت حتى استبنت (٤) لا والله لا يضربنى ابدا فنزلت آية الملاعنة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق فقال له احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصادق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فانها موجبة فحلف ثم قالت اربعا والله الذى لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليها غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قفوها عند الخامسة فانها موجبة فترددت وهمت بالاعتراف ثم قالت لا افضح قومى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥) ان جاءت به اكحل ادعج سابغ الاليتين الف الفخذين خدلج الساقين فهو للذى رميت به (وان جاءت به اصفر قضيفا سبطا فهو لهلال بن امية - ٥) فجاءت به على صفة البغى قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذى قذفها به هلال بن امية شريك ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك اخى انس بن مالك لامه وكانت امه سوداء وكان شريك يأوى الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلفا -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان قالا ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار قذف امرأته احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية (وروينا) عن يونس عن الحسن البصرى قال يلاعن كل زوج -

(وفيما اجازلى) أبو عبدالله روايته عنه عن أبى العباس انا الربيع قال قال الشافعى. قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبدالله

---

(١) مص - ابصروها (٢) مص - المروروذى (٣) مص - استيقنت (٤) مص - استثبت (٥) - زيادة من مص -

---

قال (باب من يلاعن من الازواج)

(قال الشافعى) لما ذكر الله اللعان على الازواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض) الى آخره - قلت - قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن المستثنى

ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع واللذان رويا يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يقفه على عبدالله ابن عمرو فهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل غلط (قال) وعمرو ابن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم يرويها عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموها الى الغلط فأنتم محجوجون ان كان ممن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبته لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا (وتابعه) ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوي -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون انا محمد بن الحجاج بن يزيد (١) أبو الفضل نا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري (٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الوقاصي متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الوقاصي اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا الرهاوي الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا (٣) عمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه - قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن رفيع ضعفاء - وقد رويناه عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو - وقال الدارقطني وروى عن ابن جريج

---

(١) مص - نذير (٢) مص - عثمان بن عبدالرحمن الزهري - كذا (٣) مص - انا -

---

من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتناولهما الآية وقال الله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا لعان بينهن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو والاوزاعي

والاوزاعى وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قوله - لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا نا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرى نا احمد بن العباس الطبرى نا اسمعيل بن سعيد الكنانى (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اربع ليس بينهن وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبى انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى الصيدلانى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبى طالب انا عبدالوهاب أخبرنى يحيى بن أبى انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يقول اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة تحت الحر والحرة تحت العبد -

(قال الشيخ) وفى ثبوت هذا موقوفا ايضا نظر فراوى الاول عمر بن هارون وليس بالقوى وراوى الثانى يحيى بن أبى انيسة وهو متروك - واما الذى قاله الشافعى من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعى كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا اوموقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم فى هذا جده فقال عبدالله بن عمرو وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ نا القاسم بن على الجوهرى نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثنى يحيى بن صالح الايلى عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتاب بن اسيد انى قد بعثتك الى اهل مكة فانهم عن كذا - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاعنة اليهودية تحت

---

(١) مص - الكسائى -

منقطع) ثم ذكر البيهقى للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعى كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا اوموقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند أهل الحديث فقد سمى بعضهم جده فقال عبدالله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبدالله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو) قلت - لم يسم الشافعى المجهول ولا الذى غلط ولا بينهما البيهقى وقد روى هذا الحديث عبدالباقى بن قانع وعيسى بن ابان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبى توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيدالله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعى ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا فى باب من قال المعدن ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل بها الشافعى فى مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقى لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطنى انه ضعف عثمان) ثم قال البيهقى (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم فى صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال سألت عنه أبى فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيما عنه فقال لاباس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واى شىء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال ان تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة والبيهقى قد خالف الشافعى فى قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن الشافعى وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقى (لم تصح اسانيده الى عمرو) -

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرة والحر عنده الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ، يحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احدثني ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفي رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وانما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري نا قعنب بن محرز أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمر ان بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فأنكر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السحماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر انا علي نا احمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي ، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو صخرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر (٢) -

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وغيرهما قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك -٣) فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه

---

(١) مص قال فنزل في شأنه ما ذكر من المتلاعنين - (٢) هامش مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (٣) زيادة من مص -

عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لاانتهى حتى اسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله لرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع (١) فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر ابن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى فقال ياعاصم بن عدى سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فعاب النبى صلى الله عليه وسلم المسائل (فلقيه عويمر فقال ماصنعت قال ماصنعت انك لم تأتنى بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل - ٢) قال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج عظيم الأليتين فما اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فما اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه ، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبى صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها ، فجاءت به على النعت المكروه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد انى (٣) بنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فأنزل الله عز وجل فى شأنه ما ذكر فى القرآن من امر المتلاعنين قال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما ان يفرق بينهما اى المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنه يدعى الى امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى قال فى حديث ابن أبى ذئب دليل على ان سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفى حديث مالك وابراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله اخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبى ذئب ابراهيم بن سعد فيما زاد فى آخر الحديث على حديث مالك

---

(١) مص - يفعل (٢) زيادة من مص - (٣) مص - احد -

(قال الشيخ) اما حديث ابن أبى ذئب (فأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعد (١) احمد بن يعقوب بن احمد الثقفى نا عمر ابن حفص السدوسى نا عاصم بن على نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى - فذكر الحديث بمعنى رواية عبدالله بن نافع - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب -

(واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة وعبدالله بن محمد وهذا حديث احمد قالا نا اسحاق نا عبدالرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب فى المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدى احدبنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ام كيف يفعل فأنزل الله فى شأنه ماذكر فى القرآن من امر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها مافرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا اوحر فما اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق (وقد رواه) جماعة سواهم عن الزهرى منهم الاوزاعى -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان نا أبو عبدالله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفاريابى نا الاوزاعى عن الزهرى عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى العجلان قال كيف تقول فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع قال سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فأتى عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه قال فلاعنها ثم قال يارسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها قال فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامه (٣) - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعى) عن الزبيدى عن الزهرى عن سهل بن سعد فذكر فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى نا ابن أبى حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان نا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبدالواحد قالا نا الاوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسمعيل بن احمد التاجر انا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سهل بن سعد الانصارى ان عويمرا الانصارى من بنى العجلان اتى عاصم بن عدى - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنهما قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره

---

(١) مص - أبو سعيد (٢) مص - نا (٣) مص - الى امه -

النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد سنة فى المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أبوعمر والبسطامى انا أبوبكر الاسماعيلى انا أبومحمد يوسف بن يعقوب الحمادى والحسن بن سفيان النسوى وأبو يعلى الموصلى وأخبرنى أبو القاسم البغوى ونا محمد بن عمر الصيرفى وأخبرنى أبوبكر بن عبدالسلام السلمى البصرى قالوا نا أبو الربيع الزهرانى نا فليح بن سليمان عن الزهرى عن سهل بن سعد أن رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ماذكر فى القرآن فى المتلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما ان يفرقا بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتها وقالا فكانت سنة بينهم (٤) وحديثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع (ومنهم) عياض بن عبدالله الفهرى -

(أخبرنا - أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبدالله الفهرى ٥ -) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما -

(وحدثنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سهل بن سعد السعدى يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يارسول الله قد كذبت عليها ان انا امسكتها - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد الا ما روينا عن الزبيدى عن الزهرى -

(فاما حديث ابن عمر رضى الله عنه فقد أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى عجلان وقال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتى تليها يعنى المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن ايوب ورواه عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) ابعد لك منها او منه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

---

(١) مص - من التلاعن (٢) مد - قد قضى فى ذلك (٣) زيادة من مص (٤) مص - وكانت سنة فيهما (٥) زيادة من مص
(٦) مص - وكان - (٧) مد - فهو

(اخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضى الله عنه فقال ابن عمر رضى الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار ـ

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء نا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرقى نا محمد بن يحيى الذهلى نا عبدالرحمن ابن مهدى عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك (قال الشافعى رحمه الله) يحتمل طلاقه ثلاثا يعنى فى حديث سهل ان يكون بما وجد فى نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهى فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة فى البيع والضمان فى السلف وهو يلزمه شرط اولم يشرط قال وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبى صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا فى حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن امية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعى رحمه الله تعالى ـ

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اوأبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه الشك من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالاعلى بن حماد عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضى الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا موسى بن اسمعيل نا مهدى بن ميمون أبويحيى (ح وأخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا عبدالله بن محمد بن اسماء نا مهدى ابن ميمون نا محمد بن عبدالله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجنى اهلى امة لهم رومية فوقعت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبدالله ثم وقعت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبيدالله قال فطبن(١) لها غلام لاهلى يقال له برجيس(٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة فقلت لها ما هذا فقالت هو ابن برجيس(٣) فرفعت(٤) الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه ترضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدى وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث المقرى ـ وفى رواية الروذبارى يوحنه(٥) قال أحسبه قال مهدى فسألها فاعترفا وقال فى آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مملوكين ـ

---

(١) هامش مص ـ فطبن اى فطن (٢) مص ـ يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتشديد النون مفتوحة (٣) مص ـ هو يوحنس (٤) مص ـ فرفعنا (٥) ضبطه فى مص ـ كالاول وبدل السين هاء ساكنة ـ

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان اسود ان وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبدالله بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الخلائق بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى نا عبدالله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبدالله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبدالله بن عمر وأبو معمر النضروي نا عبدالوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد حار او جار عليه لم يكن كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبدالوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد ابن الحمامي المقرئ ببغداد انا اسمعيل بن علي الخطبي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد نا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابي بكرة فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي - رواه البخاري عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا لقيت ابا بكرة فقلت ما هذا الذي صنعتم فاني سمعت سعدا يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكرة وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن هشيم -

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن سهل

---

(١) زيادة من مص -

ابن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث ـ رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيها وفيها ـ اخرجاه في الصحيح كما مضى وقد روى قصة المتلاعنين عبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم وفي ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعنهما والله تعالى اعلم ـ

باب كيف اللعان

(وقد ـ ٢ ـ روى) في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الفريابي نا الاوزاعي نا الزهري عن سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن الفريابي ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرني أبوصالح انا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثني مقدم بن محمد حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيدالله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين ـ اخرجه البخاري هكذا ـ

(أخبرنا) أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيدالله بن المنادي نا اسحاق بن يوسف نا عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت الى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نائم فسمع صوتي فقال ابن جبير فأذنوا (٦) له قال فدخلت عليه فقال ماجاء بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف اوسلب قال السلب يعني ليف المقل (٧) فقلت يا ابا عبدالرحمن المتلاعنين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور (والذين يرمون ازواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلا عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقك لقد كذبك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة ان لعنة الله عليه

---

(١) مص ـ نا (٢) كتب عليه في مص اجازة وعلى قوله ـ في كتابه الى (٣) مص ـ انا (٤) مص ـ نا (٥) مص ـ فأمر بهما (٦) مص ـ أيذنوا (٧) هامش مص ـ قال الجوهري في كتابه الصحاح السلب لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو اجفى من ليف المقل واصلب وبالمدينة سوق يقال لها سوق السلابين والله اعلم (٨) مص ـ امرأته فاحشة ـ

ان

ان كان من الكاذبين ثم ثنى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبدالملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانما امرت بوقفهما وتذكيرهما ان سفيان انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الفقيه حدثني أبو سهل بشر بن احمد نا أبو يعلى احمد بن على بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهراني نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله (١) فتقتلونه ام كيف يفعل به فأنزل الله عز وجل ما ذكر فى القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفى امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى المواريث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري فى الصحيح عن أبي الربيع (وقد روينا) قوله وكانت حاملا فى حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري فى قصة عويمر العجلاني -

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير (ح قال وأخبرني) أبو عمرو (٢) بن أبي جعفر واللفظ له انا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال كنا (٣) ليلة الجمعة فى المسجد اذ (٤) دخل رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآيات فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنت فلما أدبرا قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة -

(حدثنا (٥) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله بن أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن ادريس

---

(١) مص - يقتله (٢) مد - ابو عمر (٣) مص - انا (٤) مد - اذا (٥) مص - اخبرنا -

---

قال (باب اللعان على الحمل)

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود - قلت - كان اللعان فيهما بالقذف لا بنفي الحمل - ثم ذكر حديث ابن مسعود (لا عن عليه السلام بالحمل) - قلت - اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم - ثم ذكر من حديث سليمان

الرازى نا الانصارى حدثنى هشام بن حسان (ح قال وانا) محمد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم انا عبدالاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا لرى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا اقضى (٢) العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالاعلى (وقد رويناه) فى حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان (وفى كل) ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطى واسمعيل بن اسحاق القاضى (ح وانا - أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى قالا - ٣) نا اسمعيل بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولى (٤) فجاء به (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى انه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبى اويس (٦) -

(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها فى الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلانى وقد روينا عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة عويمر العجلانى ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا ، وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبدالرحمن بن القاسم -

---

(١) مص - اخاه البراء - (٢) فى صحيح مسلم قضيء قال النووى مهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضئت عينه بالهمز كما فى النهاية وغيرها أصل اقضى اقضأ فخففت الهمزة الى الالف - ح ووقع فى مد اقصر - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولى (٥) مص - فذهب به (٦) هامش مص - بلغ المقابلة -

---

ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقى (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست بموهمة لذلك بل هى صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث فأخرجه البخارى ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوى مذهب أبى حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبده ان كانت امتى حاملا فانت حر فماتت أبو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد فى قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفى النبى عليه السلام الولد لانه علم بالوحى وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالى عهد بأهلى منذ عفار النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تعفر اربعين يوما لاتسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذى رميت به (١) خدلا الى السواد جعدا قططا مستها قال رسول الله صلى الله عليه اللهم بين ثم لاعن بينها (٢) فجاءت شبيها بالرجل الذى (٣) رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا وكان الذى رميت به ابن السحماء -

(أنبأنى) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا محمد عبد الله بن محمد بن زياد السمدى (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذى رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام اسود اكحل جعدا عبل (٥) الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) اعلنت السوء فى الاسلام (ورواه) ابن أبى الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين - فذكره بنحوه غير أنه قال اجلى بدل اكحل وزاد قططا - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه حدثنى القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - فذكره -

فصل فى سؤال المرمى بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد الكعبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثنى بكير بن معروف عن مقاتل بن

---

(١) مد - رماه به - (٢) مص - بينها (٣) مص - فجاءت برجل يشبه الذى (٤) ضبط فى مص بكسر السين وفتح الميم مشددة وكسر الدال - وكتب عليه صح (٥) مص - جعد عبل (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرءة -

---

لفلان الحديث - فان قيل - اوجب الله تعالى النفقة للطلقة الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكما ينفق عليها ما يغتذى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارث اوغيره ولو اوصى للحمل بمال لاينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آئسة من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يضعن حملهن) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد فى القواعد وجها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لايمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لانفقة للطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة مامضى وهو قياس القول بأن اللعان لايكون الابعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام فى دية شبه العمد بالخلفات التى فى بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن حوامل بغلبة الظن ظاهرا لا تحقيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وطالب بالحوامل ولايمكن ذلك فى اللعان اذا امضى وقال أبو بكر الرازى وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هى حبلى لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التى لا تسقطها الشبهة والحد لايجوز اثباته بالشبهة -

حيان فى قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال فقام عاصم بن عدى فذكر قصة سؤاله فى (١) رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزنى بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن امية امرأته بابن عمه شريك بن سحماء وانها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخليل والمرأة والزوج فاجتمعوا عنده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ماتقول فى بنت عمك وابن عمك وخليلك ان تقذفها ببهتان فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله انه لكاذب وما رأى منا (٢) شيئا يريبه وذكر كلاما طويلا فى الانكار فقال النبى صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما رأى ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا فى الانكار قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر فى دبر صلاة العصر فحلف زوجها هلال بن امية فقال أشهد بالله (انى لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة لعانها وذكر فى لعان الزوج انها لحبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ولدت فأتونى به فولدت غلاما اسود جعدا كأنه من الحيشة (٥) فلما ان نظر اليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولا مامضى من الايمان لكان لى فيها امر يعنى الرجم (فقول الشافعى) رحمه الله وسأل النبى صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل ان يكون انما اخذه عن اهل (٦) التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده فى الروايات الموصولة - والذى قال الشافعى فى كتاب احكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة انما قاله فى قصة عويمر العجلانى والمرمى بالمرأة لم يسم فى قصة العجلانى فى الروايات التى عندنا الا ان قول النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءت به بنعت (٧) كذا وكذا فى تلك القصة ايضا يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال (٨) الشافعى فى الاملاء اظنه وقد قذف الرجل العجلانى امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام الى ان قال والتعن العجلانى فلم يحد النبى صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعانه (٩) - والذى فى ما روينا (١٠) من الاحاديث ان الذى رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن امية الواقفى من بنى الواقف ولا اعلم احدا سمى فى قصة عويمر العجلانى رميه امرأته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدى باسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو ايضا فى رواية أبى الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضى الله عنهما كما مضى فى الروايات المشهورة وانما سمى فى قصة هلال ابن امية ويشبه ان تكون القصتان واحدة فقد ذكر فى الروايات الموصولة فى قصة العجلانى انه امر عاصم بن عدى للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلانى فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال ان جاءت به كذا وكذا وذكر فى قصة هلال بن امية ايضا نزول الآية فيه وانه لاعن بينه وبين امرأته فقال ان جاءت به كذا وكذا ، وذكر مقاتل بن حيان فى قصة هلال سؤال عاصم بن عدى فاما ان تكونا قصة واحدة واختلف الرواة فى اسم الرامى فابن عباس رضى الله عنهما فى احدى الروايتين وانس بن مالك رضى الله عنه يسميانه هلال بن امية ، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلانى ، وابن عباس رضى الله عنهما فى رواية ابن أبى الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلانى وامرأته ، وابن عمر رضى الله عنهما يقول فرق بين اخوى بنى العجلان ، وابن مسعود رضى الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله فى الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف فى اسم الرجل - واما ان تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك انما سأل لعويمر العجلانى فابتلى به ايضا هلال بن امية فنزلت الآية لحين حضر كل واحد منهما لاعن بينه وبين امرأته واضيف نزول الآية فيه اليه فعلى هذا ينبغى ان يكون ما وقع فى الاملاء خطأ من الكاتب او تقليدا لما روى فى حديث أبى الزناد وحديث الواقدى والله اعلم -

---

(١) هامش مص - ص - عن (٢) مص - منى (٣) ليس فى مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه - كذا) (٦) مص - هذا (٧) مص - لنعت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - بالعانه (١٠) مص - وفيما روينا (١١) مص - بالسؤال (١٢) مص - على -

باب

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعد لك منه - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان كما مضى (وروينا) عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو علي انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن امية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان

---

(١) مد - لعان (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتفل - بالفاء كما في النهاية - ح (٣) زاد في مص - انتقل وانتفى بمعنى واحد (٤) مص - فذاك (٥) مص - فتلكت -

---

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضي التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانهما ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأنه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) - فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب) - يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قذفها ثم طلقها ثلاثا فاكثر الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي يلاعن - قال الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك الفرقة مسقطة للعان اذ في غير النكاح لا لعان بحال - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج

غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لايدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لابيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا يونس بن عبد الاعلى نا عبدالله بن وهب اخبرنى عياض بن عبدالله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى فى حديث المتلاعنين قال فمضت السنة بعد فى المتلاعنين يفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا ـ

(وأخبرنا) أبوعمر والاديب انا أبوبكر الاسماعيلى نا ابن أبى حسان نا عبدالرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمرو(١) قالا نا الاوزاعى عن الزبيدى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى فى قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عندرسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لايجتمعان ابدا ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله وقيس عن عاصم عن زر عن على رضى الله عنه قالا مضت السنة فى المتلاعنين ان لايجتمعا ابدا ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبونصر العراقى انا سفيان بن محمد نا على بن الحسن نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولايجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفيان عن أبى هاشم الواسطى عن جهم بن دينار عن ابراهيم (٢) قال اذا أكذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولايجتمعان ابدا والله اعلم ـ

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن نمير نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضى الله عنه قال كنا فى المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعلها ان تجىء به اسود جعدا قال فجاءت به اسود جعدا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان ـ

باب لا لعان ولا حد فى التعريض

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبوجعفر محمد بن عبدالله بن برزة بهمذان نا اسمعيل بن اسحاق بن اسمعيل بن

---

(١) مص ـ وعمر (٢) كذا فى مص ـ ووقع فى مد ـ سفيان عن ابراهيم الواسطى عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم
(٣) مص ـ أمرأته ـ

اذا لاعن لم تقع الفرقة الا الشافعى فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوى لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفى تطليق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم ينكر النبى عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لايقع عليها وقال أبوبكر الرازى لوكانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها ـ وهو غير ممسك لها وليس فى الاحاديث التى ذكرها البيهقى فى هذا الباب دلالة على مدعاه ـ

قال (باب لا لعان ولا حد فى التعريض)

حماد بن زيد القاضي نا اسمعيل بن أبي اويس نا مالك (ح وانا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن القاضي قالوا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يارسول الله، وفي رواية الشافعي ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عرقا نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ـ

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان (ح وانا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاتى اصابها (١) ذلك قال لعله عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق (لفظ حديث الشافعي وفي رواية قتيبة جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وقال عسى ان يكون نزعه عرق ـ ٢) رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة ـ ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ثم ذكره بمعناه ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا (٣) عبدالرزاق انا معمر ـ فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبي ذئب عن الزهري بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفي منه ـ

(أخبرناه) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا ابن أبي ذئب عن الزهري ـ فذكره (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته ثم ذكر ـ معنى حديث سفيان ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد ـ فذكره ـ رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمه الله ـ

باب الرجل يقر بحبل امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبومحمد بن صاعد نا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم نا قدامة بن موسى نا مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في رجل أنكر ولد امرأته (٥) وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبومعاوية عن مجالد بن سعيد

---

(١) مص ـ انا ها (٢) زيادة من مص (٣) مد ـ نا (٤) مص ـ انا (٥) مص ـ ولدا من امرأة ـ

ذكر فيه حديث (لعله نزعه عرق) ـ قلت ـ سيأتي الكلام على هذا في الجدود إن شاء الله تعالى ـ

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه والله اعلم ـ

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبوداود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة انظر(١) الى ابن امة زمعة (فاقبضه ـ ٢) فانه ابني فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ـ اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الاسفاطي نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن غالب (نا عبدالله بن مسلمة ٢ ـ) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي ولد على فراش أبي فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقيت الله عز وجل ـ لفظ حديث أبي عبدالله ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن أبي اويس ـ

---

(١) مص ـ ان انظر (٢) زيادة من مص ـ

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة ـ قلت ـ هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على ان احدا لايدعى عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لاتقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولاتكسب كل نفس الا عليها) وعند مالك رحمه الله لايستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لايستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولايلزم المقر بأخ ان يعطيه ميراثا وقال في غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه ـ واختلف في قوله هولك يا عبد ـ قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبري معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم منه حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك ابا ابراهيم - وفى هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لفراش الامة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤون (١) ولائدهم ثم يعزلونهن لاتأتينى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا الحقت به ولدها واعزلوا بعد أو اتركوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عمر رضى الله عنه فى ارسال الولائد يوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لاتأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او أمسكوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعى رضى الله عنه فهل خالفك فى هذا غيرنا قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا انتفى عمر رضى الله عنه من ولد جارية له وانتفى (زيد بن ثابت رضى الله عنه من ولد جارية له وانتفى - ٢) ابن عباس رضى الله عنهما من ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم يعنى جوابك قال اما عمر رضى الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما فانهما انكرا ان كانا فعلا ولد جاريتين عرفا ان ليس منهما فحلال لهما وكذلك لزوج الحرة اذا (٣) علم انها حبلت من الزنا ان يدفع ولدها ولايلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا -

باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة (٤) لايمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثانى

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيبانى اخبرنى عمران بن كثير النخعى ان عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها اياه أبوها فانطلق عبيدالله فلحق بمعاوية فاطال الغيبة على (٥) امرأته ومات أبو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيدالله فقدم فخاصمهم الى على رضى الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدى عدل فقالت المرأة لعلى

---

(١) مد - يصرن (٢) زيادة من مص - (٣) مص - ان (٤) مد - لشبهه (٥) مص - عن -

---

ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولاشهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه - وقال الطحاوى لايجوز أن يجعله عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لايجوز أن يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم - وفى الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لايلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها ام لا وسلفهم فى ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت - روى شعبة عن عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يأتى جارية له فحملت فقال ليس منى انى اتيتها اتيانا لااريد به الولد يعنى العزل، وروى سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت فأنكره وقال انى لم اكن اريد ولدك، وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس منى وانى كنت اعزل عنها -

رضى الله عنه انا احق بمالى اوعبيدا لله بن الحر فقال بل انت أحق بذلك قالت فاشهدك (١) ان كل ما كان لى على عكرمة من شيء من صداقى فهو له فلما وضعت مافى بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر وألحق الولد بابيه - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب سبب نزول الآية فى العدة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهرانى نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثنى عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزل فيها العدة للطلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس العطار قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن على بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبى عثمان قال لما نزلت عدة النساء فى سورة البقرة فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبى بن كعب يا رسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقى من النساء مالم يذكر فيه شيء قال وماهو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) -

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء فى قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاطهار وما دل عليه من الآثار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر قرأ النبى صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن

(١) مص - فاشهدوا -

عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هو لك ياعبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك

فى قبل عدتهن) رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك اناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضى الله عنها وتدرون ما الاقراء ؟ انما الاقراء الاطهار قالا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبابكر بن عبدالرحمن يقول ما أدركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها ـ لفظ حديث ابن بكير ـ وفى رواية الشافعى فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء ؟ الاقراء الاطهار ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة ابن الزبير عن (٢) عائشة رضى الله عنها قالت الاقراء الاطهار ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن شيبان نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه ـ

(حدثنا ـ٣) أبوبكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبى سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها ـ وفى رواية الشافعى وقد كان طلقها والباقى سواء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى الصيدلانى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبى طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد بن أبى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الاسفرائينى بها نا بشر بن احمد نا أبو جعفر احمد بن محمد الخياط نا الحسين بن الجنيد الدامغانى نا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال قال زيد ابن ثابت اذا قطرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبى عبدالله مولى المهرى انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن المرأة اذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت

---

(١) مد ـ قال فاما كذا ـ (٢) مص ـ الزهرى عن عمرة عن (٣) مص ـ أخبرنا (٤) مص ـ طلقت ـ وبها مشه ص ـ طعنت (٥) مص ـ اذا رأت المطلقة ـ

منه وحلت (قال ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ، قال مالك رحمه الله وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا - والله اعلم -

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثني جدي نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (اوسئل لها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي فقيل لسليمان أيغشاها زوجها فقال انما نقول فيما سمعنا (وكذلك) رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها (واحتج) ابراهيم بن اسمعيل بن علية بهذه الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا - (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقرائها الشك من ايوب لايدري قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية مما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وايام حيضها ثم تغتسل و(٦) تصلي فان غلبها الدم استدفرت - كذا وجدت والصواب ايام اقرائها اوايام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن ايوب ورواه أبو عبيدالله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب اللذين رواهما -

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقرائها وبعضهم قال فيها ايام حيضها اوما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم -

---

(١) زيادة من مص - (٢) مد - تحيض (٣) مد - ما (٤) مص - ما (٥) مد - يسار - خطأ - ح (٦) مص - ثم (٧) مص - حيضتها -

---

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علية (عن ايوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا أن ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية ان ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ماحدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - اوقال ايام اقرائها - الشك من ايوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضي الله عنه فقالت ان زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت إلي ووضعت ثيابي فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن انا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن رفيع (٢) عن أبي عبيدة قال ارسل عثمان رضي الله عنه الى أبي رضي الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة قال اني ارى انه احق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال لااعلم عثمان (٣) رضي الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيدالله بن المنادي نا وهب يعني ابن جرير نا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر (٤) وعبد الله وأبي موسى رضي الله عنهم في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل ان تغتسل قال هو احق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج

---

(١) نص - برجعتها (٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد - ان عثمان (٤) مد - وعن عمرو -

---

ابن عيينة عن ايوب شك فرواية ابن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها كفاية وحديث نافع اختلف عليه في اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة واخرجه أبو داود من طريق عبيدالله بن عمرو بن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة - ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع في لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن أبي شيبة في مسنده ثنا يزيد بن هارون انا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها - وقد وقع لفظ الاقراء في رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائي انا محمد ابن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تغايرت الالفاظ كقوله - والفى قولها كذبا ومينا - واخرج النسائي ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها - الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة واخرج ايضا النسائي وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت أبي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي مابين القرء الى القرء - فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفي بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلي وانه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعني (٢) حمل الآية على ذلك -

---

(١) كذا والذي في سنن ابي داود عن عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله - تعين -

عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال ثلاث حيض -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد نا (١) اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضى الله عنه فانما اخذه من زيد بن ثابت رضى الله عنه

(قال ونا) عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى انا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمعى وغيره يقال قد اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هى وقت الشيء اذا حضر قال الاعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها -

مورثة مالا وفى الذكر رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

(فالقروء ههنا الاطهار لان النساء لا يوطأن الا فيها - ٢)

باب لا تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبد الوهاب الثقفى - (قال الشيخ) وقد روى معناه يحيى بن ايوب المصرى عن عبيد الله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهى نفساء لم تعتد بدم نفاسها فى عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن أبى اويس نا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهى حائض او هى نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذى هى فيه (٥) -

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (ثنا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبى بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة ائتمنت على فرجها - وروى الشافعى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت الامرأة على فرجها -

وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال جاء رجل الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال انى طلقت (امرأتى - ٧) فجاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتى وعند على رضى الله عنه شريح فقال قل فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين

---

(١) مص - انا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - انا (٥) ههنا ينتهى المجلد السابع من النسخة المصرية وفى خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى فى اول مجلد الثامن باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين آمين وفى الهامش عرضته اجمع ولله الحمد باصله المنقول منه عرف... (١) الحسين بن على وسمع على الحافظ المؤرخ أبى القاسم على المعروف بابن العساكر والحمد لله بعده بخط الشعرانى الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن احمد الشعرانى اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج المبين فى ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -

(٦) وفى المصرية قبل هذه الترجمة فى افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

---

(١) كلمة مشتبهة - قال

قال نعم قال ان جاءت ببطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والافهى كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة انا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى ان شريحا رفعت اليه امرأة طلقها زوجها فحاضت فى خمس و ثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبى فرفع ذلك شريح الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المخرمى (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدى (٥) نا النفيلى قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبى رباح قال ادنى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضى الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضى الله عنه فقال عثمان رضى الله عنه ابن عمك هو اشار الينا بهذا يعنى عليا (٧) رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة اشهر اوثمانية فقيل له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لاهله احملونى الى عثمان رضى الله عنه فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لهما عثمان رضى الله عنه ماتريان فقالا نرى (٨) انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتى قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفى حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت (٩) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستانى انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن الأعمش و منصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا اوثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن

---

(١) مد - جارتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - المخزومى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص - الزهرى - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبى طالب (٨) مد - فقالا لانرى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت فالى ظاهر هذا كان يذهب الشافعى رحمه الله فى القديم ثم رجع عنه فى الجديد الى قول ابن مسعود رضى الله عنه وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبدالله فقال قد يحتمل قول عمر رضى الله عنه ان يكون فى المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن من المحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم -

باب ماجاء فى قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن)

قال الشافعى رحمه الله وكان بينا فى الآية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان تكتم مافى رحمها من المحيض وذلك (٣) يحتمل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال فى قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا لست بحبلى وهى حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهى حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم فى قوله (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال اكثر ما عنى به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انى حائض وليست بحائض او تقول انى لست بحائض وهى حائض او تقول انى حبلى وليست بحبلى او تقول انى لست بحبلى وهى حبلى وكل ذلك فى بغض المرأة زوجها وحبه -

باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى نا محمد بن عبدالسلام نا اسحاق انا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة فى عدد من عدد النساء قالوا قد بقى عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللائى انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فأنزل الله عز وجل الآية التى فى النساء (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن) حملهن قال الشافعى رحمه الله وقوله (ان ارتبتم) فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الاقراء -

باب السن التى يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعى رحمه الله اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء تهامة (٥) يحضن لتسع سنين

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد المصرى نا اسمعيل بن محمود النيسابورى حدثنى عمير بن المتوكل حدثنى احمد بن موسى الضبى (٦) حدثنى عباد بن عباد المهلبى قال ادركت فينا يعنى المهالبة امرأة صارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهى ابنة ثمان عشرة -

---

(١) نايس من الحيض (٢) مص - وجهه (٣) مص - وكان ذلك (٤) مص - ان مجاهد (٥) مص - بتهامة
(٦) مد - عمر بن المتوكل حدثنى محمد بن موسى العبسى (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ نا ابن أبى داود نا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهى ابنة عشر سنين -

(وأخبرنا) أبو سعد انا أبو احمد نا احمد بن على المدائنى نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الحولانى حدثنى ابن وهب حدثنى الليث حدثنى كاتبى عبدالله بن صالح ان امرأة فى جوارهم حملت وهى بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه فى كتاب الحيض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى فى المطلقات (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن حمشاذ اخبرنى يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم نا عبدالله (٢) الاشجعى عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضى الله عنه بمكة وهو يتوضأ فقالت انى احب ان تطيب نفسى بتطليقة ففعل وهى حامل فذهب الى المسجد بقباء وقد وضعت ما فى بطنها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله فاخطبها الى نفسها فقال خدعتنى خدعها الله (وروى) ذلك عن أبى المليح الرقى عن عبدالملك (٣) بن أبى القاسم عن ام كلثوم (وروى) فى معناه من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كلمات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقى هو أم سعيد فوالذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى معاوية واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا على بن عبدالعزيز نا حجاج وأبو النعمان قالا نا حماد بن زيد نا عبدالله (٧) بن أبى بكر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضى (٨) خلقها قال يارب أذكر أم انثى اشقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك فى بطن امه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان ورواه مسلم عن أبى كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوى انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك (٩) على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم اربعين يوما او خمس (١٠) واربعين ليلة فيقول اى رب ماذا أشقى او (١١) سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اى رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم ترفع

---

(١) مص - سعيد (٢) مد - عبدالله (٣) مد - عبدالله (٤) مص - حدثنا (٥) مص باربع اكتب (٦) زيادة من مص - (٧) مص - عبيدالله (٨) مص - ان ينشىء (٩) مص - الموكل (١٠) مص - باربعين او بخمس (١١) مص - ام -

الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو طاهر نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى الزبير المكى ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبدالله بن مسعود يقول الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقى رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يارب أذكر أم انثى فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اى (٣) رب اجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول اى (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) فى يده فلا يزيد على امره ولا ينقص - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اجل كل حامل ان تضع ما فى بطنها (أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل بن أبى خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضى الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عبدالله بن أبى امية ان امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت (٨) اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل الى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها الا خيرا ثم انه أرسل الى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها هل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزوجك قالت قبل ان يموت قالت انا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش (٩) ولدها على المراقة حتى اذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهى حين ولدت ولدته لتمام ستة اشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها فعرق عمر رضى الله عنه بينهما -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن على بن احمد نا (١٠) عبدالعزيز المحتسب نا داود بن سليمان بن خزيمة البخارى (نا محمد ابن اسمعيل البخارى - ١١) نا عمرو (١٢) بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبى صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نورا ولو راك أبو كبير (١٤) الهذلى لعلم انك احق بشعره قال ومايقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

---

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظامها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضى ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة (٧) مص - عبدالله بن (٨) مص - فمكثت (٩) اى - يبس (١٠) مص - ابن (١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كثير - خطأ - ح

قال (باب الحيض على الحمل)

قالت

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله ياعائشة عني خيرا ما سررت مني كسروري منك - ففي هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب (ح ونا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصلي فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم الحربي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال وانا ابراهيم نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في ان الحامل اذا رأت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوبكر انا ابراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقال عن انس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه ابراهيم بن المنذر عن عبد الله ابن نافع -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا أبو معمر ونا (٥) همام نا مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحامل اذا رأت دما (٦) فانها تغتسل وتصلي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم نا أبو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اتتها فقالت اني احيض وانا حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها اغتسلي وصلي فان الحبلى لا تحيض -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا أبو نعيم والحوضي قالا نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأنكره -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا ابن أبي عصمة نا أبو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال كان يحيى يعني القطان يضعف ابن أبي ليلى ومطر (٧) عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابابكر (٨) محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال لي احمد بن حنبل ماتقول في الحامل ترى الدم قلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها (قال فقال لي احمد ابن انت عن خبر المدنيين خبر ام علقمة عن عائشة رضي الله عنها - ٩) فانه اصح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم (قال هي بمنزلة المستحاضة

---

(١) مد - ابن نصر - (٢) مص - الحايل (٣) مص - ترى الام فقالت لا تصلي (٤) مص - عبيد الله بن عمرو (٥) مص أبو عمر نا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - ابا بكير - خطأ (٩) زيادة من مص -

وروى الحجاج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم - ١) فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الاول حتى تضع الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدي عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولد ان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (قال ونا) احمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثله (٢) قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا احمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

(أخبرنا) ابو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعي) وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

---

(١) مص - أبي عمرو (٢) مص - مثله

ذكر في آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحماد وأبو حنيفة واصحابه واحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة - وسنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم بما تفيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد - رواهما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله عزوجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيدالله(١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها-

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبى اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبدالله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (وروينا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من يوم يموت - (وهو فيما أنبأنى) أبو عبدالله عن أبى الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن علية عن ايوب عن عمرو فذكره (وفى كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تعتد من يوم طلقها اومات عنها-

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب انا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات اوطلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى والزهرى وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن أبى صادق ان عليا رضى الله عنه قال تعتد من يوم يأتيها الخبر - هذا هو المشهور عن على رضى الله عنه (وكذلك) رواه الشعبى عن على رضى الله عنه (وقد رواه الشافعى) فى كتاب على وعبدالله (٢) رضى الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجد عن على رضى الله عنه قال العدة من يوم يطلق او يموت -

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس انا الربيع قال انا (٣) الشافعى فذكره- والرواية الاولى عن على رضى الله عنه اشهر ونحن انما نقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الامة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا- قال سفيان وكان ثقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو جعفر البغدادى نا اسمعيل بن اسحاق نا على بن المدينى حدثنيه يحيى بن سعيد نا شعبة حدثنى محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهرين واذا (٥) حاضت حيضتين (وروينا) عن الحسن عن على رضى الله عنه قال عدة الامة حيضتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهر ونصف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

---

(١) مد- عبدالله - (٢) فى مد - وعبدالله بن عمر- خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما نقول بما تقدم من قول غيره (٥) مص - شهرين كعدتها اذا (٦) مص - حيضتين -

---

قال (باب عدة الامة)

اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا (فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه -

أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا - ٢) لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضي الله عنه وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسألته فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

---

(١) مص - لو استطعت لجعلتها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان -

---

ذكر في آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) - قلت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرك لم يذكره احد من مقتدى مشايخنا بجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض - وذكر الطحاوي في احكام القرآن أن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وفي المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا - ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا ارأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار نزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وقوله عليه السلام في سبايا اوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرجه البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستاني وقال أبو بكر الرازي معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن) فاقام تعالى الاشهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هي الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفاؤها ومن فسرها بالاطهار لا يستوفيها لان طلاق السنة ان يوقع في طهر لم يجامعها فيه فلابد أن يصادف طهرا مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) لانه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث فلابد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض. وفي الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض وحكى الطحاوي وأبو عمر انه مذهب

الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال (قال ونا) مالك عن ابن شهاب ايضا مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى ـ والله اعلم ـ

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير رضي الله عنهما فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها اوتدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه وفي رواية على لم تكتبها وقد نسختها الآية الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ـ رواه البخاري في الصحيح عن امية بن بسطام ـ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) ما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة وبين لهم منها فاتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى اتى على

---

(١) مص ـ قلت (٢) مص ـ الميراث ـ

عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ ـ وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحربي انه الذي استقر عليه ـ

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) الى قوله (غير اخراج) فقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم لاتكتحل قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها او فى شر أبنيتها (١) فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى اربعة اشهر وعشر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا يزيد بن هارون اخبرنى يحيى بن سعيد ان حميد بن نافع اخبره عن زينب بنت أبى سلمة انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفى واشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول فانما هى اربعة اشهر وعشر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد فقلت لزينب رضى الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة فى الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته فى ان تنكح فأذن لها - وفى رواية جعفر قال توفى زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالى يسيرة حتى نفست فلما تعلت (٣) من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا الحسن هو ابن سفيان نا حرملة بن يحيى انا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم الزهرى يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله عنه وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا وتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما نفلت (٤) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى اراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح (٣) مد - بلغت - (٤) مص - تعلت

قال (باب عدة الحامل)

ذلك

ذلك جمعت ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج ان بدا لي- زاد أبو عمرو في روايته قال ابن شهاب فلا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر- لفظ حديث حرملة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة واخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم سل (١) سبيعة الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها حين توفي زوجها قالت (٢) افتاني اذا وضعت ان أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه (٣) ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل اوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي- هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر او اقل فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح- وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها من الموصولة (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح قال واخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون - ٥) انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت انا وابن عباس وأبو هريرة نتذاكر نا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت اذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضي الله عنهما اجلها آخر الاجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وان رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل انك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن ام سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن (عبيد الصفار أنبأ احمد بن - ٥) ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الاعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل ابن بعكك فأبت ان تنكح (٧) فقال والله لا يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعمى تضعين ثيابك عنده قبل ان تنقضي عدتها فكان محمد بن اسامة ابن زيد يقول كان اسامة بن زيد اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

---

(١) مص - يسأل (٢) مص - فقالت (٣) مص - عن امه (٤) مص - الموصول (٥) زيادة من مص (٦) كذا (٧) مص تنكحه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن بن أبى ليلى واصحابه يعظمونه كأنه امير فذكروا آخر الاجلين فذكرت (١) حديث عبدالله بن عتبة فى سبيعة بنت الحارث قال فغمز الى بعض اصحابه ففطنت فقلت انى لحريص على الكذب ان كذبت على عبدالله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبدالله شيئا قال فقمت فلقيت اباعطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثنى حديث سبيعة قلت انى لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبدالله شيئا قال نعم كنا مع عبدالله فسألنا عنها فقال ارأيتم ان وضعت من قبل الاربعة الاشهر وعشر قلنا حتى تمضى قال ارأيتم ان مضت الاربعة الاشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت (٣) سورة النساء القصرى بعد الطولى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبدالله والله من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد (اربعة اشهر وعشرا) وعن مسلم أبى الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين ـ

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد (بن محمد ـ ٤) المصرى نا يحيى بن ايوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبى مريم نا محمد بن جعفر بن أبى كثير حدثنى ابن شبرمة الكوفى عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها زوجها (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن لحلت والله اعلم ـ

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها (٥) الميراث ـ هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه

---

(١) مد ـ فذكر (٢) مد ـ من (٣) مد ـ فنزلت (٤) زيادة فى مد (٥) مص ـ حسبها ـ

ذكر فيه (عن أبى عطية مالك بن الحارث عن عبدالله يعنى ابن مسعود انه قال انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال (اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره ـ قلت ـ الكلام عليه من وجهين ـ احدهما ـ ان البخارى اخرجه فى الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثنى حبان ثنا عبدالله انا عبدالله بن عون فأغفل البيهقى هذا وجعله من تعليقات البخارى والثانى ان النسائى اخرج هذا الحديث وسمى اباعطية مالك بن عامر وكذا فعل البخارى فى تفسير سورة النساء واخرجه فى تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زبيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقى ـ

محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه ان ابن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك ، يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة لها وجبت المواريث -

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن ام مكتوم - قال اسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدث او تفتي بمثل هذا قد أتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهدان انها سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان ابنه سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ان رجلا جاءه فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا وهي تريد أن تخرج قال احبسها قال لا تستطيع قال فقيدها فقال لا تستطيع ان لها اخوة عليظة رقابهم قال استعد عليهم الامير (وبلسناده) ثنا سفيان ثنا اشعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم اصبحت غادية الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان لي دينها بتمرة -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

وان لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من ان تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ح وأنبأ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)) قال ان تبذو على اهلها فاذا بذت عليهم فقد حل لهم اخراجها -

---

(١) مص - لقول (٢) مد - ابن عمرو -

قال (باب قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تأول ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى هو ابن بكير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها (٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وأبي مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة (ح قال وأنبأ سليمان - ٣) نا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا نا محمد بن كثير قالا نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضي الله عنها ألا ترين الى فلانة بنت الحكم طلقت البتة ثم خرجت قالت بشر ما صنعت قلت ألا ترين الى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أنبأ) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالا نا أبو كريب

---

(١) مد - حدثتني امي (٢) مد - جلبابها (٣) زيادة من مص -

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تأول ابن عباس) - قلت - حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لا نفقة لك ولا سكنى - وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما امرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وروي عن علي وابن عباس وجابر

نا

نا أبو اسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت مالفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي انا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فاردد (١) المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبدالرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها لاعليك ان لاتذكر في شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أخبرني عبدالعزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في اي شيء كان ذلك -

(أخبرنا) أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبومعاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المرأة التي فتنت (٢) الناس انها استطالت على احمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان (٣) تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للبتوتة ان تعتد حيث شاءت -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبوعلي الروذباري انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا سليمان بن داود انا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا أبوبكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالا نا محمد بن المثنى نا حفص

---

(١) مص - واردد (٢) مد - فشت (٣) مص - بان -

ثم ذكر التأويلين في خروجها - احدهما - مما ذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها - والثاني - الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على ان المرأة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر - وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم علي قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى (قال الشيخ) قد يكون العذر في نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احمائها جميعا فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت لكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها - والله اعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او أمر بي فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي(١) في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢ - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ يحيى بن سعيد أن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريعة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في النقلة فلما ادبرت ناداها فقال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبأ) يزيد أنبأ يحيى ان سعد بن اسحاق أخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكر له حديث فريعة فبعث اليها حتى دخلت عليه فسألها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث أبي سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن اسحاق فحدثه به -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرني يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحاق عن ابن كعب بن عجرة انه سمع عمته تحدث عن فريعة اخت أبي سعيد انها كانت مع زوجها في قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة في منزلها وذكرت انها في منزل ليس لها واستأذنت ان تأتي منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا او دعيت له فقال اسكني في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت انا سعد بن اسحاق فحدثني به -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحمامي المقرئ ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمتي زينب بنت كعب بن عجرة تحدث عن فريعة بنت مالك انها كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سفيان الثوري ومحمد بن اسحاق بن يسار وأبو بحر البكراوي عن سعد

---

(١) مد - قال اسكني (٢) سقط من مد من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من مد -

---

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا هذه الامور فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به -

ابن

ابن اسحاق بن كعب بن عجرة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق - واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلى فيما يرى انهما اثنان والله اعلم -

(أخبرنا) بحديث حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب نا أبو حاتم محمد بن ادريس انا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتنى زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك - ١) ان زوجها خرج فى طلب اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالى وذكرت النقلة الى اخوتى قالت فرخص لى فلما جاوزت ناداني فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة - فذكر الحديث بنحوه - فان لم يكونا اثنين فهذا اولى بالموافقة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهرى عن سعد فى رواية قال عن ابن كعب بن عجرة وفى رواية قال بلغنى عن سعد عن عمته وفى رواية حدثنى (٥) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن عجرة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الائمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى انا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا فى بيتها - والله اعلم -

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى نا الحسن بن مثنى العنبرى نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير اخراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقوله تعالى - ٦) (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى تعتد حيث شاءت -

(واخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائنى (٧) نا شبابة ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فأنزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) فى العدة (٨) كما هى واجبة عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ثم نسخت هذه الآية عدتها فى اهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل (غير اخراج) قال عطاء ان شاءت اعتدت فى اهله او سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها

---

(١) زيادة من مد (٢) مص - لها (٣) زيادة من مص (٤) مص - لموافقته سائر (٥) مص - أخبرنى (٦) زيادة من مد (٧) مد - المدينى (٨) مد - والعدة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى حكاية عن محمد بن عبيد عن اسمعيل عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لاينتظر بها (وعن ابن مهدى) عن سفيان عن فراس عن الشعبى قال نقل على رضى الله عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثورى فى جامعه وقال لانها كانت فى دار الامارة ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ـ١) عن ابن أبى ليلى عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها أحجت اختها فى عدتها (قال ونا) سفيان أخبرنى عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخوفها يعنى حين أحجت عائشة رضى الله عنها اختها فى عدتها ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج المرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها قال فأبى ذلك الناس الاخلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس ـ والله اعلم ـ

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ومحمد بن ايوب قالا انا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجى فجدى فلعلك ان تصدقى او تفعلى معروفا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد (قال الشافعى رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد انما يكون نهارا

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد فآم نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجئن النبى صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا اصبحنا تبددنا (٣) الى بيوتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن الى بيتها ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقول لايصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة اذا كانت فى عدة وفاة او طلاق الا فى بيتها ـ

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستانى انا أبو نصر العراقى نا سفيان (بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ـ ٥) حدثنى ابن جريج وابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولاتبيتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولاتبيت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من همدان نعى لهن ازواجهن فسألن ابن مسعود رضى الله عنه فقلن انا نستوحش فامرهن ان يجتمعن بالنهار فاذا كان الليل فلترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت ام سلمة رضى الله عنها مات زوجها عنها أتمرض اباها قالت ام سلمة رضى الله عنها كونى احد طرفى الليل (٨) فى بيتك ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى

---

(١) زيادة من مص ـ (٢) مص ـ عن (٣) مص ـ ثبد دنا (٤) مص ـ فلتؤوب (٥) زيادة من مص ـ (٦) مص ـ عن (٧) مص ـ نا (٨) مد ـ النهار ـ

ان

ان السائب بن خباب توفى وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه (١) وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح فى حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت فى بيتها - والله اعلم -

باب الاحداد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى انا مالك (ح وأنبأ) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق اوغيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قال ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفى اخوها عبد الله رضى الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امى ام سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد قلت (٢) لزينب رضى الله عنها وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا (٣) فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء الا مات - وفى رواية الشافعى فتفتض ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب اوغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر فذكر - ; رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا محمد بن سعيد ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت لما جاء نعى أبى سفيان دعت ام حبيبة رضى الله عنها بصفرة فمسحت عارضيها (٥) وذراعيها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله انا شبابة نا شعبة

---

(١) كذا فى الاصل وفى مص - بنناه (٢) مص - فقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - نا (٥) مص - بعارضها

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضي الله عنها (انه مات لها حميم فأخذت - ١) صفرة فمسحت بها ذراعيها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن امها وعن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبد الله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا مسلم بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبد الله بن احمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (وروينا) في ذلك عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يرد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلبني ثلاثا ثم اصنعي ماشئت - فلم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل فيه عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق -

---

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ومسلم لايشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم أن عن وأن سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت - وروى ايضا من طريق الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استأذنت النبي عليه السلام ان تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهري واكتحلي - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده ايضا في معرفة الصحابة -

باب

باب كيف الاحداد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادى نا يحيى بن أبى بكير نا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرنى قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها فى بيتها الى الحول فمر كلب رمت ببعرة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفى رواية أبى داود فسئل النبى صلى الله عليه وسلم أتكحل(١) فقال لا وقال فى آخره لا حتى تمضى اربعة اشهر وعشر - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائى عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخارى عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الانصارى نا هشام -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن أبى الوزير نا أبو حاتم الرازى نا الانصارى نا هشام بن حسان حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتنى ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا الى ادنى طهرتها اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار -

(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم انا يزيد انا هشام عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا(٤) الا عند أدنى طهرها اذا اغتسلت من حيضها من قسط او اظفار - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون (وكذلك) رواه عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب (٥) -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقى عن يحيى بن أبى بكير (فقال مكان عصب الا ثوبا مغسولا - أخبرنا أبو على الروزبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحق املاء انا أبو المثنى نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل بالاثمد ولا تختضب ولا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار - كذا قال ولا ثوب عصب، وبلغنى عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

---

(١) مص - اتكتحل (٢) برود يمنية يصبغ غزلها اى يجمع ويشد ثم ينسج - مجمع (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - الطيب (٥) مد - ولا تخضب (٦) زيادة من مص -

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا احمد بن النضر بن عبدالوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبدالله الحجبي عن حماد ابن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي بكير (ح ونا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير - ١) نا ابراهيم ابن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولاتختضب ولاتكتحل - لفظ حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم ارهم يرون بالصبر بأسا -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت لا تلبس المتوفى عنها من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تزين ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نمير عن عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لاتكتحل ولاتطيب (ولا تختضب - ٣) ولاتلبس ثوبا مصبوغا الا السود المعصب (٤) ولاتبيت غير بيتها (٥) ولكن تزور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضي الله عنها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار - وهذان منقطعان (وقد رويا) باسناد موصول -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨) الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل على

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - عبدالله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد المعصب (٥) مص - ولا تبيت عن بيت زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الاثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مجمع (٧) مص - لا تكتحلي به -

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو الصبر يارسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب (١) الوجه فلاتجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولاتمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باى شىء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العدتين

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبى عمر عن على رضى الله عنه انه قضى فى التى تزوج فى عدتها انه يفرق (٣) بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى انا أبونصر العراقى نا سفيان بن محمد الجوهرى نا على بن الحسن الدرابجردى نا عبدالله بن الوليد نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن على رضى الله عنه فى التى تزوج فى عدتها قال تكمل بقية عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبى عن مسروق قال قال عمر رضى الله عنه فى امرأة تزوجت فى عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل الصداق فى بيت المال وقال لايجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا داود بن أبى هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قال رفع الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امرأة تزوجت فى عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت فى العدة قالت لا فقال لزوجها هل علمت قال لا قال لو علمتما لرجمتكما بجلدها اسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة فى سبيل الله قال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه وقال لاتحل لك ابدا -

(أخبرنا) أبوحازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ انا أبوالحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال اذا انقضت عدتها فان شاءت تزوجه فعلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبى (قال الشافعى رحمه الله) وبقول على رضى الله عنه نقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان -

---

(١) اى يحسن - مجمع (٢) مد - تزوجها (٣) مص - ان يفرق (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن الشعبي قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لايجتمعان وعاقبهما قال فقال علي رضي الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الحسن بن حمزة الهروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها ـ (ورواه) الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان ـ

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان ـ فذكره ـ

باب ماجاء في اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الاسود الديلي ان عمر رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل اليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة اشهر حمله حولين تمام لاحد عليها او قال لارجم عليها قال فخلى عنها ثم ولدت ـ

(وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن (٢) أبي الاسود الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت اليه امرأة ـ فذكره كذا في هذه الرواية عمر (وكذلك) روى عن الحسن مرسلا (٣) ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى ـ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ـ ٤) وقال (وفصاله في عامين) وقال (والوالدات يرضعن

(١) مص ـ محمد بن سنان ـ خطأ ـ ح (٢) مص ـ عن ـ وكتب عليه كذا (٣) مد ـ موصولا (٤) زيادة من ـ مص ـ

قال (باب اقل الحمل)

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لستة اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) ـ قلت ـ ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين ـ احدهما ـ ان ابن عباس هو الذي انكره على عمر والثاني ـ ان ابن عباس انكره على عثمان ـ

اولادهن

اولا دهن حولين كاملين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت والله اعلم -

باب ماجاء فى اكثر الحمل

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت ماتزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر مايتحول ظل عود المغزل -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن انس انى حدثت عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على(١) حملها على سنتين قد رظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبى خيثمة ثنا ابن أبى رزمة (ح قال ونا) على نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود المخرمى نا محمد بن عبدالعزيز بن أبى رزمة نا أبى نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع فى اربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محلد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمر هو الواقدى قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعنى نفسه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة الاصبهانى أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبى ثنا أبو ايوب سليمان بن داود الشاذكونى ثنا محمد بن عمر بن واقد فى ذكر مالك بن انس ان امه حملت به فى البطن ثلاث سنين ، هذا معنى كلامه -

(أخبرنى) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثنى احمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء الجاشعى قال بينما مالك بن دينار يوما جالس اذجاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت فى كرب شديد فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال مايرى هؤلاء القوم الا أنا انبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان فى بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان فى بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فلاحظ مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسراره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبى سفيان حدثنى اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى غبت عن امرأتى سنتين فجئت وهى حبلى فشاور عمر رضى الله عنه ناسا فى رجمها فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه(٤) فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابنى ورب الكعبة فقال عمر رضى الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر - وهذا ان ثبت ففيه دلالة على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود تربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

---

(١) مص - فى (٢) مص - سنتين (٣) مد - من (٤) مص - ثنيتاه -

باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتي بولد لأقل من ستة اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين من يوم فراقها (٢) الاول

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله ابن أبي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قد ماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فخش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضي الله عنه اما انه لم يبلغني عنكما الاخير وألحق الولد بالاول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهي اليه فقال رجل من الانصار لامرأته والله لا آويك الى ابدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيما مضى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير (٤) (ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك عن حنش قال قال علي رضي الله عنه ليس الذي قال عمر رضي الله عنه بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته او طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (وروينا) عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر او لم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

---

(١) مص - بامرأة (٢) مص - فارقها (٣) مص - قال وانبأ (٤) مد - ولا يجبر -

ابن مهدى عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى امرأة المفقود تلوم وتصبر (وروى) فيه حديث مسند فى اسناده من لايحتج بحديثه -

(أخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطى نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمدانى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطى عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهرى وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضى الله عنهما (ورواه) أبو عبيد فى كتابه عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قالا امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمى عن أبى عمر والشيبانى ان عمر رضى الله عنه أجل امرأة المفقود اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قضى عمر رضى الله عنه فى المفقود تربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاحول عن أبى عثمان عن عمر رضى الله عنه بمثل ذلك (فى طلاق الولى وكذلك رواه مجاهد عن الفقيد الذى استهوته الجن فى قضاء عمر رضى الله عنه بذلك - ١) ورواه خلاس بن عمرو وأبو المليح عن على رضى الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاس عن على ضعيفة ورواية أبى المليح عن على - ١) مرسلة والمشهور عن على رضى الله عنه خلاف هذا (وروى) أبو عبيد فى كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبى عروبة عن جعفر بن أبى وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وان لم يقدم فلاشىء لها -

باب من قال بتخيير (٣) المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبى طالب

---

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عدة المتوفى عنها حتى ذكروا (٣) مص - يتخير -

انا عبدالوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها ان تتزوج فتزوجت بلقاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال له ان لي عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك (٢) فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فأقبلوا معي اما بالليل فليس يحدثوني واما بالنهار فصار ريح اتبعها فقال له عمر رضي الله عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجدف قال قتادة والجدف (٣) ما لا يخمر من الشراب قال فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثني (مطر - ٤) عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة الا ان مطرا زاد فيه قال امرها ان تعتد اربع سنين واربعة اشهر وعشرا (قال وانا) عبدالوهاب انا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخيره عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق قال حماد واحسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله عنه (وفي رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها، قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله تعالى عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن عمر (٦) في التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فهو احق بها -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله عنه فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضي الله عنه قال الشافعي فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضي الله عنه كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضي الله عنه فهل كانت الحجة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز أن يروي الثقات عن عمر حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع بعضا -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس انا الربيع ثنا الشافعي انا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافعي) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي المليح عن علي رضي الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق

---

(١) مص - السنون - (٢) مص - سباؤك (٣) بالجيم ثم الدال المهملة - ق - (٤) زيادة من مص (٥) مد - عثمان كذا الاخيرو

(٦) مد - عثمان - وهو خطأ -

الا خير وبين امرأته ـ ورواية خلاس عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي رضي الله عنه ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فاخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي انه قال بعثني الحكم بن ايوب الى سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية اسأ لها فحدثتني ان زوجها صبحي بن قتيل (٢) نعى لها من قندابل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم ان زوجها الاول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قد رضينا بقولك فقضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق وبين امرأته (ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الاول بين امرأته وبين الصداق ـ ٤) فاختار الصداق فأخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له ام ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لابيهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد ونا ايوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن ايوب قال قال جعل اولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق الآخر وعن قتادة عن الحسن انه قال يأخذ الصداق الاول ـ هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه ولئن ثبتت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسلة في المفقود فان هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعى لها زوجها ـ والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله اعلم ـ

باب استبراء ام الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة ام الولد بحيضة (٦) ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا ـ قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ماهن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ـ قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة ـ

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بحر البكراوي نا سعيد بن

---

(١) مد ـ شهية (٢) مص ـ فسيل (٣) مد ـ العبسي (٤) زيادة من مد (٥) مد ـ عبد الله (٦) مص ـ حيضة (٧) مص ـ الحسين ـ

قال (باب استبراء ام الولد)

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص

أبى عروبة عن قتادة (ح قال) ونا مطر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفى رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه قال قال أبوالحسن الدار قطنى الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لاتلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا نا على بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبدالله بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبى هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الاوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبومعبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض -

(أخبرناه) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قالا انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن على اليقطينى نا الحسين ابن عبدالله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقى نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبومعبد - فذكره قال على موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبوجعفر الرزاز نا عبدالكريم بن الهيثم نا أبوتوبة عن سويد بن عبدالعزيز (٤) عن عطاء بن أبى رباح ان مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبدالعزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشى نا العمرى عن نافع قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله عنه خيرنا واعلمنا - وفى هذا الاسناد ضعف -

(وأنبأنى) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبدالله بن هاشم نا وكيع عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاس عن على رضى الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هى محيفة -

---

(١) مص - قتادة ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان (٤) زاد فى مص سعيد بن عبدالعزيز -

---

قال لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدار قطنى قال لم يسمع قبيصة من عمرو) - قلت - قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلاشك فى امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابابكر الصديق وله سن لاينكر معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالاعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبى عروبة من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا واخرى عن ذاك ثم ذكر البيهقى آخر الباب اثرا عن خلاس عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوى فى اختلاف العلماء لايختلفون انها لايجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لايمنع التزويج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم نجد فى العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب

باب استبراء من ملك الامة (١)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه انه قال فى سبايا اوطاس لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قام فينا خطيبا قال اما انى لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفى رواية ابن بكير قال غزونا مع أبى رويفع الانصارى فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبى ثيبة (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة -

(وأخبرنا) أبو على انا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث ، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعنى فى حديث رويفع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد ابن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبى الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسطاط او قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لايحل له وكيف يسترقه وهو لايحل له - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار عن أبى داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن على نا محمد بن الوزير الدمشقى نا مروان بن محمد عن (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن عتيق (٤) العبسى بدمشق نا مروان الدمشقى نا اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة

---

(١) مص - امة (٢) كتب عليه فى مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة فى مد (٣) مص - النساء - (٤) مد - نا عتيق

قال (باب استبراء من ملك الامة)

ذكر فيه حديثا من طريق أبى داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقى (يعنى فى حديث رويفع) قلت - الذى فى سنن أبى داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبى معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبى معاوية وهو صحيح من حديث أبى سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقى بقوله (يعنى فى حديث رويفع) ثم ذكر البيهقى حديث أبى الدرداء كيف (يورثه كيف يسترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الاول ام من الثانى فبتقدير انه من الثانى يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لايتوارث مع الثانى بل يستخدمه لانه مملوكه فمعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل توريثه ومزاحمة بقية الورثة وقد يستخدمه

فى اسناده ضعف ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسى المشاط أنبا أبو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبواسامة عن عبيدالله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد اذامات سيدها والامة اذاعتقت اووهبت حيضة (وروينا) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة (وروينا) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم قالوا يستبرئها وان كانت بكرا ـ

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا أبوالوليدالفقيه نا الحسن بن سفيان انا أبوبكر بن أبى شيبة نا ابن علية عن خالد عن أبى قلابة وابن سيرين فى الرجل يستبرئ (٢) الأمة التى لاتحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الابثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علية (عن ليث ـ ٣) عن طاوس وعطاء قالاوان كانت لاتحيض فثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلاثة اشهر (وروينا) ايضا عن مجاهد وابراهيم ـ

باب ماجاء فى عدة المختلعة

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى نا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى والجماعة ـ

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى عبد الصمد بن على البزاز نا جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى نا على بن بحر بن برى نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضى الله عنه اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، فكذا رواه على بن بحر واسمعيل بن يزيد البصرى وغيرهما عن هشام عن معمر موصولا ـ ورواه عبدالرزاق عن معمر فارسله ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروى) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لايجوز الاحتجاج بمثلها ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا حاجب بن احمد الطوسى نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها انها اختلعت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فامرها النبى صلى الله عليه وسلم اوامرت ان تعتد بحيضة ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد اللخمى نا الحسن بن عليل العنزى نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فامرت ان تعتد بحيضة ـ هذا اصح وليس فيه من امرها ولا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ـ وقد روينا فى كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار نا عبيد بن عبدالواحد بن شريك نا عبدالوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

---

(١) مد ـ عبد الله (٢) مص ـ يشترى (٣) سقط من مد ـ

ويتملكه مع انه لايحل له لاحتمال انه منه ذكره النووى بمعناه فى شرح مسلم ـ ثم ذكر البيهقى من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة) ثم قال (فى اسناده ضعف) ـ قلت ـ ذكره عبدالرزاق فى مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة ـ

عثمان

عثمان رضى الله عنه فذهب عمها معاذ بن عفراء الى عثمان رضى الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لاتنكح حتى تحيض حيضة واحدة ـ فقال عبدالله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى امرها بذلك وظاهر الكتاب فى عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهوا ولى وبالله التوفيق ـ والله اعلم ـ

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا على بن عمر الحافظ نا أبوبكر النيسابورى نا احمد بن سعيد بن صفر الدارمى نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبوبكر جود حبان فى قوله عدة الحرة ـ لان عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم رواياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكرا عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدبة عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة ـ

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل نا أبوسهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتمر عن الحجاج الباهلى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضى الله عنهما ان ابابكر رضى الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا محمد بن بكار نا أبومعشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبوعامر العقدى عن أبى معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم ـ

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوالعباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبى اويس حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لوكان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ـ لفظ حديث الشافعى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره ـ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا على بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى معمر الهذلى عن على بن هاشم ـ

(اخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى (ح وأنبا) أبوسعيد بن أبى عمرو قال ثنا أبومحمد احمد بن عبدالله المزنى انا على بن محمد بن عيسى نا أبواليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى حدثنى (١) عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخوابى القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت له لا آذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا أبى القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا أبى القعيس استاذن على فابيت ان آذن له حتى استأذنك فى ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذنى لعمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنى له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب- لفظ حديث شعيب بن أبى حمزة وفى رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم- والباقى نحوه رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبى اليمان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبدالله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب انا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب انا جعفر ابن عون انا هشام عن ابيه قال اخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان عمها اخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها بعد ماضرب الحجاب فابت ان تأذن له حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمى اخو أبى القعيس فرددته حتى استأذنك فقال اوليس بعمك قالت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك وكانت عائشة رضى الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة - اخرجاه فى الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبوعلى الحسين بن محمد الروذبارى انا أبوبكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخو (٢) ابى القعيس فلم آذن له فقال أتحتجبين منى وانا عمك قالت قلت وكيف ذاك قال ارضعتك امرأة اخى بلبن اخى قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فائذنى له - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبدالله بن وهب اخبرنى الليث (ح قال وانبأ أبوالفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - ٣) عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن عنبر انا هدبة بن خالد نا همام ثنا قتادة (ح وأنبا) أبوعبدالله الحافظ أنبا أبوالحسين عبدالصمد بن على بن مكرم ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام - ٣) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفى رواية هدبة انها لا تصلح لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد -

---

(١) مص - عن (٢) مص - بن (٣) زيادة من مص

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي اراك تنوق في قريش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا (١) سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فأفعل ماذا قالت قلت تنكحها قال أتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير (٢) اختي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي لقد ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واخرجه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال (٦) انكح اختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني وابا سلمة ثويبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن ايوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لا تنكح من ارضعته امرأة ابيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة اخيك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداها غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا معلى نا ابن أبي زائدة أخبرني اشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات

(اخبرنا) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن ابن اسحاق البزاز ببغداد قالوا انا

---

(١) مص - عن (٢) مص - فيك (٣) مص - أبنت (٤) مص - اوجه آخر (٥) مد - وقال (٦) مص - وقالت
(٧) زيادة من مص (٨) كتب عليه في مص - اجازة وكتب على قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

---

قال (باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات)

أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى نا أبو يحيى بن أبى مسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرق نا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس(١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا عبد الله بن يوسف نا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى (٣) فيما يقرأ من القرآن وفى رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرمن - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد نا ابراهيم بن أبى طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت انزل فى القرآن عشر رضعات معلومات ثم ترك بعد بخمس او بخمس معلومات - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا انا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرنى - ٤) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا انس بن عياض - فذكره قال الربيع فقلت للشافعى رضى الله عنه أسمع ابن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعى رحمه الله الا أن ابن الزبير رضى الله عنه انما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم - مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلى نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب

---

(١) مد - أبو عبد الله (٢) انزل من (٣) مد - وهن (٤) مص - اخبرنا -

---

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى عليه السلام وهى فيما يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته فى المصحف ومثل هذا عند الشافعى ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفى موطأ مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اختها ام كلثوم بنت أبى بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فأرضعتنى ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنى غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات - وذكره البيهقى فى آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التمهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات نصا عدا ثم ذكر عنها قالت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبها مخالف لهذا الخبر وانها لا تعتبر فى التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقى حديث ابن الزبير (لا تحرم المصة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب

عن

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصتان ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن أبي مليكة ـ ١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لاتحرم المصة ولا المصتان وقال الآخر لاتحرم الاملاجة والاملاجتان ـ

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة اخرى فزعمت امرأتي الاولى لنها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة اورضعتين اواملاجة اواملاجتين فقال لاتحرم الاملاجة والاملاجتان او قال الرضعة والرضعتان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة اورضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاتحرم الاملاجة والاملاجتان ـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أبو البختري عبدالله بن محمد نا أبو اسامة نا سعيد ابن أبي عروبة عن (قتادة ـ ١ عن) أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة اوالمصتان اوالرضعة اوالرضعتان (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا تمتام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم (الرضعة ـ ١) الواحدة قال لا ـ هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) زيادة من مص (٢) مد ـ والرضعتان ـ

الآثار بانه حديث مضطرب روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطا مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد ـ قال الطحاوي فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك الا لثبوت نسخه عنده ـ ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لايحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) ـ قلت ـ رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها ـ ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لايلزم من عدم تحريم المصة والمصتين التحديد بخمس اذ بينهما واسطة قال أبو عمر وقال أبو ثور وأبو عبيدة وداود لايحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قالوا فان زيادة على الرضعتين تحرم

عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى واخرجه من وجه آخر عن همام -

(أخبرنا ١ -) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان (أنبأ الشافعي) انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ورواها شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق ابن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا يحرم (٣) دون خمس رضعات معلومات -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا نا مسدد نا أبو الاحوص نا اشعث بن سليم (عن ابيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال انظرن اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن أبي الاحوص واخرجاه من حديث الثوري وشعبة عن اشعث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري (عن عروة - ٤) عن الحجاج الاسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح قال علي وحدثنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء وقال عثمان (لا يحرم - ٥) الا ما فتق الامعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه -

---

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لا تحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس في مص

وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقي (أمر النبي عليه السلام امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك - قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تحرم دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة فروي انها كانت لا تحرم الا بعشر وروي بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقي حديث (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لا حجة فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تسد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء) - قلت - قال في الخلافيات الصحيح عن أبي هريرة موقوف وذكر أبو عمر انه لا يصح مرفوعا

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن المؤمل انا أبواحمد محمد بن محمد الحافظ انا أبوبكر محمد بن مروان نا هشام بن عمار نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الفيقة (١) قلنا يا رسول الله وما الفيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين (٢) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوجعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن أيوب وعبدالله بن الصباح بن ضمرة قالا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر احمد بن الحسن قالا نا أبوالعباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان سالم بن عبدالله أخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضي الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات -

(وأخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو نا أبوالعباس انا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرا لانها اكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات -

(وأخبرنا) أبوزكريا وأبوبكر قالا نا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ارسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها -

---

(١) كذا في مص - وفي مد - العقبة وفي الجوهر - العيفة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها - ح (٢) كذا والصواب المزة والمزتين بمعنى المصة والمصتين كما في النهاية واللسان وغيرها ونبه عليه شارح القاموس - ح (٣) مد - الصغاني (٤) مص - ثنا يحيى (٥) مد - ان الرضعة او الرضعتان او الثلاث - كذا (٦) مص - فكان -

---

ثم انه لا حجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان المصة الواحدة تسطاف فتق الامعاء وتنشز العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين - ١) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتميم هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان قال فيه الدارقطني ليس بذاك ولا شك ان كلا من وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيفة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) - قلت - هذا تأويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولو ارضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك مصرحا فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة - ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) - قلت هذا غير مطابق لمدعاه -

---

(١) كذا والصواب المزة والمزتين كما نبهنا عليه في السنن - ح

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب الينا ان شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضي الله عنها قالت لاتحرم الخطفة ولا الخطفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لااعلم الاان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضي الله عنه قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيدالله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضي الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما يقول لاتحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضي الله عنه كتاب الله عز وجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) قرأ حتى بلغ (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيثمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبدالله بن عمر رضي الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن علي المؤذن انا أبو بكر محمد بن احمد بن خنب نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول لارضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضي الله عنها لاتحرم المصة ولا المصتين ولاتحرم الاعشرا فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

---

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفتان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

---

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

- قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك واصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة - قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيدالله بن عبدالله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لاتحرم الاعشرا فصاعدا قال فاتيت ابن المسيب فسألته فقال لااقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لايحرم المصة ولا المصتان ولايحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي

فقال

فقال اما انى لا اقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لاتحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبدالعزيز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصح فى مذهب عائشة رضى الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مذهبه اصح (١) والله اعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ارى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال أرضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال أ لست اعلم انه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت فى وجه أبى حذيفة بعد شيئا اكرهه رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبى عمر عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد(٢) بدرا مع النبى(٣) صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة (اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار-٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله فى ذلك (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم أبوه (٤) كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى

---

(١) مص - ورواية غيره عن ابن عباس اصح (٢) مص - وكان شهد (٣) مص - رسول الله (٤) زيادة من مص - وكتب فيه على هند - كذا - وفى مد - ابنة احد الانصار -(٤) مص - لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصح فى مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس فى مذهبه اصح) - قلت - ردف رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلامنهما خالفها فى ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبرى انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لاتحرم الابسبع وذكرنا ايضا عن ابن حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقى فى هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس فى مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهى تحرم - وقال ابن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (١) الواحدة تحرم - وقال الطبرانى روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس فى المصة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التى ذكرها البيهقى فروايتهم اصح وذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الدراوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم فى المهد - وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك فى القليل قال والاول اصح وهذا الذى قاله فى كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا -

قال (باب رضاع الكبير)

---

(١) كذا والصواب المرة -

امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله عزوجل فيهم ماعلمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله مانرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وابت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس والباقي مثله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت أبي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن - ٣) احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله مانرى هذه (٤) الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فماهو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا - اخرجه مسلم في الصحيح هكذا (قال الشافعي) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لايكون الا مخرجا من حكم العامة ولايجوز الا ان يكون رضاع الكبير لايحرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي ابن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه انظروا من تراضعون فانما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظروا ما اخوانكم - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ان رجلا كان (٧) معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لايمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجد طعم لبنها في حلقه (٨) فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

---

(١) مص - الناس (٢) مد - فابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشير بن عمرو خطأ - ح
(٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها في حلقي -

---

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) - قلت - في الاستدلال به نظر لان للكبير من طرد المجاعة محرما للصغير فهو عموم لكل رضاع -

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذى تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية قال جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشدد علي فأتى ابا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الحبر (فيكم او قال بين اظهركم - ١) (ورواه) الثوري عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت اللحم والدم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جوير (٢) عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لارضاع بعد فصال - هذا موقوف وقد روى مرفوعا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذي نا ابن أبي السري نا عبد الرزاق انا معمر عن جوير (٢) عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق الا بعد نكاح ولاعتق قبل ملك ولارضاع بعد فصال ولاوصال في الصيام ولاصمت يوم الى الليل ، قال عبد الرزاق قال سفيان لمعمر إن جوير (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل الى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك - وفي (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فانما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا ابن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لايحرم من الرضاع الا ما كان في الصغر -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لارضاع الا لمن ارضع في الصغر -

---

(١) ليس في مص (٢) مد - جبير - خطأ (٣) مد - عبد الله (٤) كتب عليه في مص - اجازة وبعد قوله - الصغير - الى -

باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة)

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبوروق الهزانى نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضى الله عنه يقول لارضاع الا فى الحولين فى الصغر ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو نا أبوالعباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله عنه قال فى رضاعة الكبير ما ارلها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما تفتى به الرجل فقال أبوموسى فماتقول انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الا ماكان فى الحولين فقال أبوموسى لاتسألونى عن شىء ماكان هذا الحبر بين اظهركم ـ هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لارضاع الا ماكان فى الحولين (ما انشز العظم وانبت اللحم وبمعناه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلا فى الحولين ـ ٢)

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث الأصبهانى قالا انا على بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبى شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول لارضاع بعد حولين كاملين ـ

(أخبرنا) عمر بن احمد العبدوى انا أبوالفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ماكان فى الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد الحولين فليس بشىء ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لارضاع الا ماكان فى الحولين ـ هذا هو الصحيح موقوف ـ

(وقد أخبرنا) أبوسعد احمد بن محمد المالينى انا أبواحمد بن عدى الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا أبوالوليد ابن برد الانطاكى نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحرم من الرضاع الا ماكان فى الحولين ـ قال أبواحمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند او غير الهيثم يوقف على ابن عباس رضى الله عنهما (وروينا) هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبى ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبومنصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا

---

(١) مص ـ ابن عمر ـ كذا (٢) زيادة من مص وكتب على قوله ـ وبمعناه اجازة وعلى قوله الحولين ـ الى (٣) مد ـ عبدالله (٤) مد ـ يزيد ـ

قال (باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ماكان فى الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا ـ قلت ـ الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطنى حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وة ـ زاد الرفع ـ

واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء فى الرضاع

(اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضى نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين نا عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما يعنى عقبة وامرأته قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (١) قالوا انا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى قد أرضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنى فجئته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطرى نا أبو قلابة نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة حدثنى عقبة بن الحارث اوسمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت أبى اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت ثم ذكرته له فقال كيف وقد زعمت ان قد أرضعتكما فنهاه عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وعن على بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرنى ابن أبى مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه نكح ام يحيى بنت أبى اهاب فقالت امة سوداء قد أرضعتكما قال فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها ارضعتكما (قال الشافعى) اعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها ارضعتكما يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل له انها اخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لا حكما -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستانى نا أبو نصر العراقى انا سفيان الجوهرى نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاءت امرأة فقالت انى ارضعتكما فابى (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن أبى ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى فى امرأة (٥) شهدت على رجل وامرأته انها ارضعتهما فقال لا حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز من

---

(١) مد - يعقوب بن دلويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم يرهذا (٤) مص - ارضعتهما وأبى (٥) مد - بامرأة

النساء اقل من اربع -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربى نا عفان نا معتمر بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبدالله بن عبدالوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبدالرحمن ابن البيلمانى (عن ابيه عن أبى عبيد قال سئل نبى الله صلى الله عليه وسلم مايجوز فى الرضاع من الشهود قال فقال-١) رجل اوامرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لانقوم بمثله الحجة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلمانى ضعيف وقد اختلف عليه فى متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى من اصل سماعه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولانى نا عبدالله بن وهب انا عمرو بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبدالرحمن الجمحى عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال واخبرنيه) ابن أبى الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج ابن حجاج الاسلمى عن ابيه انه قال يا رسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انهما قالا العبد اوالامة (٣) وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبى الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخارى -

باب ماورد فى اللبن يشبه (٤) عليه

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائينى انا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على ابن عبدالله المدينى نا سفيان يعنى ابن عيينة حدثنى عمر بن حبيب عن رجل من بنى عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بنى كنانة من بنى فلان انت فقلت لاولكنهم ارضعونى فقال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ان اللبن يشبه (٤) عليه -

(قال وثنا) على نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اللبن يشبه (٤) عليه (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن الثورى بهذا الاسناد قال جلست الى عبدالله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان الرضاع يشبه عليه (٤) -

(وأخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الحذاء انا على بن المدينى نا عبدالرحمن بن مهدى نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبدالعزيز قال اللبن يشبه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ٥) انا أبو الحسين الفسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبى هند من خير رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المكى عن زياد السهمى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء فان اللبن يشبه - هذا مرسل -

باب ما جاء فى الغيلة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه -

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - وامرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشتبه (٥) زيادة من مص (٦) مد - الرجال - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه القاضى ببغداد انا أبو على محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى نا حيوة اخبرنى عياش بن عباس عن أبى النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبى وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال لم فقال شفقا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا ما ضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير وغيره عن المقرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبى بكر انا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين قال انبأنى القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن (٣) بن حرملة عن عبد الله بن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب يعنى نتف الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة وافساد الصبى غير محرمه (٤) (قال يوسف وحدثنا) على بن عبد الله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ماتدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى وزاد فيه يعنى الكست وقال بعضهم القسط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال الشافعى (٥) لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

---

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الائمة وسلطان العلماء -

---

قال (باب وجوب النفقة للزوجة)

قال تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعى لا يكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعى وقالوا لو كان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن ابراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اى لا يكثر عيالكم قال احسن هو لغة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قد مضى في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله انا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي انا ابراهيم بن عبد الله البصري نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على (ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على اهلك - وفي حديث أبي عاصم على - ٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر - زاد سفيان في روايته عن ابن عجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي الى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي او طلقني يقول خادمك الى من تكلني أنفق علي او بعني -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا ابراهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع

---

(١) مد - ان لا تكثروا ان تعولوا به (٢) مص - شحيح أعلى - (٣) زيادة من مص

كذلك لقال ان لا تعيلوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشاف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوي ما ملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اى لا ثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل (او ما ملكت ايمانكم) اذ لا قسم لهن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما اباح تعالى التسري باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق - وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة -

نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى حدثنى أبى عن ابيه قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منها ام ما نذر قال ائت حرثك انى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت وأطعم اذا طعمت واكس اذا اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم (١) الى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فى بيت المقدس وأتاه مولى له فقال انى اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا يعنى رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما لا فارجع فدع لهم ما يقوتهم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت -

باب فضل النفقة على الاهل

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى بطوس نا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكرى بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبى اياس نا شعبة أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن أبى مسعود الانصارى فقلت أعن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا أنفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عيدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد اللخمى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى - ح قال - وأنبأ سليمان - ٣) ثنا معاذ بن المثنى نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا على بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا بمكة وهو يكره ان يموت احدنا بالارض التى هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفراء قلت يا رسول الله اوصى بمالى كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فى ايديهم وانك مهما أنفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك وعسى الله عز وجل ان ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الا ابنة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثورى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو المثنى وعثمان بن عمر ومحمد بن محمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمتام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥) ابن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته فى رقبة ودينار أعطيته فى سبيل الله ودينار أنفقته على اهلك قال الدينار الذى أنفقته على اهلك اعظم اجرا - رواه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان الثورى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبى بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله دينار (٦) ينفقه الرجل على اصحابه فى سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فاى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع -

---

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - جرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام - خطأ - ح (٥) مد - عن ابن احمر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا ابن أبي مريم نا الفريابي نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي - والله اعلم -

باب حبس الرجل لأهله قوت سنة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد هو ابن اسحاق الحافظ انا أبو جعفر الخثعمي نا عبد الله بن سعيد الاشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري ايش عندك في (١) القوت قلت لا شيء قال ثم ذكرت بعد حديثا حدثنابه معمر عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد دعلج بن احمد السجزي انا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما افاء الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره واخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقتر انها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قال وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعني به ما (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الاعرابي الذي اصاب امرأته في رمضان قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد - من (٢) زيادة من ص (٣) مد - نعمل -

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

(قال الشافعي في نفقة المقتر انها مد بمده صلى الله عليه وسلم) - قلت - الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمدعى الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف - قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد - منها - ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة -

خمسة

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد روينا) من حديث الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة في قصة المواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به -

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا احمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الاوزاعي حدثني الزهري - فذكره - هكذا (٣) رواه عن الاوزاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد ، ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي بجعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة الموسر انها مدان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للاذى مدين لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني مالك ابن انس عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن عبدالكريم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر العطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكتان - هذا اسناد ضعيف والله اعلم -

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة - قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) زيادة من - مص (٢) مص - الحاسب (٣) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - الى (٤) مص القطان (٥) مص - درهمان -

---

قال (باب الرجل لا يجد نفقة امرأته)

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا) - قلت ذكر ابن حزم انه لا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا الاغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) - قلت - ذكره ابن حزم ثم قال روينا من

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبوبكر بن بالويه نا احمد بن على الخزاز - ١ (ح ونا) أبو عبدالرحمن السلمى و أبوبكر بن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ نا عثمان بن احمد السماك وعبد الباقى بن قانع واسمعيل بن على قالوا نا احمد بن على الخزاز نا اسحاق بن ابراهيم الاودى(٢) نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة نا أبو يحيى بن أبى مسرة (ح وانا) أبو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق البزاز انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة نا أبو يحيى عبدالله بن احمد بن ذكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبى مسرة المكى نا أبو عبدالرحمن المقرى نا سعيد بن أبى ايوب حدثنى محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمنى والا فارقنى، خادمك يقول أطعمنى واستعملنى، ولدك يقول الى من تتركنى - هكذا رواه سعيد بن أبى ايوب

(١) مد - الخراز (٢) مص - الماوردى (٣) زيادة من مص -

طريق عبدالرزاق عن الثورى عن يحيى الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها - ثم قال لم يجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان - احدهما - يجبر على مفارقتها والا يفرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من فعله ثم قال روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقى الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت الزهرى عن رجل لايجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نستأنى به ولا يفرق بينهما وتلا (لايكلف الله نفسا الا وسعها) (سيجعل الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغنى عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول الزهرى سواء، ومن طريق عبدالرزاق عن الثورى فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هى امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبى حنيفة وأبى سليمان واصحابهما ويؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) الى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابابكر قال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتنى النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى سألننى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن المحال المتيقن ان يضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم - وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبى ايضا - ثم ذكر البيهقى من طريق الدار قطنى (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر الدار قطنى فى سننه من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد احدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدار قطنى سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبى هريرة الذى ذكره الدار قطنى اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقى لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدار قطنى

عن

عن ابن عجلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) الحسن نا نصر بن على نا أبو اسامة قالا نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضى الله عنه تقول امرأتك أطعمني والا فطلقني ، ويقول خادمك أطعمني والا فبعني ، ويقول ولدك الى من تكلني قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابل هذا من كيسي - اخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لهن نفقة بصفة

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد (قالت فكرهته فقال انكحي اسامة بن زيد (١) -) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن سلحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثني عمران بن أبي انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

---

(١) زيادة من مص -

ثم ذكر السند الذي بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تاسي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمني والا فارقني) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق ولأنه فيمن لا ينفق وسيه النفقة ولا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن - فجعل لهن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء - يشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما انعطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقي واصحابه

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكنى والنفقة جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم يرشيئا ولا تفوتينا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت (٢) عن اسامة قال فكأن اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا انكح الا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من اي شيء كان ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن علي ابن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحاك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله مالك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فامرلها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قالا والله مالك من نفقة الا ان تكوني حاملا

---

(١) مص علينا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة (٢) مص - انتم -

---

ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا تستحقها - فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حينئذ - قلنا - ذكروا فيه فائدتين - احداهما - ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فازال الله تعالى ذلك وافاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازي والزمخشري والثانية - ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فافاد نا الله تعالى انها على الزوج لا في مال الحمل - فان قلت - قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) الآية - قلنا - هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)

فأتت

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث باسناده الا انه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال جئت انا وأبو سلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة اخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي بعث الى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاق ثلاثا في غزوة نجران وبعث الى بخمسة آصع من شعير وخمسة آصع من تمر قالت فقلت اما لي نفقة الا هذا قالت فجمعت على ثيابي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدي في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق انا العباس بن الفضل الاسفاطي نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسمعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه(٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى انا شيبان

---

(١) مص - الرجعة (٢) مص - عليها -

فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك (وبعولتهن احق بردهن) خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وان كن اولات حمل) الرجعي فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة - ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسمعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) - قلت - قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي - ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد نا ابراهيم بن احمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -

(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان انا الحسن ابن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا اتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر ابن أبي الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفي السكنى اصلا الا تراه صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها -

(وقد أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب

---

(١) مص - رجعة (٢) مص - بتحصينها (٣) مص - عليها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفي النفقة دون السكنى او نفيهما ثم قال (والاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفي السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرو من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكنى على نفي النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روى عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انه لا نفقة لها ولا سكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الحجة اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التي تبذو على اختانها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فاي شيء يعارض به هذا هل يعارض الا بمثله ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

ابن

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا بن اخي انا معك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني أبوالزبير عن جابر بن عبدالله انه سمعه يقول نفقة المطلقة مالم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا) عبدالمجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء الا انه ينفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها - والله اعلم -

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد بن علي المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة - حديث الشعبي - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لاندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت - وكذلك رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولا مسندا -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبدالمجيد نا محمد بن عبدالله الاسدي وهو أبو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولانفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت اونسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقد رواه)

---

(١) مص - فلم يجعل (٢) مص - نفقة ولاسكنى (٣) مد - ويلك -

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي واخرجها الدار قطني من رواية اولائك الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسائي من وجه آخر بسند لابأس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك -

قال (باب من قال لها النفقة)

ذكر فيه قول عمر (لاندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي احمد الزبيري (ثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لانترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق فى النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى ـ ذكره فى كتاب العدد (قال لى) أبو عبدالرحمن السلمى وأبوبكر بن الحارث قال على بن عمر الحافظ هذا اصح من الذى قبله لان هذا الكلام لايثبت ويحيى ابن آدم احفظ من أبى احمد الزبيرى واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن الخليل عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والاشبه بما روينا عن عائشة رضى الله عنها وغيرها فى الانكار على فاطمة بنت قيس انها (١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافعى رضى الله عنه ما نعلم فى كتاب الله ذكر نفقة انما فى كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) ـ

---

(١) مص ـ انه (٢) هامش مص ـ آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل ولله الحمد ـ

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة) الى آخره (ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطنى (ان يحيى بن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه) ثم قال (قال الشافعى ما نعلم فى كتاب الله ذكر نفقة انما فى كتاب الله ذكر السكنى) قلت ـ قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها ـ فان قيل ـ المراد به ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو فى المكان ـ قلنا ـ هذا حمل للكلام على التكرار اذ السكنى مذكور اولا بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم فى مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى فى التجريد ولاتعارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيرى ماخالفه بل وافقه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال محمد بن بشار ما رأيت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبى اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبى احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للمتابعة لان العجلى وثقه ووثقه ابن معين فى رواية وروى له مسلم فى المتابعات واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه ـ وجهان ـ اخرجها ابن أبى شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ـ وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لا ندرى حفظت اونسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ـ والوجه الثالث ـ فى مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولاسكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى ـ وفى صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثورى فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهى قوله وسنة نبينا وهى حديث مرفوع عندهم فالظاهر أنه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى وقوله آخرا لها النفقة والسكنى اى فى الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضى اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبى ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعى فقال ان عمر أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ـ وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبى حماد بن أبى سليمان وكذا اخرجه الطحاوى ايضا والنخعى وان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الا حديثين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد فى اوائله مراسيل النخعى صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعى اذا حدثتنى حديثا فأسنده فقال

جماع

جماع ابواب النفقة على الاقارب

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار نا احمد بن مهران الاصبهانى نا عبيدالله بن موسى نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان الثورى واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبى المعروف الفقيه انا أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبومسلم البصرى نا أبوعاصم عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر -

---

(١) مد - حمزة -

اذا قلت عن عبدالله فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذى سميت قال أبوعمر فى هذا ما يدل على ان مراسيله قوى من اسانيده وقال فى موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذى اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفى سنن أبى داود أن عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوى وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان فى يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوى لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شىء يروى عن ابن عباس ومداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاء - وحكى الطحاوى عن الشافعى قال قوله لا نفقة لك اى لانك غير حامل ثم قال الطحاوى هذا تأويل لم يجده منصوصا وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذى اخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز فحرمت لأجله النفقة واخرج الدارقطنى من حديث حرب بن أبى العالية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - فان قيل - حرب ضعفه ابن معين قلنا - اختلف قوله فيه كذا ذكر المزى وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيدالله بن عمر القواريرى ويكفيه ان مسلما اخرج له فى صحيحه واخرج له ايضا الحاكم فى المستدرك وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - وروى ذلك الطحاوى بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقى فى الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضى اسمعيل. واذا كان هذا الانكار كله وقع فى حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا -

قال (باب النفقة على الاولاد)

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بالمعروف - وقال - فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) - قلت - لاذكر للنفقة على الاولاد فى الآية الثانية وكذا الاولى والضمير فى قوله رزقهن وكسوتهن - يعود على الوالدات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان انا ابراهيم بن الحسين نا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى انا عبدالله بن أبى بكر ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتيها (١) فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترا من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبى بكر ابن اسحاق عن أبى اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد نا ابراهيم بن أبى طالب نا أبو كريب نا أبو اسامة نا هشام عن ابيه عن زينب ابنة أبى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لى اجر فى بنى أبى سلمة انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ماجاء فى قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبى وعمن حدثه عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ان لايضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعنى الوالدات المطلقات (لاتضار والدة بولدها) يقول لاتأبى ان ترضعه ضرارا يشق على ابيه (ولا مولود له بولده) يقول ولايضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعنى الولى من كان (فان اراد افصالا عن تراض منهما وتشاور) غير مسيئين فى ظلم انفسهما ولا الى صبيهما دون الحولين فلاجناح عليهما (وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على الصبى (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعنى بحساب ما ارضع الصبى -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه جبر عصبة دى (٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

---

(١) مص - وابنتاها (٢) مد - الصى -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

ذكر فيه (عن الشعبى عن ابن عباس اى لايضار) - قلت - فى سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا فى باب من قال لها النفقة اى للبتوته وقد فسر الشعبى قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع الرضيع ذكره القاضى اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبى شيبة ايضا ثم ذكر البيهقى (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى الولى من كان) - قلت - فى سنده عبدالرحمن بن الحسن القاضى نسب الى الكذب ذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبى وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثانى قال ابن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له وهذا سند

ن

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جبر عما على رضاع ابن اخيه - وهو منقطع - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى نا محمش بن عصام نا حفص بن عبدالله حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١) فربنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه فى سبيل الله كان خيرا له منها فانتهى (٢) قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال اما انه ان كان يسعى على والديه او أحدهما فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على عيال يكفيهم (٣) فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو فى سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا احمد بن حازم نا على بن حكيم نا شريك عن مغراء العبدى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا فى سبيل الله فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على ولد صغار فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على نفسه ليغنيها (٤) فهو فى سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس المحبوبى انا احمد بن سيار نا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة رضى الله عنها فى حجرى يتيم فآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب (٥) ما أكل

---

(١) زيادة من مد (٢) مص - فأنهى (٣) مص - يكفهم (٤) مد - ليعينها - (٥) مد - ان اطيب

صحيح واخرجه القاضى اسمعيل عن على بن المدينى عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصبة صبى الى آخره وذكر (عن الزهرى ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقى وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن أبى شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن أبى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف وذكر ابن أبى شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه وذكر ابن أبى شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضى اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ومن التابعين عبدالله ابن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبى ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثورى وعبدالرزاق انتهى كلامه ونفى المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لايختص بالوارث فلافائدة حينئذ فى تخصيصه به نظهر أن تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفى المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق له فى المعنى اذلا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غنى فلا يرحمه -

قال (باب نفقة الابوين)

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله أبو داود السجستانى -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني أبوعبدالرحمن محمد بن محمود الحافظ بمرو نا حماد بن احمد القاضى نا محمد بن على بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبى يقول انا أبوحمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ حدثنى أبوبكر محمد بن عبدالله الجراسى بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبدالكريم السكرى نا وهب ابن زمعة انا سفيان بن عبدالملك قال سألت عبدالله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثنى به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبدالله سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبدالله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرناه) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى انا محمد بن محمد بن رزمويه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوى نا يحيى بن يحيى انا أبومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو محمد عبدالله بن اسحاق ابن الخراسانى نا عبدالرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا عفان بن مسلم حدثنى يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لى مالا وولدا وان والدى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب (٧) كسبكم -

(وأخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا أبوبكر بن داسه نا أبوداود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع باسناده نحوه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والدى يجتاح مالى قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا يريد ان يأخذ مالى

---

(١) زيادة من مص (٢) مد - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليهم (٤) كتب عليه فى مص - اجازة وعلى قوله بمحفوظ - الى - (٥) مص - مطرف (٦) مص - عبدالله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك- هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (أخر ولايثبت - ١) مثلها-

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن كامل القاضى نا احمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبدالله بن نافع الصائغ حدثنى المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم ان مال الولد لابيه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب من ماله شيء احتج بالاخبار التى وردت فى تحريم مال الغير وانه (٤) لو مات وله ابن لم يكن للاب من ماله الا السدس ولو كان ابوه يملك مال ابنه لحازه كله (ويروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد نا هشيم انا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبى جبلة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى انا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائى (٥) نا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مالى كله ويجتاحه فقال أبو بكر رضى الله عنه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) ومالك لابيك فقال أبو بكر رضى الله عنه ارض بما رضى الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعنى بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه فى الثامن (باب من احق منهما بحسن الصحبة) بعونه تعالى

---

(١) مص - من اوجه لا يثبت (٢) مص - الحمال (٣) مص - هذه الاحاديث (٤) مص - وبأنه (٥) مد - البسطامى (٦) مص - انك - وعليه كذا -

---

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه لايثبت مثلها) - قلت - قد روى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره يحيى بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن أبى اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد أن يجتاح مالى قال انت ومالك لابيك - واخرجه ايضا ابن ماجه فى سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوى من حديث عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

---

خاتمة المجلد السابع

وقع الفراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للامام البيهقى رحمه الله تعالى
مع ما يقابله من الجوهر النقى فى يوم الاثنين السابع والعشرين من
شهر ربيع الثانى سنة اربع وخمسين وثلاث مائة والف
من هجرة النبى الكريم عليه وآله وصحبه
افضل الصلاة واكمل التسليم
والحمد لله رب العالمين

٧-٣١ ٢٢٢٢

٢٢

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى ـ النسخة المدراسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدراسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة وأشرنا اليها بعلامة (مد) ـ

الثانية ـ النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله ذكر في آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة للسيد العلامة أبي تراب رشد الله السندي ـ

الثالثة ـ النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله عملها وبلغها املها بارسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة ـ مص ـ وهذا المجلد السابع من مطبوعنا مركب من ثلاثة مجلدات في المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن ، انظر بيان ذلك في حاشية صفحة ٢٥ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع ـ

واننا نجدد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلمي العظيم ـ

الرابعة ـ النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح ـ صفحة ـ ٣٦ من هذا المطبوع الى اثناء (باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ ـ واشرنا اليها بعلامة ر ـ

وقد قدمنا التعريف بهذه النسخة في المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس ـ

تنبيه

ذكرنا في خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع في خاتمته من النسخة الرامفورية ومن ذلك العبارة الآتية « .... عن والدي وشيخي الامام مولى أبي الحسن علي بن أبي بكر سواد .... وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوي خادم الحديث الشريف .... » وقد عثرنا في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ـ ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ ـ علي بن أبي بكر بن محمد بن علي محمد بن شداد البرعي بضم الموحدة وبالراء وفتحها الابياري أبو الحسن الزبيدي اليمني .... بقي حيا الى حدود السبعين وسبعمائة ثم اخبرت انه توفي في شوال سنة احدى وسبعين وسبعمائة وقد اكثر عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوي فمات عن سن عالية ـ

وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه علي بن أبي بكر بن شداد التعزي .... واجاز له الرضي الطبري .... لقيت من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوي بتعز فحدثني عنه ومات في شوال سنه ٧٧١

خاتمة الطبع

للمجلد السابع من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد ـ فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد السابع من السنن الكبرى للامام البيهقى سنة اربع وخمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادى البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بحيدرآباد دكن ادامها الله تعالى مصونة عن الفتن والمحن فى ظل الملك المؤيد المعان، الذى اشتهر فضله فى كل مكان، وعم كرمه القاصى والدان، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان، لازالت مملكته بالعز والبقاء، دائمة التقدم والارتقاء ـ

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلية النواب السير حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامى للجمعية ووزير المالية فى الدولة الآصفية، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية، وتحت اعتماد الماجد الاريب الشريف النسيب النواب مهدى يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة فى الدولة الآصفية ونائب امير الجامعة العثمانية، والماجد الهمام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدلية، وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية ـ

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقيه الجليل محمد عادل القدومى وكاتبه الحقير عبد الرحمن بن يحيى اليمانى غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم ـ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم ـ

فهرس الكتب المذكورة

فى المجلد السابع من السنن الكبرى

للامام البيهقى رحمه الله تعالى

١ — كتاب قسم الصدقات	من صفحة	الى صفحة ٣٦
٢ — كتاب النكاح	من صفحة ٣٦	الى صفحة ٢٣٢
٣ — كتاب الصداق	من صفحة ٢٣٢	الى صفحة ٢٩٠
٤ — كتاب القسم والنشوز	من صفحة ٢٩١	الى صفحة ٣١٢
٥ — كتاب الخلع والطلاق	من صفحة ٣١٢	الى صفحة ٣٦٦
٦ — كتاب الرجعة	من صفحة ٣٦٧	الى صفحة ٣٧٦
٧ — كتاب الايلاء	من صفحة ٣٧٦	الى صفحة ٣٨٢
٨ — كتاب الظهار	من صفحة ٣٨٢	الى صفحة ٣٩٣
٩ — كتاب اللعان	من صفحة ٣٩٣	الى صفحة ٤١٤
١٠ — كتاب العدد	من صفحة ٤١٤	الى صفحة ٤٥١
١١ — كتاب الرضاع	من صفحة ٤٥١	الى صفحة ٤٦٥
١٢ — كتاب النفقات	من صفحة ٤٦٥	الى صفحة ٤٨١

الصفحة	الابواب
٢	ـ كتاب قسم الصدقات
»	ـ باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين فى اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه
»	ـ باب لايبيع اهل الاموال حبسه عمن امر وابدفعه اليه
٣	ـ باب لايبيع الولاة تركه لاهل الاموال
٤	ـ باب ماجاء فى رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه
»	ـ باب الدعاء له اذا أخذ صدقته بالاجر والبركة
»	ـ باب الاغلب على افواه العامة ان فى الثمر العشر وفى الماشية الصدقة وفى الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة
٦	ـ باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهى سهمان ثمانية ما داموا موجودين
٧	ـ باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف
٨	ـ باب من قال لايخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها
١٠	ـ باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها
١١	ـ باب مايستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين
١٣	ـ باب الفقير والمسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا
١٤	ـ باب من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عند الوالى يقين ما قال
»	ـ باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لايلى قبض الصدقة ليس لهما فى سهم العاملين عليها حق
١٥	ـ باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا
١٦	ـ باب لايكتم منها شىء
»	ـ باب فضل العامل على الصدقة بالحق
١٧	ـ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء والغنيمة مايتألف به وان كان مسلما
١٨	ـ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم
١٩	ـ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات
٢٠	ـ باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه
٢١	ـ باب سهم الرقاب
»	ـ باب سهم الغارمين
٢٢	ـ باب سهم سبيل الله
٢٣	ـ باب سهم ابن السبيل
»	ـ باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى مايخرجون به من الفقر والمسكنة
٢٦	ـ باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان لما جاء فى صلة الرحم وحق الجار
٢٨	ـ باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين
»	ـ باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها اذا كان محتاجا
٢٩	ـ باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات
٣٠	ـ باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
٣١	ـ باب لايأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا
٣٢	ـ باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب
»	ـ باب لاتحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

الصفحة	الابواب
٣٣	- باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما تحريما واما تورعا
٣٤	- باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان فبان انه ليس من اهل السهمان
»	- باب ميسم الصدقة
٣٥	- باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم
٣٦	- كتاب النكاح
»	- باب ما وجب عليه من تخيير النساء
٣٩	- باب ما وجب عليه من قيام الليل
»	- باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة
٤٠	- باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب
»	- باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه
٤١	- باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير
٤٣	- باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب
٤٤	- باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
»	- باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين
»	- باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن
٤٥	- باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر
٤٦	- باب ما امره الله تعالى به من الاختيار للآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا
٤٨	- باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة
٤٩	- باب فضل علمه على علم غيره
»	- باب ما روي عنه في قوله انا انا فلا آكل متكئا
»	- باب ما روي عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني
٥٠	- باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولا ان الملك يأتيني لأكلته
»	- باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
٥١	- باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر
»	- باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام
٥٣	- باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه في اليوم مائة مرة
»	- باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها
٥٣	- باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ
»	- باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ
٥٤	- جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره
	باب ما ابيح له (من النساء) اكثر من اربع
٥٥	- باب ما ابيح له من الموهوبة
٥٦	- باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين
»	- باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئمارها
٥٧	- باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها واذا جاز ذلك جاز من غير استئمار وليها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم
٥٨	- باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام
»	- باب ما روي من انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها
»	- باب ما ابيح له من سهم الصفي
»	- باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفيء وخمس خمس الفيء والغنيمة

باب

الصفحة	الابواب
٥٩	- باب الحمى له خاصة فى احد القولين
»	- باب دوام الحمى له خاص
»	- باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه
٦٠	- باب استباحة قتل من سبه اوهجاه امرأة كان اورجلا
»	- باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة
٦١	- باب الوصال له مباح ليس لغيره
٦٣	- باب كان ينام ولا يتوضأ
»	- باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة
٦٣	- باب اليه ينسب اولاد بناته
»	- باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الا نسبه
٦٤	- باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان فى الصلاة
»	- باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه
٦٥	- باب دخوله المسجد جنبا
٦٦	- باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله
»	- باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفى قضاء غيره بعلم نفسه قولان
٦٧	- باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه
»	- باب قسم شعره بين اصحابه
٦٨	- باب طعام الفجاءة
»	- باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر
٦٩	- باب لن يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة
»	- باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين
٧٠	- باب تسمية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته
٧٣	- باب قول الله عز وجل يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقين
٧٣	- باب ما يستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لايخالف حلاله حلال الناس
٧٥	- باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لايقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه
٧٦	- جماع ابواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك
»	- باب الرغبة فى النكاح
٧٩	- باب النهى عن التبتل والاخصاء
»	- باب استحباب التزوج بذات الدين
٨٠	- باب استحباب التزويج بالابكار
٨١	- باب استحباب التزوج بالودود الولود
٨٢	- باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى
٨٣	- باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح
٨٤	- باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها
٨٥	- باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة
٨٧	- باب من بعث بامرأة لتنظر اليها
	باب سبب نزول آية الحجاب
٨٩	- باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح
»	- باب ما جاء فى نظر الفجاءة
٩٠	- باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه
»	- باب لايخلو رجل بامرأة اجنبية
٩١	- باب ما يتقى من فتنة النساء
»	- باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب
٩٣	- باب ما جاء فى القواعد من النساء
٩٤	- باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين فى الآية من محارمها

الصفحة	الابواب
٩٥	- باب ما جاء فى ابداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات
»	- باب ما جاء فى ابدائها زينتها لما ملكت يمينها
٩٦	- باب ما جاء فى ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال
»	- باب ماجاء فى ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
»	- باب استئذان المملوك والطفل فى العورات الثلاث واستئذان من بلغ الحلم منهم فى جميع الحالات
٩٧	- باب كيف الاستئذان
٩٨	- باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها
»	- باب ما جاء فى الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه
٩٩	- باب ما جاء فى النظر الى الغلام الامرد بالشهوة
»	- باب ما جاء فى مصافحة الرجل الرجل
»	- باب ما جاء فى معانقة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة
١٠٠	- باب ما جاء فى قبلة الرجل ولده
١٠١	- باب ما جاء فى قبلة الرأس
»	- باب ما جاء فى قبلة ما بين العينين
»	- باب ما جاء فى قبلة الخد
»	- باب ما جاء فى قبلة اليد
١٠٢	- باب ما جاء فى قبلة الجسد
»	- جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الآباء البكر بغير اذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك
١٠٢	- باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
»	- باب حتم لاولياء الايامى الحرائر البوالغ اذا اودن النكاح ودعون الى رضى من الازواج ان يزوجوهن
١٠٤	- باب لا نكاح الا بولى
١١٣	- باب لا ولاية لوصى فى نكاح
١١٤	- باب ماجاء فى انكاح الاباء الابكار
١١٨	- باب ماجاء فى انكاح الثيب
١٢٠	- باب ماجاء فى انكاح اليتيمة
١٢٢	- باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام
»	- باب النكاح لا يقف على الاجازة
١٢٤	- باب لا نكاح الا بولى مرشد
»	- باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين
١٢٧	- باب نكاح العبد بغير اذن مالكه
»	- باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر
»	- باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان
»	- باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها
١٢٩	- جماع ابواب اجتماع الولاة واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك
»	- باب لا ولاية لاحد مع اب
١٣٠	- باب ولاية الاخ
»	- باب ولاية ابن العم واذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا
١٣١	- باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة
١٣٢	- باب اعتبار الكفاءة
١٣٣	- باب اشتراط الدين فى الكفاءة
١٣٤	- باب اعتبار النسب فى الكفاءة
»	- باب اعتبار الحرية فى الكفاءة
»	- باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة
١٣٥	- باب اعتبار السلامة فى الكفاءة
»	- باب اعتبار اليسار فى الكفاءة
١٣٦	- باب لا يرد نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما

الصفحة	الابواب
١٣٨	- باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها دون الاولياء
»	- باب ماجاء فى عضل الولى والمرأة تدعو الى كفاءة
»	- باب ما جاء فى تفسير العضل الآخر الذى نهى الله سبحانه وتعالى عنه
١٣٩	- باب الوكالة فى النكاح
»	- باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
١٤٠	- باب انكاح الوليين
١٤١	- باب ما جاء فى نكاح اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى نكاحها
١٤٢	- باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشترى من نفسه شيئا هو ولى بيعه
١٤٣	- باب الأب يزوج ابنه الصغير
»	- باب الكلام الذى ينعقد به النكاح
١٤٥	- باب لا نكاح لمن لم يولد
١٤٦	- باب ما جاء فى خطبة النكاح
١٤٧	- باب ما يستحب للولى من الخطبة والكلام
»	- باب من لم يزد على عقد النكاح
»	- باب الاستخارة فى الخطبة وغيرها
١٤٨	- باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها
»	- باب ما يقال للتزويج
»	- باب ما تقول النسوة للعروس
١٤٩	- باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتى اهله
»	- جماع ابواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك
»	- باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء
١٥٠	- باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له ان ينكح مكانهن اربعا
١٥١	- باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال
١٥٢	- باب ماجاء فى تسرى العبد
١٥٣	- باب نكاح المحدثين وماجاء فى قول الله عز وجل (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)
١٥٤	- باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها
١٥٧	- باب لا عدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح
١٥٨	- باب نكاح العبد وطلاقه
»	- جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك
»	- باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما
١٥٩	- باب ماجاء فى قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) الآية
١٦٠	- باب ماجاء فى قول الله عز وجل (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم)
١٦١	- باب نسخ التبنى واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه او ابنة من كان فى الدين اخاه
»	- باب ماجاء فى قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
١٦٢	- باب ماجاء فى معنى الدخول المشروط فى تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فاراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها
»	- باب ماجاء فى قول الله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين)
١٦٣	- باب ماجاء فى قوله تعالى (الا ما قد سلف)
»	- باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين امرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين
١٦٥	- باب ماجاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

الصفحة	الابواب
١٦٧	- باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته
»	- باب ماجاء فى قوله عزوجل (والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم)
١٦٨	- باب الزنا لا يحرم الحلال
١٧٠	- جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب واماتهم واماء المسلمين
»	- باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار
١٧٣	- باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة
»	- باب ما جاء فى نكاح اماء المسلمين
١٧٥	- باب لا تنكح امة على امة
»	- باب لاتنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة
١٧٦	- باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة
»	- باب العبد ينكح الحرة على الامة
١٧٧	- باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال
»	- جماع ابواب الخطبة
»	- باب التعريض بالخطبة
١٧٩	- باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة اورضى به أبوالبكرحتى يأذن اويترك
١٨٠	- باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولامن ابى البكر رضى بالاول
١٨١	- باب كيف الخطبة
»	- جماع ابواب نكاح المشرك
»	- باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
١٨٥	- باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما
١٨٦	- باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضى عدتها قبل اسلام المتخلف منهما
١٩٠	- باب الرجل يسلم وتحته نصرانية
»	- باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
»	- جماع ابواب اتيان المرأة
»	- باب اتيان الحائض
١٩١	- باب الرجل يطوف على نسائه فى غسل واحد اذا حللنه اوعلى امائه
١٩٢	- باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة اواراد العود
»	- باب الجنب يريد أن ينام
١٩٣	- باب الاستتار فى حال الوطء
»	- باب مايكره من ذكر الرجل اصابته اهله
١٩٤	- باب اتيان النساء فى ادبارهن
١٩٩	- باب الاستمناء
»	- جماع ابواب الانكحة التى نهى عنها
»	- باب الشغار
٢٠٠	- باب نكاح المتعة
٢٠٧	- باب ماجاء فى نكاح المحلل
٢٠٩	- باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتها اونية احدهما التحليل
»	- باب نكاح المحرم
٢١٣	- جماع ابواب العيب فى المنكوحة
»	- باب مايرد به النكاح من العيوب
٢١٦	- باب لاعدوى على الوجه الذى كانوا فى الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
»	- باب لايورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سببا لمرضه
٢١٩	- باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذى غره
٢٢٠	- باب الامة تعتق وزوجها عبد
٢٢٣	- باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت
٢٢٥	- باب ماجاء فى وقت الخيار

الصفحة	الابواب
٢٢٥	ـ باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة
»	ـ باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلاصداق لها
٢٢٦	ـ باب اجل العنين
٢٢٧	ـ باب الزوجان يختلفان فى الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا
٢٢٨	ـ باب العزل
٢٣١	ـ باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه
»	ـ باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى فى كراهيته
٢٣٢	ـ كتاب الصداق
»	ـ باب النكاح ينعقد بغير مهر
»	ـ باب لاوقت فى الصداق كثر أو قل
٢٣٣	ـ باب ما يستحب من القصد فى الصداق
٢٣٦	ـ باب ما يجوز أن يكون مهرا
٢٤١	ـ باب ما جاء فى حبس الصداق عن المرأة
٢٤٢	ـ باب النكاح على تعليم القرآن
٢٤٣	ـ باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى
»	ـ باب التفويض
٢٤٤	ـ باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
٢٤٦	ـ باب من قال لاصداق لها
٢٤٧	ـ باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
»	ـ باب الرجل يزوج بامرأة على حكمها
٢٤٨	ـ باب الشرط فى المهر
»	ـ باب الشروط فى النكاح
٢٥١	ـ باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر
٢٥٢	ـ باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى
»	ـ باب لايدخل بها حتى يعطيها صداقها او مارضيت به
٢٥٣	ـ باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا
٢٥٣	ـ باب المرأة تصلح امرها للدخول بها
٢٥٤	ـ باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس
٢٥٥	ـ باب من قال من أغلق بابا او أرخى سترا فقد وجب الصداق وماروى فى معناه
٢٥٧	ـ باب المتعة
٢٥٨	ـ جماع ابواب الوليمة
»	ـ باب الامر بالوليمة
»	ـ باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة
٢٥٩	ـ باب تأدى حق الوليمة بأى طعام اطعم
٢٦٠	ـ باب وقت الوليمة
»	ـ باب ايام الوليمة
٢٦١	ـ باب اتيان دعوة الوليمة حق
٢٦٢	ـ باب اتيان كل دعوة عرسا كان اونحوه
٢٦٣	ـ باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما
»	ـ باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب
٢٦٤	ـ باب من خير المفطرين الأكل والترك
»	ـ باب من استعفى فان لم يعف اجاب
»	ـ باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة
٢٦٥	ـ باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب
٢٦٦	ـ باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلايدخل
٢٦٨	ـ باب التشديد فى المنع من التصوير
٢٦٩	ـ باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفى صور غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها
٢٧١	ـ باب الرخصة فى الرقم يكون فى الثوب
»	ـ باب ماجاء فى تستير المنازل

الصفحة	الابواب
٢٧٣	- باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب
٢٧٤	- باب طعام المتباريين
»	- باب نسخ الضبو فى الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه
٢٧٥	- باب اجتماع الداعيين
»	- باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
٢٧٦	- باب التسمية على الطعام
٢٧٧	- باب الأكل والشرب باليمين
»	- باب الأكل مما يليه
٢٧٨	- باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها
»	- باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها
»	- باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق
»	- باب لايناول من لم يجلس معه للاكل شيئا مما قدم اليه لأنه انما دعى ليأكل لاليعطى
٢٧٩	- باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه
»	- باب ماعاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط
»	- باب لاتتحرج من طعام احله الله تعالى
»	- باب لاتحتقر ما قدم اليه
٢٨٠	- باب كيف يأكل اللحم
»	- باب ماجاء فى الطعام الحار
»	- باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه
»	- باب ماجاء فى تفتيش التمر عند الأكل
»	- باب ماجاء فى الجمع بين لونين فى الأكل
»	- باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما
٢٨٣	- باب الأكل متكئا
»	- باب كراهية التنفس فى الاناء والنفخ فيه
٢٨٤	- باب الشرب بثلاثة انفاس
»	- باب الكرع فى الماء
٢٨٥	- باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك
»	- باب الأيمن فالأيمن فى الشرب
٢٨٦	- باب ساقى القوم آخرهم
»	- باب ما يقول اذا فرغ من الطعام
»	- باب الدعاء لرب الطعام
٢٨٧	- باب ما جاء فى النثار فى الفرح
٢٨٨	- باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه ومالايستنكر من القول
٢٩٠	- باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال
»	- باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس
٢٩١	- كتاب القسم والنشوز
»	- باب ماجاء فى عظم حق الزوج على المرأة
٢٩٢	- باب ماجاء فى بيان حقه عليها
٢٩٣	- باب مايستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا
٢٩٤	- باب كراهية كفرانها معروف زوجها
»	- باب لاتطيع المرأة زوجها فى المعصية
٢٩٥	- باب حق المرأة على الرجل
٢٩٦	- باب ماجاء فى قول الله عزوجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية
٢٩٧	- باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها
»	- باب الرجل لايفارق التى رغب عنها ولايعدل لها
»	- باب ماجاء فى قول الله عزوجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)
٢٩٩	- باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين ولامة يوم
٣٠٠	- باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لايأوى
»	- باب الحال التى يختلف فيها حال النساء
٣٠٢	- باب القسم للنساء اذا حضر سفر
٣٠٣	- باب نشوز المرأة على الرجل

الصفحة	الابواب
٣٠٣	- باب ما جاء فى وعظها
»	- باب ما جاء فى هجرتها
»	- باب لايجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاثا
٣٠٤	- باب ما جاء فى ضربها
٣٠٥	- باب لايسأل الرجل فيم ضرب امرأته
»	- باب لايضرب الوجه ولا يقبح ولايهجر الا فى البيت
»	- باب الاختيار فى ترك الضرب
»	- باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين
٣٠٧	- باب التشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة
»	- باب غيرة النساء ووجدهن
»	- باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف
٣٠٨	- باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة
»	- باب ماجاء فى دخول الحمام
٣٠٩	- باب ما جاء فى خضاب الرجال
٣١٠	- باب ما يصبغ به
٣١١	- باب نتف الشيب
»	- باب ما جاء فى خضاب النساء
٣١٢	- باب ما لايجوز للمرأة ان تتزين به
»	- كتاب الخلع والطلاق
»	- باب الوجه الذى تحل به الفدية
٣١٥	- باب الرجل يناهلها بضرب فى بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها
»	- باب الخلع عند غير السلطان
٣١٦	- باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها
»	- باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
٣١٧	- باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
»	- باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
»	- باب الطلاق قبل النكاح
٣٢١	- باب اباحة الطلاق
٣٢٢	- باب ما جاء فى كراهية الطلاق
٣٢٣	- باب ماجاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة
٣٢٥	- باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا
٣٢٧	- باب الاختيار للزوج ان لايطلق الا واحدة
٣٣٣	- باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات
٣٣٦	- باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد فى خلاف ذلك
٣٤٠	- باب ماجاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عزوجل
»	- جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولايقع الابنية
»	- باب صريح الفاظ الطلاق
٣٤١	- باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو ما نوى
»	- باب من قال طالق يريد به غير الفراق
٣٤٢	- باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها الا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق
٣٤٤	- باب من قال فى الكنايات انها ثلاث
»	- باب ما جاء فى التخيير
٣٤٧	- باب ما جاء فى التمليك
٣٤٩	- باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق
٣٥٠	- باب الرجل يطلق امرأته فى نفسه ولم يحرك به لسانه
»	- باب من قال لامرأته انت على حرام
٣٥٢	- باب من قال لامته انت على حرام لايريد عتاقا
٣٥٣	- باب من قال مالى على حرام لايريد جواريه
٣٥٤	- باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها
٣٥٦	- باب الطلاق بالوقت والفعل
»	- باب ماجاء فى طلاق المكره

الصفحة	الابواب
٣٥٨	ـ باب ما يكون اكراها
٣٥٩	ـ باب لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق
»	ـ باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
»	ـ باب من قال لايجوز طلاق السكران ولاعتقه
٣٦٠	ـ باب طلاق العبد بغير اذن سيده
»	ـ باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور وكهو في الايمان لايخالفها
٣٦٢	ـ باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
٣٦٤	ـ باب الشك في الطلاق ومن قال لاتحرم الايقين تحريم
»	ـ باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم
٣٦٦	ـ باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
»	ـ باب ما يكره من ذلك
٣٦٧	ـ كتاب الرجعة
٣٦٨	ـ باب ماجاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)
»	ـ باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء
٣٧١	ـ باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة
٣٧٢	ـ باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
	ـ باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر
٣٧٣	ـ باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
»	ـ باب نكاح المطلقة ثلاثا
٣٧٦	ـ باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها
٣٧٦	ـ كتاب الايلاء
»	ـ باب من قال يوقف المؤلي بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق
٣٧٨	ـ باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر
٣٨٠	ـ باب الفيئة الجماع الا من عذر
٣٨١	ـ باب الرجل يحلف لايطأ امرأته اقل من اربعة اشهر
»	ـ باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهي ايلاء
»	ـ باب الايلاء في الغضب
٣٨٢	ـ كتاب الظهار
»	ـ باب سبب نزول آية الظهار
٣٨٣	ـ باب لاظهار في الامة
»	ـ باب لا ظهار قبل نكاح
»	ـ باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة
٣٨٤	ـ باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة
٣٨٥	ـ باب لايقربها حتى يكفر
٣٨٧	ـ باب عتق المؤمنة في الظهار
٣٨٨	ـ باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت
»	ـ باب وصف الاسلام
٣٨٩	ـ باب لاتجزي في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط ان تعتق
»	ـ باب من له الكفارة بالصيام
»	ـ باب من دخل في الصوم ثم ايسر
»	ـ باب من له الكفارة بالاطعام
٣٩٠	ـ باب لايجزي ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده
٣٩٣	ـ كتاب اللعان
»	ـ باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود يشهدون عليها بالزنا او يلتعن

الصفحة	الابواب
٣٩٥	باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
٣٩٨	باب اين يكون اللعان
»	باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك
٤٠٢	باب الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان
٤٠٣	باب التشديد فى ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفى نفى الرجل ولده
»	باب من ادعى الى غير ابيه
»	باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين
٤٠٤	باب كيف اللعان
٤٠٥	باب اللعان على الحمل
٤٠٧	فصل فى سؤال المرمى بالمرأة
٤٠٩	باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن
٤١٠	باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا
»	باب لا لعان ولا حد فى التعريض
٤١١	باب الرجل يقر بحبل امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده
٤١٢	باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
٤١٣	باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثانى
٤١٤	**كتاب العدد**
»	باب سبب نزول الآية فى العدة
»	جماع ابواب عدة المدخول بها
»	باب ما جاء فى قوله عز وجل (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)
٤١٦	باب من قال الاقراء الحيض
٤١٨	باب لا تعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق
»	باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها
٤١٩	باب عدة من تباعد حيضها
٤٢٠	باب ماجاء فى قول الله عز وجل (ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن)
٤٢٠	باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض
»	باب السن التى يجوز أن تحيض فيها المرأة
٤٢١	باب عدة الحامل المطلقة
»	باب المرأة تضع سقطا
٤٢٢	باب الحيض على الحمل
٤٢٤	باب الحامل باثنين لا تنقضى عدتها بوضع الاول حتى تضع الثانى
»	باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها
٤٢٥	باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب
»	باب عدة الامة
٤٢٧	باب عدة الوفاة
٤٢٨	باب عدة الحامل من الوفاة
٤٣٠	باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل
٤٣١	باب مقام المطلقة فى بيتها
»	باب ما جاء فى قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)
٤٣٤	باب سكنى المتوفى عنها زوجها
٤٣٥	باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها
٤٣٦	باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها
٤٣٧	باب الاحداد
٤٣٩	باب كيف الاحداد
٤٤٠	باب المعتدة تضطر الى الكحل
٤٤١	باب اجتماع العدتين
»	باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى
٤٤٢	باب ما جاء فى اقل الحمل
٤٤٣	باب ما جاء فى اكثر الحمل
٤٤٤	باب الرجل يتزوج المرأة فتأتى بولد لأقل من ستة اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين من يوم فراقها الاول

الصفحة	الابواب
٤٤٤	- باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
«	- باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
٤٤٥	- باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
«	- باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره
٤٤٧	- باب استبراء ام الولد
٤٤٩	- باب استبراء من ملك الامة
٤٥٠	- باب ما جاء فى عدة المختلعة
٤٥١	- باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه
«	- كتاب الرضاع
«	- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم
٤٥٣	- باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
٤٥٨	- باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
٤٥٩	- باب رضاع الكبير
٤٦٢	- باب ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين
٤٦٣	- باب شهادة النساء فى الرضاع
٤٦٤	- باب الرضخ عند الفصال
«	- باب ما ورد فى اللبن يشبه عليه
«	- باب ماجاء فى الغيلة
٤٦٥	- باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع
«	- كتاب النفقات
«	- باب وجوب النفقة للزوجة
٤٦٧	- باب فضل النفقة على الاهل
٤٦٨	- باب حبس الرجل لأهله قوت سنة
«	- باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)
٤٦٩	- باب الرجل لا يجد نفقة امرأته
٤٧١	- باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
٤٧٥	- باب من قال لها النفقة
٤٧٧	- جماع ابواب النفقة على الاقارب
«	- باب النفقة على الاولاد
٤٧٨	- باب ماجاء فى قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك
٤٧٩	- باب نفقة الابوين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة فى المجلد السابع من السنن الكبرى للبيهقى -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للمرفوع (مر) وللمرسل (م) وللمنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللمقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقى من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكنا فيه على تبويبه -

وآخر دعوانا ان الحمدلله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد السابع من السنن الكبرى

الصفحة	الاسماء والابواب
	حرف الالف
	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين)
	رحمه الله تعالى
٨	روى فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
٢٣١	فى باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وماروى فيه (ط)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح (ط)
٣٥٦	فى باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
٣٥٩	فى باب لايجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولاطلاق المعتوه حتى يعيق (ط)
»	فى باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
	(٢ - ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان - ١)
	عن ابيه عن جده
١٤٧	حدث جده فى باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)
	(٣ - ابى بن كعب الانصارى من فضلاء الصحابة)
	رضى الله عنه
٢٦١	حدث فى باب ايام الوليمة (ث)
٢٦٣	فى باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا ومايفعل كل واحد منهما (ث)
٣٦٣	فى باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت (ث)
٣٦٥	فى باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)
٣٧١	فى باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها فى مدة يمكن فى مثلها ان تنقضى العدة (ث)
٤١٤	فى باب سبب نزول الآية فى العدة (مر)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤١٨	فى باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ث)
٤٢٠	فى باب عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض (ث)
	(٤ - اسامة بن زيد صحابى مشهور)
	رضى الله تعالى عنه

(١) وعباد بن شيبان صحابى رضى الله عنه - تقريب -

الصفحة	الاسماء والابواب
٩١	حدث فى باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
٢١٧	فى باب لا يورد ممرض على مصح الخ (مر)
	(٥ - اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ثقة حجة)
	رحمه الله تعالى
٢٨١	روى فى باب ماجاء فى تفتيش التمر عند الأكل (ط)
	(٦ - اسيد بن حضير صحابى جليل رضى الله عنه)
١٠٢	حدث فى باب ماجاء فى قبلة الجسد (مر)
	(٧ - الاغر المزنى كانت له صحبة رضي الله عنه)
٥٢	حدث فى باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه فى اليوم مائة مرة (مر)
	(٨ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله
	عليه وسلم رضي الله عنه
٩	حدث فى باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)
١٢	فى باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)
١٧	فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح الخ (مر)
١٩	فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (مر)
٢٥	فى باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)
٢٧	فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)
٣٠	فى باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)
٣٣	فى باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع (مر)
٣٤	فى باب ميسم الصدقة (مر)
٣٥	« « (مر)
٣٦	فى باب ماجاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم (مر)
٤٣	فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)
٤٧	فى باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة الخ (مر)
٥٤	فى باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع (مر)
٥٦	فى باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين (مر)
٥٧	فى باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز أن يعقد على امرأة بغير استئمارها (مر)
٥٨	فى باب ما روى من انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها (مر)
٥٩	فى باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)
٦٢	فى باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)
٦٧	فى باب قسم شعره بين اصحابه (مر)
٦٨	« « (مر)
٧٧	فى باب الرغبة فى النكاح (مر)
٧٨	« « (مر)
٨١	فى باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
٨٤	فى باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها (مر)
٨٧	فى باب من بعث بامرأة تنظر اليها (مر)
«	فى باب سبب نزول آية الحجاب (مر)
٨٨	« « « (مر)
٩٢	فى باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)
٩٣	فى باب ماجاء فى القواعد من النساء (مر)
٩٥	فى باب ما جاء فى ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٩٩	فى باب ماجاء فى مصافحة الرجل الرجل	(مر)
١٠٠	فى باب ماجاء فى معانقة الرجل الرجل	(مر)
١٢٨	فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها	(مر)
١٣٢	فى باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة	(ث)
١٤٨	فى باب مايقال للتزوج	(مر)
١٦١	فى باب نسخ التبنى واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه الخ	(مر)
١٩٠	فى باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم	(مر)
١٩١	فى باب الرجل يطوف على نسائه فى غسل واحد الخ	(مر)
١٩٢	» » »	(مر)
٢٠١	فى باب الشغار	(مر)
٢٣٣	فى باب لاوقت فى الصداق كثر أو قل	(ث)
٢٣٦	فى باب مايجوز أن يكون مهرا	(مر)
٢٣٧	» » »	(ث)
٢٥٨	فى باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة	(مر)
٢٥٩	» » »	(مر)
»	فى باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم	(مر)
٢٦٠	» » »	(مر)
»	فى باب وقت الوليمة	(مر)
»	فى باب ايام الوليمة	(مر)
٢٧٨	فى باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق	(مر)
٢٧٩	فى باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه	(مر)
٢٨١	فى باب ماجاء فى تفتيش التمر عند الأكل	(مر)
»	» »	(ث)
٢٨٢	فى باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما	(مر)
٢٨٣	فى باب الأكل متكئا	(مر)
٢٨٤	فى باب الشرب بثلاثة انفاس	(مر)
٢٨٥	فى باب الايمن فالايمن فى الشرب	(مر)
٢٩٠	فى باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس	(مر)
٣٠٠	فى باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى	(مر)
٣٠١	فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء	(مر)
٣٠٢	» »	(مر)
»	» »	(ث)
٣٠٣	فى باب لايجاوزبها فى هجرة الكلام ثلاثا	(مر)
٣٠٩	فى باب ماجاء فى خضاب الرجل	(مر)
٣١٠	» »	(مر)
٣٢٣	فى باب ماجاء فى كراهية الطلاق	(مر)
٣٤٠	فى باب ماجاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عزوجل	(مر)
٣٥٣	فى باب من قال لامته انت على حرام لايريد عتاقا	(مر)
٣٦٨	فى كتاب الرجعة	(مر)
٣٧٥	فى باب نكاح المطلقة ثلاثا	(مر)
٣٨١	فى باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر	(مر)
٤٠٦	فى باب اللعان على الحمل	(مر)
٤١٣	فى باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح	(مر)
٤٢١	فى باب المرأة تضع سقطا	(مر)
٤٢٣	فى باب الحيض على الحمل	(ث)
٤٤٩	فى باب استبراء من ملك الامة	(مر)
٤٧٩	فى باب نفقة الابوين	(مر)

(٩ - اوس بن الصامت بدرى رضى الله عنه)

٣٩٢	حدث فى باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده	(مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٠ - اياس بن عامر صدوق رحمه الله تعالى)
٤٥٣	روى فى باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة الخ (ط)
	(١١ - اياس بن عبدالله بن أبى ذباب مختلف فى صحبته رضي الله عنه
٣٠٤	حدث فى باب ماجاء فى ضربها (مر)
٣٠٥	فى باب الاختيار فى ترك الضرب (مر)
	حرف الباء
	(١٢ - البراء بن عازب صحابى ابن صحابى رضى الله عنهما)
٤٢	حدث فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولايكتب (مر)
٤٣	« « « (مر)
٩٩	فى باب ماجاء فى مصافحة الرجل الرجل (مر)
١٦٢	فى باب ما جاء فى قوله تعالى ولا تنكحوا مانكح اباؤكم من النساء (مر)
٢٦٣	فى باب اتيان كل دعوة عرسا كان اونحوه (مر)
	(١٣ - بريدة الاسلمي صحابى رضى الله عنه)
٩٠	حدث فى باب ماجاء فى نظر الفجاءة (مر)
١٣٥	فى باب اعتبار اليسار فى الكفاءة (مر)
	(١٤ - بريه (١) بن عمر بن سفينة عن جده)
٦٧	حدث فى باب تركه الانكار على من سرب بوله ودمه (مر)
	(١٥ - بصرة بن أبى بصرة الغفارى صحابى ابن صحابي رضي الله عنهما
١٥٧	حدث فى باب لاعدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٦ - بهز بن حكيم عن ابيه عن جده - ٢)
٢٢	حدث جده فى باب سهم الغارمين (مر)
٣٣	فى باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)
٤٠	فى باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة (مر)
٩٤	فى باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين فى الآية من محارمها (مر)
٤٦٧	فى باب وجوب النفقة للزوجة (مر)
	حرف التاء
	(١٧ - تميم بن سلمة ثقة رحمه الله تعالى)
١٠١	روى فى باب ما جاء فى قبلة اليد (م)
	حرف الثاء
	(١٨ - ثابت بن فاكهة الانصارى (٣) رضى الله عنه)
١٩٧	حدث فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (مر)
	(١٩ - ثابت بن وديعة صحابى جليل رضي الله عنه)
٢٨٩	حدث فى باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
	(٢٠ - ثعلب لغوى رحمه الله تعالى)
٤٦٦	روى فى باب وجوب النفقة للزوجة (ط)
	(٢١ - ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣١٦	حدث فى باب ما يكره للمرأة من مسألة طلاق زوجها (مر)
٤٦٧	فى باب فضل النفقة على الاهل (مر)
	حرف الجيم
	(٢٢ - جابر بن سمرة صحابى ابن صحابى رضي الله عنهما

(١) بريه تصغير ابراهيم هو ابن عمر بن سفينة - (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابى معروف - (٣) رواه فى السنن عن خزيمة بن ثابت عن ابيه -

حدث

صفحة	الاسماء والابواب
٥٢	حدث فى باب ماكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)
	(٢٣ - جابر بن عبدالله صحابى ابن صحابى) رضي الله عنهما
٣٥	حدث فى باب ما جاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم (مر)
٣٨	فى باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)
٤٠	فى باب ماحرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة فى الحرب (مر)
٤٤	فى باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك (مر)
٥٠	فى باب كان لاياكل الثوم والبصل والكراث الخ
٥١	فى باب ماكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع اشرة الناس بالنفس والكلام (مر)
٥٦	فى باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)
٦١	فى باب مايستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)
٦٨	فى باب طعام الفجاءة (مر)
٨٠	فى باب استحباب التزويج بذات الدين (مر)
»	فى باب استحباب التزويج بالابكار (مر)
٨٤	فى باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
٩٠	فى باب مايفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه (مر)
٩٨	فى باب الرجل يخلو بذات محرمه يسا فربها (مر)
١١٧	فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (مر)
١٢٧	فى باب نكاح العبد بغير اذن مالكه (مر)
١٣٣	فى باب اعتبار الكفاءة (مر)
١٤٥	فى باب الكلام الذى ينعقدبه النكاح (مر)
١٥٥	فى باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه اونسخها (مر)
١٦٦	فى باب ماجاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)
١٧٢	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)
١٧٤	فى باب ماجاء فى نكاح اماء المسلمين (ث)
١٧٥	فى باب لاتنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)
١٩٤	فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (مر)
١٩٥	» » (مر)
٢٠٠	فى باب الشغار (مر)
٢٠٦	فى باب نكاح المتعة (مر)
٢١٩	فى باب لايورد ممرض على مصح (مر)
٢٢٨	فى باب العزل (مر)
٢٢٩	» » (مر)
٢٣٧	فى باب مايجوز أن يكون مهرا (مر)
٢٣٨	» » (مر)
٢٤٠	» » (مر)
٢٥٤	فى باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها (مر)
٢٥٧	فى باب المتعة (مر)
٢٦٤	فى باب من خير المفطر بين الأكل والترك (مر)
٢٦٥	فى باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابأن يحل له صاحب الوليمة (مر)
٢٦٨	فى باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
٢٧٤	فى باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)
٢٧٦	فى باب التسمية على الطعام (مر)
٢٧٨	فى باب رفع اللقمة اذاسقطت وانقاء القصعة والتمسح بالمنديل بعد اللعق (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٨٠	فى باب لايحتقر ما قدم اليه	(مر)
٢٨٤	فى باب الكرع فى الماء	(مر)
٢٩٥	فى باب حق المرأة على الرجل	(مر)
٣٠٤	فى باب ما جاء فى ضربها	(مر)
٣١٠	فى باب ما يصبغ به	(مر)
٣١٩	فى باب الطلاق قبل النكاح	(ث)
٣٧١	فى باب ما جاء فى عدد طلاق العبد الخ	(ث)
٣٩٨	فى باب اين يكون اللعان	(مر)
٤٣٠	فى باب من قال لانفقة لمتوفى عنها حاملا كانت اوغير حامل	(ث)
٤٣١	« « «	(مر)
٤٣٦	فى باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها	(مر)
٤٧٥	فى باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا	(ث)
	(٢٤ - جابر بن عتيك صحابى رضى الله عنه)	
٣٠٨	حدث فى باب غيرة الازواج وغيرهم الخ	(مر)
	(٢٥ - جبلة له صحبة رضى الله عنه)	
١٦٧	حدث فى باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته	(ث)
	(٢٦ - جبير بن حية الثقفي ثقة جليل رحمه الله تعالى)	
١٢٣	روى فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	(م)
	(٢٧ - جبير بن مطعم صحابى رضى الله عنه)	
٢٧	حدث فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (١)	(مر)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر	(ث)
	(٢٨ - جرير بن عبدالله صحابى مشهور رضى الله عنه)	
٢٠	حدث فى باب ماجاء فى نظر الفجاءة	(مر)
	(٢٩ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله تعالى)	
٢٠٧	روى فى باب نكاح المتعة	(ط)
٣٤٠	فى باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد فى خلاف ذلك	(ط)
	(٣٠ - جنادة بن جراد صحابى رضى الله عنه)	
٣٦	حدث فى باب ما جاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم	(مر)
	(٣١ - جندب بن عبدالله البجلى له صحبة رضى الله عنه)	
٤٤	حدث فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولايكتب	(مر)
	حرف الحاء	
	(٣٢ - الحارث بن قيس بن عميرة صحابى رضى الله عنه)	
٢٤٩	حدث فى باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء	(مر)
١٨٣	فى باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	(مر)
	(٣٣ - حجاج الاسلمى صحابى رضى الله عنه)	
٤٦٤	حدث فى باب الرضيع عند الفصال	(مر)
	(٣٤ - حذيفة بن اسيد صحابى من اصحاب الشجرة رضى الله عنه)	
٤٢١	حدث فى باب المرأة تضع سقطا	(مر)
	(٣٥ - حذيفة بن اليمان صحابى جليل رضى الله عنه)	
٧	حدث فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف	(ث)
٨	« « «	(ث)

(١) رواه فى السنن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه -

الصفحة	الاسماء والابواب
٧٠	في باب ماخص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)
٩٧	في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (ث)
١٧٢	في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
	(٣٦ - الحسن البصري من كبار التابعين) رحمه الله تعالى
٤٢	روى في باب في ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (ط)
٩٩	في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (م)
١٢٥	في باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين (م)
١٤٣	في باب الاب يزوج ابنه الصغير (م)
١٦٠	في باب ماجاء في قول الله عزوجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم (ط)
١٧٣	في باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة (ط)
١٧٥	في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
»	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (م)
١٧٦	» » (ط)
١٧٧	في باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
١٩٣	في باب الاستتار في حال الوطء (ط)
٢٢٥	في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة (ط)
٢٥٢	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي (ط)
٣٠٧	في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (ط)
٣٥١	في باب من قال لامرأته انت علي حرام (ط)
٣٥٥	في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (م)
٣٥٨	في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)
٣٥٩	في باب لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)
»	في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
٣٦٨	في باب ماجاء في قول الله عزوجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا (ط)
٣٨٤	في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)
	(٣٧ - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه)
٢٤٤	حدث في باب التفويض (ث)
٢٥٧	في باب المتعة (مر)
٣٢٠	في باب الطلاق قبل النكاح (ث)
٣٣٦	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (مر)
	(٣٨ - الحسن بن محمد بن ابي طالب رحمه الله تعالى)
١٦٧	روى في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ط)
	(٣٩ - الحسين بن علي الجعفي ثقة رحمه الله تعالى)
٧٣	روى في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ق)

حرف الخاء

(٤٠ - خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة) رحمهم الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
١١٦	روى فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (ط)
١٧٧	فى باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
	(٤١ - خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين من كبار الصحابة رضي الله عنه
١٩٦	حدث فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (مر)
١٩٧	» » (مر)
١٩٨	» » (مر)
	(٤٢ - خيثمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله تعالى)
٢٥٣	روى فى باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا (م)
	حرف الراء
	(٤٣ - رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
١٦	حدث فى باب فضل العامل على الصدقة بالحق (مر)
٢٩٦	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)
	(٤٤ - ربيعة بن الحارث له صحبة رضى الله عنه)
٣١	حدث فى باب لايأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا (مر)
	(٤٥ - ربيعة بن ابى عبد الرحمن الفقيه رحمه الله تعالى)
١٤٢	روى فى باب ماجاء فى نكاح اليتيمة تكون فى حجر وليها الخ (ط)
٣٨٤	فى باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحده (ط)
	(٤٦ - ركانة بن عبد يزيد بن مسلمة الفتح رضى الله عنه
٣٤٣	حدث فى باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (مر)
	(٤٧ - رويفع بن ثابت الانصارى صحابى رضى الله عنه
٤٤٩	حدث فى باب استبراء من ملك الأمة (مر)
	حرف الزاى
	(٤٨ - زارع من وفد عبد القيس صحابى رضي الله عنه
١٠٢	حدث فى باب ما جاء فى قبلة الجسد (مر)
	(٤٩ - زرارة بن اوفى ثقة عابد رحمه الله تعالى)
٢٥٥	روى فى باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (فى آثار الصحابة)
	(٥٠ - زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
٦	حدث فى باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)
	(٥١ - زياد السهمي مجهول)
٤٦٤	روى فى باب ما ورد فى اللبن يشبه عليه (م)
	(٥٢ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضى الله عنه)
٣٠	حدث فى باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة (مر)
	(٥٣ - زيد بن اسلم ثقة جليل رحمه الله تعالى)
١٣٧	روى فى باب لايرد نكاح غيرا لكفو اذا رضيت به الزوجة (م)
٤٦٦	فى باب وجوب النفقة للزوجة (ط)
	(٥٤ - زيد بن ثابت كاتب الوحى رضى الله عنه)
٥٢	حدث فى باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
١٦٠	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية (ث)
٢١٣	فى باب نكاح المحرم (ث)
٢٣٠	فى باب العزل (ث)
٢٤٦	فى باب من قال لاصداق لها (ث)
٢٥٥	فى باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (ث)
٢٥٦	« « (ث)
٣٤٤	فى باب من قال فى الكنايات انها ثلاث (ث)
٣٤٥	فى باب ما جاء فى التخيير (ث)
٣٤٦	« « (ث)
٣٤٨	فى باب ما جاء فى التمليك (ث)
٣٤٩	« « (ث)
٣٥١	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
٣٥٥	فى باب ما جاء فى طلاق التى لم يدخل بها (ث)
٣٦٠	فى باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)
٣٦٨	فى باب ما جاء فى عدد طلاق العبد (ث)
٣٦٩	« « (ث)
٣٧٦	فى باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها (ث)
٣٧٨	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)
٤١٣	فى باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)
٤١٥	فى باب ما جاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)
٤١٩	فى باب عدة من تباعد حيضها (ث)
٤٥٧	فى باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)

حرف السين

٥٥ - (سالم بن عبد الله احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء والابواب
١١٦	روى فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (ط)
١٦٢	فى باب ما جاء فى معنى الدخول المشروط فى تحريم الربيبة الخ (ط)
٢١٣	فى باب نكاح المحرم (ط)
٤١٥	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربص بانفسهن ثلاثة قروء (ط)

(٥٦ - سبرة بن معبد الجهني له صحبة رضي الله عنه)

٢٠٢	حدث فى باب نكاح المتعة	(مر)
٢٠٣	« «	(مر)
٢٠٤	« «	(مر)
٢٠٥	« «	(مر)

(٥٧ سعد بن زيد الانصارى صحابى رضى الله عنه)

٢٥٦	حدث فى باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقد وجب الصداق الخ	(مر)

(٥٨ - سعد بن عبادة احد النقباء رضي الله عنه)

٢٨٧	حدث فى باب الدعاء لرب الطعام (١)	(مر)

(٥٩ - سعد بن قرحا صحابى رضى الله عنه)

١٦٧	حدث فى باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته	(ث)

(٦٠ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة رضى الله عنه)

٤٠	حدث فى باب ماحرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة فى الحرب	(مر)
٦٣	فى باب اليه ينسب اولاد بناته	(مر)
٧٩	فى باب النهى عن التبتل والاخصاء	(مر)
٢٣٠	فى باب العزل	(ث)

(١) الحديث من مسندانس ترك ذكره فى ترجمته سهوا - ح

الصفحة	الاسماء و الابوب
٢٣١	فى باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى فى كراهته (ث)
٢٨٣	فى باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما (ث)
٤٠٣	فى باب من ادعى الى غيرابيه (مر)
٤٦٥	فى باب ما جاء فى النفيلة (مر)
٤٦٧	فى باب فضل النفقة على الاهل (مر)
	(٦١ - سعيد بن جبير تابعى جليل رحمه الله تعالى)
٨	روى فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
١٥٣	فى باب نكاح المحدثين وماجاء فى قول الله عزوجل الزانى لاينكح الا زانية الخ (ط)
١٥٥	فى باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)
١٧١	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
١٧٤	فى باب ماجاء فى نكاح اماء المسلمين (ط)
١٧٨	فى باب التعريض بالخطبة (ط)
١٧٩	» » (ط)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)
٢٥٧	فى باب المتعة (ط)
٣٠٦	فى باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين (ط)
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ط)
	(٦٢ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين رحمه الله تعالى)
٥٥	روى فى باب ما ابيح له من الموهوبة (ق)
٧٥	فى باب ما يستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ماذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (ق)

الصفحة	الاسماء و الابوب
١١٦	فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (ط)
١٥٠	فى باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)
١٥٤	فى باب نكاح المحدثين وماجاء فى قول الله عزوجل الزانى لاينكح الازانية (ط)
١٥٥	فى باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه اونسخها (ط)
١٦٧	فى باب ما جاء فى قوله عزوجل (والمحصنات من النساء الامامملكت ايمانكم) (ط)
١٧٧	فى باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٢٠٧	فى باب نكاح المتعة (ط)
٢١٣	فى باب نكاح المحرم (ط)
٢١٥	فى باب مايرد به النكاح من العيوب (ط)
٢٤١	فى باب مايجوز أن يكون مهرا (ط)
٢٥٠	فى باب الشروط فى النكاح (ط)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ط)
٢٦٠	فى باب ايام الوليمة (ط)
٢٩٦	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) (ط)
٣٢١	روى فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٤١	فى باب صريح الفاظ الطلاق (ط)
٣٥٩	فى باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
٣٧٨	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ط)
٣٩٣	فى باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ط)
٤٢٧	فى باب عدة الامة (ط)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٣٣	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (ط)
»	» » (م)
٤٦٢	فى باب ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين (ط)
٤٦٨	فى باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (م)
٤٦٩	فى باب الرجل لايجد نفقة امرأته (ط)
٤٧٠	» » (ط)
٤٧٤	فى باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)
»	» » (م)
	(٦٣ - سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٦٧	حدث فى باب المدعو يرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
	(٦٤ - سلمان بن عامر الضبي صحابى) رضي الله عنه
٨٢	حدث فى باب الرجل يقسم الصدقة على قرابته وجيرانه الخ (مر)
	(٦٥ - سلمان الفارسى رضى الله عنه)
١٣٤	حدث فى باب اعتبار النسب فى الكفاءة (ث)
»	» » (مر)
٢٧٣	فى باب ماجاء فى تستير المنازل (مر)
٢٧٦	فى باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)
٢٧٩	فى باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم اليه الخ (ث)
	(٦٦ - سلمة بن الاكوع صحابى رضي الله عنه)
٢٠٤	حدث فى باب نكاح المتعة (مر)
٢٧٧	فى باب الأكل والشرب باليمين (مر)
	(٦٧ - سلمة بن صخر البياضي صحابى) رضى الله عنه
٣٨٥	حدث فى باب لايقربها حتى يكفر (مر)
٣٩٠	فى باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
	(٦٨ - سلمة بن ابي سلمة صحابى رضى الله عنه)
١٣١	حدث فى باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة (مر)
	(٦٩ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى
٨٢	روى فى باب استحباب التزوج بالودود الولود (م)
١١٦	فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (ط)
١٧٧	فى باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٢١٣	فى نكاح المحرم (ط)
٢٩٦	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل، وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا (ط)
٣٠٠	فى باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما (ط)
٣٥٩	فى باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
٣٩١	فى باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)
٤١٦	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربصن انفسهن ثلاثة قروء (ط)
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ط)
٤٢٧	فى باب عدة الامة (ط)
٤٣٣	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (ط)
	(٧٠ - سمرة صحابى مشهور رضى الله عنه)
١٣٦	حدث فى باب اعتبار اليسار فى الكفاءة (مر)
١٣٩	فى باب الوكالة فى النكاح (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٤٠	فى باب انكاح الوليين	(مر)
١٤١	» »	(مر)
٢٢٨	فى باب الزوجان يختلفان فى الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا	(ث)
	(٧١ - سهل بن حنيف صحابى رضي الله عنه)	
٢٧١	حدث فى باب الرخصة فى الرقم الخ	(مر)
	(٧٢ - سهل بن سعد له ولابيه صحبة رضي الله عنهما)	
٤٨	حدث فى باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة	(مر)
٥٧	فى باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها الخ	(مر)
٨٥	فى باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها	(مر)
٩٣	فى باب ما جاء فى القواعد من النساء	(ث)
١٤٤	فى باب الكلام الذى ينعقد به النكاح	(مر)
١٤٥	» »	(مر)
١٤٧	فى باب من لم يزد على عقد النكاح	(مر)
٢٣٦	فى باب ما يجوز أن يكون مهرا	(مر)
٢٤٢	فى باب النكاح على تعليم القرآن	(مر)
٢٨٦	فى باب الايمن فالايمن فى الشرب	(مر)
٣٢٨	فى باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة	(مر)
٣٩٨	فى باب اين يكون اللعان	(مر)
»	فى باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام وغير ذلك	(مر)
٣٩٩	» »	(مر)
٤٠٠	» »	(مر)
٤٠١	» »	(مر)
٤٠٣	فى باب لعان الزوجين بحضر طائفة من المؤمنين	(مر)
٤٠٤	فى باب كيف اللعان	(مر)
٤٠٥	فى باب اللعان على الحمل	(مر)
٤٠٦	» »	(مر)
٤١٠	فى باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن	(مر)

حرف الشين

(٧٣ - الشافعى الامام رحمه الله تعالى)

٢٤٤	روى فى باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها	(ق)

(٧٤ - شريح القاضي تابعي رحمه الله تعالى)

١١١	روى فى باب لا نكاح الا بولى	(ط)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر	(ط)
٢٥٥	فى باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس	(ط)
٢٥٧	فى باب المتعة	(ط)
٢٥٨	» »	(ط)
٣٠٦	فى باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين	(ط)

(٧٥ - الشريد بن سويد الثقفي صحابي)

رضى الله عنه

٢١٨	حدث فى باب لا يورد ممرض على مصح الخ	(مر)
٣٨٨	فى باب وصف الاسلام	(مر)

(٧٦ - الشعبي واسمه عامر من ائمة التابعين ادرك)

خمسمائة من الصحابة رضى الله عنهم

٥٣	روى فى باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ	(م)
٥٥	فى باب ما ابيح له من الموهوبة	(م)

فى

الصفحة	الاسماء و الابواب
٩٦	فى باب ماجاء فى ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (ط)
١٠٠	فى باب ماجاء فى معانقة الرجل الرجل الخ (فى آثار الصحابة)
١٠١	فى باب ماجاء فى قبلة ما بين العينين (م)
١٣٧	فى باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (م)
١٧٩	فى باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح (ط)
٣٥٦	فى باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
٣٥٩	فى باب لا يجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)
٤٦٢	فى باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين (ط)

باب الصاد

(٧٧ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)

٥٩	حدث فى باب الحمى له خاصة فى احد القولين (مر)

(٧٨ - صفوان بن امية صحابى رضي الله عنه)

٢٨٠	حدث فى باب كيف ياكل اللحم (مر)

(٧٩ - صهيب بن سنان صحابي جليل رضي الله عنه)

٢٤٢	حدث فى باب ماجاء فى حبس الصداق عن المرأة (مر)

باب الضاد

(٨٠ - الضحاك ثقة عالم بالتفسير رحمه الله تعالى)

٣٥٣	روى فى باب من قال لامته انت على حرام لايريد عتاقا (م)

حرف الطاء

(٨١ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)

الصفحة	الاسماء والابواب
٧٦	روى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لايقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)
٧٨	فى باب الرغبة فى النكاح (م)
١٧٤	فى باب ماجاء فى نكاح اماء المسلمين (ط)
٣٠٩	فى باب ماجاء فى دخول الحمام (م)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٤٤	فى باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (ط)
٣٥٨	فى باب ماجاء فى طلاق المكره (ط)
٣٨١	فى باب الرجل يحلف لايطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (ط)
٤٥٠	فى باب استبراء من ملك الامة (ط)

(٨٢ - طلحة بن عبيدالله احد العشرة رضى الله عنه)

١٧٢	حدث فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب - الخ (ث)

(٨٣ - طلق بن علي له وفادة رضى الله عنه)

٣٩٢	حدث فى باب ما جاء فى بيان حقه عليها (مر)

حرف العين

(٨٤ - عامر بن ربيعة صحابي رضى الله عنه)

١٣٨	حدث فى باب لايرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به الخ (مر)
٢٣٩	فى باب مايجوز أن يكون مهرا (مر)

(٨٥ - عباد بن عباد المهلبى ثقة رحمه الله تعالى)

٤٢٠	روى فى السن التى يجوز أن تحيض فيها المرأة (ط)

(٨٦ - عبادة بن الصامت احد النقباء رضي الله عنه)

١٢	حدث فى باب مايستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٥٣	فى باب كان يؤخذ عن الدنيا عندتاتى الوحى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)
	(٨٦- عبدالله بن أبي اوفى من اصحاب الشجرة) رضي الله عنه
٥	حدث فى باب الدعاءله اذا أخذ صدقته بالاجر والبركة (مر)
٢٨٦	فى باب ساقى القوم آخرهم (مر)
	(٨٧- عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)
٢٧٤	حدث فى باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)
٢٨٣	فى باب الأكل متكئا (مر)
	(٨٨- عبدالله بن جعفرله صحبة رضى الله عنه)
٢٠٢	حدث فى باب ما جاء فى قبلة مابين العينين (مر)
٢٦٧	فى باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
٢٨١	فى باب ماجاء فى الجمع بين لونين فى الأكل (مر)
٣٩٨	فى باب اين يكون اللعان (مر)
	(٨٩- عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)
٦٧	حدث فى باب تركه الانكار على شرب بوله ودمه (مر)
٢٠٥	فى باب نكاح المتعة (ث)
٢٨٨	فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر)
٣١٧	فى باب المختلعة لايلحقها الطلاق (ث)
٣٥٧	فى باب ما جاء فى طلاق المكره (ث)
٣٥٨	» » (ث)
٣٦٢	فى باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت (مر)
٣٦٣	» » (مر)
٤٣١	فى باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت اوغير حامل (ث)
٤٥٤	فى باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)
٤٥٨	فى باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
٤٥٩	» » (ث)
	(٩٠- عبدالله بن زمعة صحابي مشهور) رضي الله عنه
٣٠٥	حدث فى باب الاختيار فى ترك الضرب (مر)
	(٩١- عبدالله بن زيد صحابى رضى الله عنه)
٣٦٤	حدث فى باب الشك فى الطلاق ومن قال لاتحرم الا بيقين تحريم (مر)
	(٩٢- عبدالله بن صالح كاتب الليث رحمه الله تعالى)
٤٢١	روى فى باب السن التى يجوز أن تحيض فيها المرأة (ط)
	(٩٣- عبد الله بن عباس من فقهاء الصحابة) رضي الله عنه
٢	حدث فى باب مافرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين الخ (مر)
٤	فى باب ماجاء فى رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله (مر)
٧	فى باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)
»	فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف (مر)
»	» » (ث)
٨	» » (ث)
»	فى باب من قال لايخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)
٣٠	فى باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لايعطون من الصدقات المفروضات (مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٢	فى باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب	(مر)
٣٥	فى باب ما جاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم	(مر)
٣٦	» »	(مر)
٣٩	فى باب ما وجب عليه من قيام الليل	(مر)
٤١	فى باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه	(مر)
٤٢	فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب	(مر)
٤٥	فى باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتى هى احسن السيئة	(مر)
٤٩	فى باب ما روى عنه فى قوله امانا فلا آكل متكئا	(ث)
٥١	فى باب ما نهاه الله عزوجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر	(ث)
٥٣	فى باب كان يؤخذ من الدنيا عند تلقى الوحى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها	(مر)
٥٥	فى باب ما ابيح له من الموهوبة	(مر)
٥٨	فى باب ما ابيح له من النكاح فى الاحرام	(مر)
٦٠٧	فى باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان او رجلا	(مر)
٦٣	فى باب كان ينام ولا يتوضأ	(مر)
٦٩	فى باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ	(مر)
»	» »	(ث)
٧٤	فى باب ما يستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس	(مر)
٧٧	فى باب الرغبة فى النكاح	(مر)
٧٨	» »	(مر)
٨٣	فى باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح	(ث)
٨٥	فى باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة	(ث)
٨٩	فى باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح	(مر)
٩٠	فى باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية	(مر)
٩٣	فى باب ما جاء فى القواعد من النساء	(ث)
٩٤	فى باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين فى الآية من محارمها	(ث)
٩٦	فى باب ما جاء فى ابدائها زينتها لما ملكت يمينها	(ث)
»	فى باب ما جاء فى ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال	(ث)
٩٧	فى باب استئذان المملوك والطفل فى العورات الثلاث الخ	(ث)
١٠٢	فى باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم	(مر)
١٠٧	فى باب لا نكاح الا بولى	(مر)
١١٠	» »	(مر)
١١٢	» »	(ث)
١١٥	فى باب ما جاء فى انكاح الآباء الابكار	(مر)
١١٧	» »	(مر)
١١٨	فى باب ما جاء فى انكاح الثيب	(مر)
١١٩	» »	(مر)
١٢٠	» »	(مر)
١٢١	فى باب ما جاء فى انكاح اليتيمة	(مر)
١٢٢	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	(مر)
١٢٣	» »	(مر)
١٢٤	فى باب لا نكاح الا بولى مرشد	(مر)
»	» »	(ث)
١٢٥	فى باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٢٦	فى باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين	(ث)
١٢٧	فى باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر	(ث)
١٢٩	فى باب لاولاية لأحد مع اب	(مر)
١٣٨	فى باب ما جاء فى تفسير العضل الآخر الذى نهى سبحانه وتعالى عنه	(ث)
١٤٠	فى باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة	(مر)
١٤٢	فى باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها الخ	(ث)
١٤٣	» »	(ث)
»	» »	(مر)
١٤٩	فى باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يأتى اهله	(مر)
١٥٠	فى باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء	(ث)
١٥٢	فى باب ما جاء فى تسرى العبد	(ث)
١٥٤	فى باب نكاح المحدثين وما جاء فى قوله عزوجل الزانى لا ينكح الا زانية الخ	(ث)
»	فى باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها	(مر)
١٥٥	» »	(ث)
١٥٧	» »	(ث)
١٥٨	فى باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما	(ث)
١٦١	فى باب ما جاء فى قول الله عزوجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم الآية	(ث)
١٦٢	فى باب ماجاء فى معنى الدخول المشروط فى تحريم الربيبة الخ	(ث)
١٦٧	فى باب ما جاء فى قوله عزوجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم	(ث)
١٦٨	فى باب الزنا لا يحرم الحلال	(ث)
١٧١	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ	(ث)
١٧٢	» »	(ث)
١٧٣	فى باب ما جاء فى نكاح اماء المسلمين	(ث)
١٧٦	فى باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة	(ث)
١٧٨	فى باب التعريض بالخطبة	(ث)
١٨٧	فى باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما الخ	(ث)
»	» »	(مر)
١٨٨	» »	(مر)
١٨٩	» »	(مر)
١٩٠	فى باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم	(مر)
١٩٥	فى باب اتيان النساء فى ادبارهن	(مر)
١٩٦	» » »	(ث)
١٩٩	» » »	(ث)
»	فى باب الاستمناء	(ث)
٢٠٤	فى باب نكاح المتعة	(ث)
٢٠٥	» » »	(ث)
٢٠٦	» » »	(مر)
٢١٠	فى باب نكاح المحرم	(مر)
٢١٢	» » »	(مر)
٢١٥	فى باب ما يرد به النكاح من العيوب	(ث)
٢١٨	فى باب لا يورد ممرض على مصح الخ	(مر)
٢١٩	» »	(مر)
٢٢١	فى باب الامة تعتق وزوجها عبد	(مر)
»	» » »	(ث)
٢٢٢	» » »	(ث)
»	» » »	(مر)
٢٢٦	فى باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها	(ث)
٢٣٠	فى باب العزل	(ث)
٦٣١	» » »	(ث)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٣٣	فى باب لاوقت فى الصداق كثرا وقل (ث)
٢٣٤	فى باب ما يستحب من القصد فى الصداق (مر)
٢٤٠	فى باب مايجوزأن يكون مهرا (ث)
٢٤٣	فى باب أخذ الاجر على كتاب الله تعالى (مر)
٢٤٤	فى باب التفويض (ث)
٢٤٧	فى باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا (ث)
٢٥٠	فى باب الشروط فى النكاح (ث)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفوالمهر (ث)
٢٥٢	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى (ث)
»	فى باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها اوما رضيت به (مر)
٢٥٣	» » (ث)
٢٥٤	فى باب الرجل يخلوبامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ث)
٢٥٥	» » (ث)
٢٦٤	فى باب من استعفى فان لم يعف اجاب (ث)
٢٦٩	فى باب التشديد فى المنع من التصوير (مر)
٢٧٠	فى باب الرخصة فيما يوطأ من الصور اويقطع رؤسها الخ (مر)
»	» » (ث)
٢٧٢	فى باب ما جاء فى تستير المنازل (مر)
٢٧٤	فى باب طعام المتباريين (مر)
»	فى باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه (مر)
٢٧٨	فى باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)
٢٨٢	فى باب ما جاء فى الأكل والشرب قائما (مر)
٢٨٤	فى باب كراهية التنفس فى الأناء والنفخ فيه (مر)
٢٩٢	فى باب ماجاء فى بيان حقه عليها (مر)
٢٩٤	فى باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)
٢٩٥	فى باب حق المرأة على الرجل (ث)
٢٩٦	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وان خافت من بعلها نشوزا اواعراضا الآية (مر)
٣٩٧	» » (مر)
٢٩٨	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولوحرصتم الآية (ث)
٣٠٣	فى باب نشوز المرأة على الرجل (ث)
٣٠٦	فى باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين (ث)
٣٠٩	فى باب ماجاء فى دخول الحمام (مر)
٣١٠	فى باب مايصبغ به (مر)
٣١١	» » (مر)
٣١٣	فى باب الوجه الذى تحل به الفدية (مر)
٣١٤	» » (مر)
٣١٦	فى باب الخلع هل هو فسخ اوطلاق (ث)
»	» » (مر)
٣١٧	فى باب المختلعة لايلحقها الطلاق (ث)
»	فى باب مايقع ومالايقع على امرأته من طلاقه (ث)
٣٢٠	فى باب الطلاق قبل النكاح (ث)
٣٢٥	فى باب ماجاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة (ث)
٣٣١	فى باب الاختيار للزوج ان لايطلق الاواحدة (ث)
٣٣٢	» » (ث)
٣٣٥	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
٣٣٦	فى باب من جعل الثلاث واحدة وماورد فى خلاف ذلك (مر)
٣٣٧	» » (ث)
٣٣٨	» » (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٨	فى باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد فى خلاف ذلك (مر)
٣٣٩	» » (ث)
»	» » (مر)
٣٤٥	فى باب ماجاء فى التخيير (ث)
٣٤٩	فى باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق (ث)
٣٥٠	» » (ث)
»	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (مر)
٣٥١	» » (ث)
٣٥٢	فى باب من قال لامته انت على حرام لايريد عتاقا (مر)
٣٥٣	» » (مر)
٣٥٤	فى باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها (ث)
٣٥٥	» » (ث)
٣٥٦	فى باب ماجاء فى طلاق المكره (مر)
٣٥٧	» » (ث)
٣٥٨	» » (ث)
٣٦٠	فى باب طلاق العبد بغير اذن سيده (مر)
٣٦١	فى باب الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور كهو فى الايمان لايخالفها (مر)
٣٦٤	فى باب الشك فى الطلاق ومن قال لاتحرم الابيقين تحريم (ث)
٣٦٥	فى باب مايهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم (ث)
٣٦٧	فى كتاب الرجعة (ث)
٣٧٠	فى باب ماجاء فى عدد طلاق العبد (مر)
٣٧١	» » (مر)
٣٧٦	فى باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)
٣٧٩	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٨٠	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة (ث)
»	فى باب الفيئة الجماع الامن عذر (ث)
٣٨١	فى باب الرجل يحلف لايطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (ث)
»	فى باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر الخ (ث)
٣٨٢	فى باب سبب نزول آية الظهار (مر)
٣٨٣	» » (ث)
»	فى باب لاظهار فى الامة (ث)
»	فى باب لاظهار قبل نكاح (ث)
٣٨٦	فى باب لايقربها حتى يكفر (مر)
٣٩٢	فى باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بالمد (مر)
٣٩٣	فى باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتى بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا او يلتعن (مر)
٣٩٤	» » (مر)
٣٩٥	فى باب من يلاعن من الازواج ومن لايلاعن (مر)
٣٩٧	» » (مر)
٤٠٢	فى باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام وغير ذلك (مر)
٤٠٥	فى باب كيف اللعان (مر)
٤٠٦	فى باب اللعان على الحمل (مر)
٤٠٧	» » (مر)
٤٠٩	فى باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن (مر)
٤١٣	فى باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)
٤١٨	فى باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤٢٤	فى باب لاعدة على التى لم يدخل بها زوجها (ث)
٤٢٥	» » (ث)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ث)
٤٢٧	فى باب عدة الوفاة (ث)
٤٣١	فى باب من قال لانفقة للتوفى عنها زوجها حاملا كانت اوغير حامل (ث)
»	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (ث)
٤٣٢	» » (ث)
٤٣٥	فى باب من قال لاسكنى للتوفى عنهازوجها(ث)
٤٤٢	فى باب ما جاء فى اقل الحمل (ث)
٤٤٥	فى باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
٤٥٠	فى باب ماجاء فى عدة المختلعة (مر)
٤٥١	فى باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه (مر)
٤٥٢	فى باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ولان لبن الفحل يحرم (مر)
٤٥٣	» » (ث)
٤٥٨	فى باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
٤٥٩	» (ث)
٤٦٢	فى باب ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين (ث)
»	» » (مر)
٤٧٥	فى باب المبتوتة لانفقة لها الاان تكون حاملا (ث)
٤٧٨	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)
	(٩٤ - عبدالله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)
٣٥٧	روى فى باب ماجاء فى طلاق المكره (ط)
٣٥٨	» (ط)
	(٩٥ - عبد الله بن عتبة ثقة رحمه الله تعالى)
٤٣٠	روى فى باب عدة الحامل من الوفاة (ط)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(٩٦ - عبدالله بن عمر من فقهاء الصحابة رضي الله عنه)
١٦	حدث فى باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (ث)
٢٧	فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كان من اهل السهمان الخ (مر)
٤٢	فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولايكتب (مر)
٤٨	فى باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى (مر)
٥٠	فى باب كان لاينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى (مر)
٦١	فى باب الوصال له مباح ليس لغيره (مر)
٦٨	فى باب طعام الفجاءة (مر)
٧٩	فى باب الرغبة فى النكاح (ث)
١٠٠	فى باب ماجاء فى معانقة الرجل الرجل الخ(ث)
١٠١	فى باب ماجاء فى قبلة اليد (مر)
١٠٢	فى باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (مر)
١١٣	فى باب لاولاية لوصى فى نكاح (مر)
١١٥	فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (مر)
١١٦	» » (مر)
١٢٠	فى باب ماجاء فى انكاح اليتيمة (مر)
١٢١	» » (مر)
١٢٧	فى باب نكاح العبد بغير اذن مالكه (مر)
»	» » (ث)
١٢٨	فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (ث)
١٣٤	فى باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة (مر)
١٣٥	» » (مر)
١٤٣	فى باب الاب يزوج ابنه الصغير (ث)
١٤٧	فى باب مايستحب للولى من الخطبة والكلام (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥١	فى باب الرجل يتزوج بجارية امه اوبجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال (ث)
١٥٢	فى باب ماجاء فى تسرى العبد (ث)
»	» » (مر)
١٦١	فى باب نسخ التبنى واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه الخ (ث)
١٦٥	فى باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة و ابنتها فى الوطء بملك اليمين (ث)
١٦٨	فى باب الزنا لايحرم الحلال (مر)
١٧٥	فى باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)
١٧٤	فى باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)
١٨	» » (ث)
١٨١	فى باب كيف الخطبة (ث)
١٩٢	فى باب الجنب يتوضأ كل ما اراد أتيان واحدة اواراد العود (مر)
١٩٩	فى باب الشغار (مر)
٢٠٢	فى باب نكاح المتعة (مر)
٢٠٧	» » (ث)
٢٠٨	فى باب ماجاء فى نكاح المحلل (مر)
»	» » (ث)
٢١٣	فى باب نكاح المحرم (ث)
٢١٤	فى باب مايرد به النكاح من العيوب (مر)
٢١٦	فى باب لاعدوى على الوجه الذى كانوا فى الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)
٢٢٢	فى باب الامة تعتق وزوجها عبد (ث)
٢٢٥	فى ماجاء فى وقت الخيار (ث)
»	فى باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهالة (ث)
٢٣١	فى باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجاريه بغير اذنها وماروى فيه (ث)
٢٣١	فى باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى فى كراهته (ث)
٢٣٣	فى باب لاوقت فى الصداق كثر اوقل (ث)
٢٣٩	فى باب مايجوز أن يكون مهرا (مر)
٢٤١	فى باب ماجاء فى حبس الصداق عن المرأة (مر)
٢٤٤	فى باب التفويض (ث)
٢٥٣	فى باب لايدخل بها حتى يعطيها صداقها اوما رضيت به (ث)
٢٥٧	فى باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)
»	فى باب المتعة (ث)
٢٦١	فى باب ايام الوليمة (مر)
»	فى باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)
٢٦٢	فى باب اتيان كل دعوة عرسا كان اونحوه (مر)
٢٦٣	فى باب يجيب المدعو صائما كان اومفطرا وما يفعل كل واحد منهما (مر)
٢٦٤	فى باب من استعفى فان لم يعف اجاب الخ (ث)
٢٦٥	فى باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)
٢٦٦	فى باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والالم يجب (مر)
٢٦٧	فى باب التشديد فى المنع من التصوير (مر)
٢٧٧	فى باب الأكل والشرب باليمين (مر)
٢٨١	فى باب ماجاء فى كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه (مر)
»	فى باب ماجاء فى تفتيش التمر عند الأكل (مر)
٢٨٢	فى باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما (ث)
»	» » (مر)
٢٩١	فى كتاب القسم والنشوز (مر)
٢٩٢	فى باب ماجاء فى بيان حقه عليها (مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣١٠	فى باب ما يصيغ به	(مر)
٣١٦	فى باب الخلع عند غير السلطان	(ث)
٣٢٢	فى باب اباحة الطلاق	(مر)
»	فى باب ما جاء فى كراهية الطلاق	(مر)
٣٢٣	فى باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة	(مر)
٣٢٤	» »	(مر)
٣٢٥	فى باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا	(مر)
٣٢٧	» »	(مر)
٣٢٨	فى باب الاختيار للزوج ان لايطلق الاواحدة	(مر)
٣٣٠	» »	(مر)
٣٣١	» »	(مر)
٣٣٤	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات	(مر)
٣٣٥	» »	(ث)
٣٣٦	» »	(ث)
٣٤٤	فى باب من قال فى الكنايات انها ثلاث	(ث)
٣٤٨	فى باب ما جاء فى التمليك	(ث)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى طلاق المكره	(ث)
٣٥٨	» »	(ث)
٣٦٠	فى باب طلاق العبد بغير اذن سيده	(ث)
٣٦١	فى باب الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور كهو فى الايمان لايخالفها	(مر)
٣٦٥	فى باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم	(ث)
٣٦٧	فى كتاب الرجعة	(ث)
٣٦٩	فى باب ما جاء فى عدد طلاق العبد الخ	(ث)
»	» »	(مر)
٣٧٢	فى باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها	(ث)
٣٧٣	فى باب ماجاء فى الاشهاد على الرجعة	(ث)
٣٧٥	فى باب نكاح المطلقة ثلاثا	(مر)
٣٧٧	فى باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق	(ث)
٣٨٩	فى باب لاتجزى فى رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط ان تعتق	(ث)
٣٩٥	فى باب من يلاعن من الازاوج ومن لايلاعن	(مر)
٤٠١	فى باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام وغير ذلك	(مر)
٤٠٢	» »	(مر)
٤٠٤	فى باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين	(مر)
»	فى باب كيف اللعان	(مر)
٤٠٩	فى باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن	(مر)
٤١٤	فى باب ما جاء فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء	(مر)
٤١٥	» »	(ث)
٤١٨	فى باب لاتعتد بالحيضة التى وقع فيها الطلاق	(ث)
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب	(ث)
٤٢٦	فى باب عدة الامة	(ث)
٤٣٠	فى باب عدة الحامل من الوفاة	(ث)
٤٣١	فى باب مقام المطلقة فى بيتها	(ث)
٤٣٥	فى باب سكنى المتوفى عنها زوجها	(ث)
٤٣٦	فى باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها	(ث)
٤٣٧	فى باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها	(ث)
٤٤٠	فى باب كيف الاحداد	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٤٤٥	فى باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل	(ث)
٤٤٧	فى باب استبراء ام الولد	(ث)
٤٥٠	فى باب استبراء من ملك الامة	(ث)
»	فى باب ماجاء فى عدة المختلعة	(ث)
٤٥٨	فى باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره	(ث)
٤٦١	فى باب رضاع الكبير	(ث)
٤٦٤	فى باب ماورد فى اللبن يشبه عليه	(ث)
٤٧٩	فى باب نفقة الابوين	(مر)

(٩٧ - عبدالله بن عمرو من فقهاء الصحابة)

رضى الله عنه

١٣	حدث فى باب الفقيرا والمسكين له كسب او حرفة تغنيه	(مر)
١٥	فى باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا	(ث)
٢٧	فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهمان الخ	(مر)
٤٥	فى باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتى هى احسن السيئة	(ث)
٦٢	فى باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم يكن به علة	(مر)
٨٠	فى باب استحباب التزوج بذات الدين	(مر)
٩٠	فى باب لايخلو رجل بامرأة اجنبية	(مر)
٢٥٣	فى باب نكاح المحدثين وماجاء فى قول الله عزوجل الزانى لاينكح الازانية	(مر)
٢٦٠	فى باب ماجاء فى قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية	(مر)
٢٧٣	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ	(ث)
٢٩٨	فى باب اتيان النساء فى ادبارهن	(مر)
٢٤٨	فى باب الشرط فى المهر	(مر)
٢٩٤	فى باب كراهية كفرانها معروف زوجها	(مر)
٣٠٨	فى باب ماجاء فى دخول الحمام	(مر)
٣٣٥	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات	(ث)
٣٥٤	فى باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها	(ث)
٣٩٦	فى باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن	(مر)
٣٩٧	» »	(ث)
٤٦٧	فى باب وجوب النفقة للزوجة	(مر)

(٩٨ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)

٢٨٨	حدث فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح	(مر)

(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من)

الصحابة رضى الله عنه

١٠	حدث فى باب من قال لايخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ	(ث)
٢٤	فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ	(مر)
٦٨	فى باب طعام الفجاءة	(ث)
٦٩	فى باب ماخص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر	(ث)
٧٧	فى باب الرغبة فى النكاح	(ث)
»	» »	(مر)
٧٩	فى باب النهى عن التبتل والاخصاء	(مر)
٨٣	فى باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح	(ث)
٩٣	فى باب ماجاء فى القواعد من النساء	(ث)

فى

الصفحة	الاسماء و الابوب	
٩٧	فى باب استئذان المماوك والطفل فى العورات الثلاث الخ	(ث)
٩٨	فى باب ماجاء فى الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ	(مر)
١٤٦	فى باب ماجاء فى خطبة النكاح	(مر)
»	» »	(ث)
١٥٦	فى باب مايستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها	(ث)
١٥٩	فى باب ماجاء فى قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن	(ث)
١٦٣	فى باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين	(ث)
١٧٠	فى باب الزنا لايحرم الحلال	(ث)
١٩٣	فى باب الاستتار فى حال الوطء	(مر)
١٩٤	فى باب اتيان النساء فى ادبارهن	(ث)
٢٠٠	فى باب نكاح المتعة	(مر)
٢٠١	» »	(مر)
٢٠٧	» »	(ث)
٢٠٨	فى باب ما جاء فى نكاح المحلل	(مر)
٢٢٦	فى باب اجل العنين	(ث)
٢٣١	فى باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى فى كراهته	(ث)
٢٣٢	» »	(مر)
٢٤٣	فى باب النكاح على تعليم القرآن	(مر)
٢٤٥	فى باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها —	(ث)
٢٥٥	فى باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس	(ث)
٢٦٠	فى باب ايام الوليمة	(مر)
٢٦٦	فى باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب	(ث)
٢٦٨	فى باب التشديد فى المنع من التصوير	(مر)
٣١٢	فى باب مالا يجوز للمرأة ان تتزين به	(مر)
٣٢٥	فى باب ماجاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة	(ث)
٣٣٢	فى باب الاختيار للزوج ان لايطلق الا واحدة	(مر)
٣٣٥	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات	(ث)
٣٤٥	فى باب ماجاء فى التخيير	(ث)
٣٤٦	» »	(ث)
٣٤٧	فى باب ماجاء فى التمليك	(ث)
٣٤٨	» »	(ث)
٣٤٩	» »	(ث)
»	فى باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق	(ث)
٣٥١	فى باب من قال لامرأته انت على حرام	(ث)
٣٥٤	فى باب من قال مالى على حرام لايريد جواريه	(ث)
٣٥٥	فى باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها	(ث)
٣٥٦	فى باب الطلاق بالوقت والفعل	(ث)
٣٦٧	فى كتاب الرجعة	(ث)
٣٧٠	فى باب ما جاء فى عدد طلاق العبد	(مر)
٣٧١	» »	(ث)
٣٧٩	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر	(ث)
٣٨٠	» »	(ث)
٤٠٥	فى باب اللعان على الحمل	(مر)
٤١٠	فى باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا	(مر)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض	(ث)

رقم الصفحة	الاسماء والابواب	
٤١٩	فى باب عدة من تباعد حيضها	(ث)
٤٢١	فى باب المرأة تضع سقطا	(مر)
٤٢٢	» »	(ث)
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب	(ث)
٤٣٠	فى باب عدة الحامل من الوفاة	(ث)
٤٣١	فى باب مقام المطلقة فى بيتها	(ث)
٤٣٦	فى باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها	(ث)
٤٥٠	فى باب استبراء من ملك الامة	(ث)
٤٥٨	فى باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره	(ث)
٤٦١	فى باب رضاع الكبير	(مر)
»	» »	(ث)
٤٦٢	فى باب ما جاء فى تحديد ذلك بالحولين	(ث)
٤٦٥	فى باب ما جاء فى الغيلة	(مر)
	(١٠٠ - عبدالله بن هلال الثقفى مختلف فى صحبته)	
٧	حدث فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف	(م)
	(١٠١ - عبدالله بن يزيد صحابى صغير رضي الله عنه)	
٢٧٢	حدث فى باب ماجاء فى تستير المنازل	(مر)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح	(مر)
	(١٠٢ - عبدالرحمن بن البيلمانى)	
٢٣٩	روى فى باب مايجوز ان يكون مهرا	(ق)
	(١٠٣ عبدالرحمن بن الزبير له صحبة رضي الله عنه)	
٣٧٥	فى باب نكاح المطلقة ثلاثا	(ث)
	(١٠٤ - عبدالرحمن بن عوف احد العشرة رضي الله عنه)	
٢٦	حدث فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ	(مر)

رقم الصفحة	الاسماء والابواب	
١٧٣	فى باب ما جاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب	(مر)
٢١٨	فى باب لايورد ممرض على مصح	(مر)
٢٤٤	فى باب التفويض	(ث)
٢٥٨	فى باب الامر بالوليمة (١)	(مر)
٣٦٣	فى باب ما جاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت	(ث)
	(١٠٥ - عبد المطلب بن الربيعة صحابى رضي الله عنه)	
٣١	حدث فى باب لايأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا -	(مر)
	(١٠٦ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود) احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	
١١٦	روى فى باب ما جاء فى انكاح الآباء الابكار	(ط)
١٧٧	فى باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال	(ط)
٢٧٥	فى باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه	(ط)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح	(ط)
٣٨٨	فى باب وصف الاسلام	(م)
	(١٠٧ - عبيدالله بن عبد الله بن عمر) تابعى رحمه الله تعالى	
٢٧٢	روى فى باب ماجاء فى تستير المنازل	(ط)
	(١٠٨ - عبيد بن سعد)	
٩٨	روى فى باب الرغبة فى النكاح	(م)
	(١٠٩ - عبيد بن عمير الليثى ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم)	
٧٥	روى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لايقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه	(م)

(١) الحديث من مسند انس ترك ذكره فى ترجمته سهوا - ح

الصفحة	الاسماء والابواب
٤١٨	فى باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)
	(١١٠ ـ عبيدة السلمانى تابعى جليل رحمه الله تعالى)
٣٧٦	روى فى باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها (ط)
	(١١١ ـ عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)
٦	حدث فى باب الاغلب على افواه العامة ان فى الثمر العشر الخ (مر)
	(١١٢ ـ امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)
١٦٣	حدث فى باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين (ث)
١٧٢	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
٢٠٨	فى باب ماجاء فى نكاح المحلل (ث)
٢١٠	فى باب نكاح المحرم (مر)
٢١٩	فى باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ (ث)
٣٠٦	فى باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين (ث)
٣١٦	فى باب الخلع عند غير سلطان (ث)
»	فى باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)
٣٥٩	فى باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (ث)
٣٦٠	فى باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)
٣٦٢	فى باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت (ث)
٣٦٣	» » » (ث)
٣٧٧	فى باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ث)
٣٧٨	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٠٢	فى باب الولد للفراش الخ (مر)
٤٠٣	» » (مر)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤١٩	فى باب عدة من تباعد حيضها (ث)
٤٢٧	فى باب عدة الوفاة (ث)
٤٤٢	فى باب ما جاء فى اقل الحمل (ث)
٤٤٥	فى باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)
٤٤٧	فى باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)
٤٤٨	فى باب استبراء ام الولد (ث)
٤٥١	فى باب ماجاء فى عدة المختلعة (ث)
	(١١٣ ـ عدى بن ثابت الانصارى تابعى ثقة رحمه الله تعالى)
١٦١	روى فى باب ماجاء فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (مر)
	(١١٤ ـ عدى بن حاتم الطائى صحابى رضى الله عنه)
٢٧٩	حدث فى باب لا يتحرج من طعام احله الله تعالى (مر)
	(١١٥ ـ عدى بن عميرة الكندى صحابي رضي الله عنه)
١٦	حدث فى باب لا يكتم منها شيء (مر)
١٢٢	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
	(١١٦ ـ العرس بن عميرة صحابي رضى الله عنه)
١٢٣	حدث فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
	(١١٧ ـ عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٤٠	روى فى باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه (م)
٧٥	فى باب مايستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم سوى ماذكرنا ووصفنا الخ (م)
١١٤	فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (م)
١١٦	« « (ط)
١٤٠	فى باب لايكون الكافر وليا لمسلمة (م)
١٤٧	فى باب مايستحب للولى من الخطبة والكلام (ط)
١٥٠	فى باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ينكح مكانهن اربعا (ط)
١٦١	فى باب نسخ التبنى واباحة نكاح امرأة فارقها من تبناه الخ (م)
١٧٧	فى باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٢٨٩	فى باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (م)
٢٩٧	فى باب ماجاء من قول الله عزوجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا (م)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (م)
٣٠٠	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (م)
٣٨٤	فى باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤٤٤	فى باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (م)
٤٥٦	فى باب من قال لايحرم من الرضاع الاخمس رضعات (م)
٤٦٢	فى باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين (ط)

(١١٨ - عروة بن مسعود الثقفي)

صحابي رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٨٤	حدث فى باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)

(١١٩ - عطاء بن ابى رباح من ائمة التابعين)

رحمه الله تعالى

الصفحة	الاسماء و الابواب
١١٦	روى فى باب ماجاء فى انكاح الاباء الابكار (ط)
١١٧	« « (م)
١٤٣	فى باب الاب يزوج ابنه الصغير (ط)
١٥٣	فى باب نكاح المحدثين وماجاء فى قول الله عزوجل الزانى لا ينكح الازانية الخ (م)
١٧٣	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ط)
٢٣١	فى باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)
٢٤٢	فى باب النكاح على تعليم القرآن (م)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح (ط)
٣١٤	فى باب الوجه الذى تحل به الفدية (م)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى طلاق المكره (مر)
٣٥٨	« « (ط)
٤١٩	فى باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)
٤٢٤	فى باب الحيض على الحمل (ط)
٤٥٠	فى باب استبراء من ملك الامة (ط)
٤٦٣	فى باب شهادة النساء فى الرضاع (ط)
٤٧٥	فى باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)

(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي فاضل رحمه الله تعالى)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٥	روى فى باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (م)
٩٧	فى باب استئذان المملوك والطفل فى العورات الثلاث (م)

الصفحة	الاسماء و الابواب	
٣٨٩	فى باب من له الكفارة بالاطعام	(م)
	(١٢١ - عقبة بن الحارث صحابى رضي الله عنه)	
٤٦٣	حدث فى باب شهادة النساء فى الرضاع	(مر)
	(١٢٢ - عقبة بن عامر الجهني صحابى)	
	رضى الله عنه	
١٦	حدث فى باب لايكتم منها شيء	(مر)
٩٠	فى باب لايخلو رجل بامرأة اجنبية	(مر)
١٣٩	فى باب الوكالة فى النكاح	(مر)
١٤٠	فى باب انكاح الوليين	(مر)
١٤١	» »	(مر)
١٨٠	فى باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة	(مر)
٢٠٨	فى باب ماجاء فى نكاح المحلل	(مر)
٢٣٢	فى باب النكاح ينعقد بغير مهر	(مر)
٢٤٨	فى باب الشروط فى النكاح	(مر)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى طلاق المكره	(مر)
	(١٢٣ - عقيل بن أبى طالب صحابى رضى الله عنه)	
١٤٨	حدث فى باب مايقال للتزوج	(مر)
	(١٢٤ عكرمة تابعى جليل رحمه الله تعالى)	
١٥٤	روى فى باب نكاح المحدثين وماجاء فى قول الله عزوجل الزانى لاينكح الازانية	(ط)
٢٥٢	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى	(ط)
٢٧٠	فى باب الرخصة فيها يوطأ من الصور اويقطع رؤسها الخ (فى آثار الصحابة)	
٣١٣	فى باب الوجه الذى تحل به الفدية	(م)
٣١٤	» »	(م)
٣٥٨	فى باب ماجاء فى طلاق المكره	(ط)
٣٦٠	فى باب طلاق العبد بغير اذن سيده	(م)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٧٠	فى باب ماجاء فى عدد طلاق العبد الخ	(م)
٣٨٦	فى باب لا يقربها حتى يكفر	(م)
٤٥٠	فى باب ماجاء فى عدة المختلعة	(م)
	(١٢٥ - علقمة تابعى جليل رحمه الله تعالى)	
٢٥٢	روى فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الولى	(ط)
	(١٢٦ - على بن الحسين بن على بن ابى طالب)	
	زين العابدين رحمه الله تعالى	
٢٧٢	روى فى باب ماجاء فى تستير المنازل	(م)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح	(ط)
	(١٢٧ - امير المؤمنين على بن ابى طالب)	
	رضى الله تعالى عنه	
٨	حدث فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف	(ث)
٢٣	فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ	(ث)
»	» »	(مر)
٢٨	فى باب لايعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه الخ	(ث)
٦٠	فى باب استباحة قتل من سبه اوهجاه امرأة كان اورجلا	(مر)
٦٣	فى باب اليه ينسب اولاد بناته	(مر)
٧٥	فى باب مايستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ماذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ	(مر)
٨٩	فى باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح	(مر)
١١١	فى باب لانكاح الابولى	(ث)
١١٢	» »	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٢١	فى باب ماجاء فى انكاح اليتيمة	(ث)
١٢٧	فى باب النكاح وملك اليمين لايجتمعان	(ث)
١٣٣	فى باب اشتراط الدين فى الكفاءة	(مر)
١٣٩	فى باب الوكالة فى النكاح	(ث)
١٤١	فى باب انكاح الوليين	(ث)
١٥٠	فى باب عدد مايحل من الحرائر والاماء	(ث)
١٥٦	فى باب مايستدل به على قصر الآية على ماانزلت فيه اونسخها	(ث)
١٩٧	فى باب نكاح العبد وطلاقه	(ث)
١٦٤	فى باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين	(ث)
١٦٨	فى باب الزنا لايحرم الحلال	(ث)
١٧٥	فى باب لاتنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة	(ث)
١٩٨	فى باب اتيان النساء فى ادبارهن	(ث)
٢٠١	فى باب نكاح المتعة	(مر)
٢٠٢	» »	(مر)
٢٠٧	» »	(مر)
٢٠٨	فى باب ماجاء فى نكاح المحلل	(مر)
٢١٣	فى باب نكاح المحرم	(ث)
٢١٥	فى باب مايرد به النكاح من العيوب	(ث)
٢١٩	فى باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ	(ث)
٢٢٧	فى باب اجل العنين	(ث)
٢٣١	فى باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى فى كراهيته	(ث)
٢٣٤	فى باب مايستحب من القصد فى الصداق	(مر)
٢٣٥	» »	(مر)
٢٤٠	فى باب مايجوز ان يكون مهرا	(ث)
٢٤١	» »	(ث)
٢٤٧	فى باب من قال لاصداق لها	(ث)
٢٥٠	فى باب الشروط فى النكاح	(ث)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر	(ث)
٢٥٢	فى باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها اوما رضيت به	(مر)
٢٥٤	فى باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	(مر)
٢٥٥	فى باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقدوجب الصداق الخ	(ث)
٢٨٢	فى باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما	(مر)
٢٩٠	فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ	(مر)
٢٩٣	فى باب مايستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا	(مر)
٢٩٧	فى باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها	(ث)
٢٩٩	فى باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين وللامة يوما	(ث)
٣٠٥	فى باب الحكمين فى الشقاق بين الزوجين	(ث)
٣٠٦	» »	(ث)
٣٢٠	فى باب الطلاق قبل النكاح	(ث)
٣٢٥	فى باب ماجاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة	(ث)
٣٣٤	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات	(ث)
٣٣٥	» »	(ث)
٣٣٩	فى باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد فى خلاف ذلك	(ث)
٣٤٤	فى باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق	(ث)
»	فى باب من قال فى الكنايات انها ثلاث	(ث)
٣٤٥	فى باب ماجاء فى التخيير	(ث)
٣٤٦	» » »	(ث)
٣٤٨	فى باب ماجاء فى التمليك	(ث)

ف

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٤٩	فى باب ماجاء فى التمليك (ث)
٣٥١	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
٣٥٥	فى باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها (ث)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى طلاق المكره (ث)
٣٥٩	فى باب لايجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (مر)
»	فى باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ث)
٣٦٥	فى باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالايهدم (ث)
٣٧٠	فى باب ماجاء فى عدد طلاق العبد الخ (ث)
٣٧٣	فى باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم لذلك حتى تزوج زوجا آخر (ث)
٣٧٦	فى باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها (ث)
٣٧٧	فى باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والاطلق (ث)
٣٨٣	فى باب لاظهار قبل كاح (ث)
٤١٠	فى باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن (مر)
٤١٣	فى باب المرأة تاتى بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثانى (ث)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤١٨	فى باب تصديق المرأة فيما يمكن انقضاء عدتها (ث)
٤١٩	» » (ث)
»	فى باب عدة من تباعد حيضها (ث)
٤٢٤	فى باب الحامل باثنين لا تنقض عدتها الخ (ث)
٤٢٥	فى باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ث)
٤٢٥	فى باب عدة الامة (ث)
٤٣٦	فى باب من قال لاسكنى للتوفى عنها زوجها (ث)
٤٤١	فى باب اجتماع العدتين (ث)
»	فى باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى (ث)
٤٤٢	فى باب ماجاء فى اقل الحمل (ث)
٤٤٤	فى باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (ث)
٤٤٦	فى باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)
٤٤٧	» » (ث)
٤٤٨	فى باب استبراء ام الولد (ث)
٤٥٣	فى باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة (مر)
٤٥٨	فى باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
٤٦١	فى باب رضاع الكبير (ث)
٤٦٩	فى باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اعطاه الله (ث)
	(١٢٨ - على بن طلق صحابى رضى الله عنه)
١٩٨	حدث فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (مر)
	(١٢٩ - عمار بن ياسر صحابى جليل رضى الله عنه)
١٢٩	حدث فى باب لاولاية لاحد مع اب (مر)
١٦٣	روى فى باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين (ث)
	(١٣٠ - عمارة بن ثابت صحابى رضى الله عنه)
٦٦	حدث فى باب ما يبيح له من الحكم لنفسه وقبول من شهد له بقوله (مر)
	(١٣١ - عمر بن الحكم وقيل هو معاوية بن الحكم صحابى رضى الله عنه

(١) فى السنن عمارة بن خزيمة عن عمه وفى التهذيب ذكر ابن منده ان اسم عمه عمارة بن ثابت - ح -

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٨٧	حدث فى باب عتق المؤمنة فى الظهار	(مر)
	(١٣٢ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب) رضى الله عنه	
٤	حدث فى باب لايبع الولاة تركه لاهل الاموال	(ث)
٧	فى باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الاصناف	(ث)
١٠	فى باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها	(مر)
١٤	فى باب الخليفة وو الى الاقليم العظيم الذى لايلى قبض الصدقة ليس لها فى سهم العاملين عليها حق	(ث)
١٥	» »	(ث)
»	فى باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا	(مر)
٢٠	فى باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام الخ	(ث)
٢٣	فى باب سهم سبيل الله	(ث)
٢٣	فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ	(ث)
٣٥	فى باب ميسم الصدقة	(ث)
٣٧	فى باب ما وجب عليه من تخيير النساء	(مر)
٤٦	فى باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة الخ	(مر)
٤٩	فى باب فضل علمه على علم غيره (١)	(مر)
٦٤	فى باب الانساب كلها منقطعة يوم القيامة الا نسبه	(مر)
٦٩	فى باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ	(ث)
٧٩	فى باب الرغبة فى النكاح	(ث)
٨٣	فى باب استحباب التزوج بالودود الولود	(ث)
٩١	فى باب لايخلو رجل بامرأة اجنبية	(مر)
٩٥	فى باب ماجاء فى ابداء المسلمة زينتها لنساءها دون الكافرات	(ث)
١١١	فى باب لانكاح الابولى	(ث)
١١٤	فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار	(مر)
١٢٦	فى باب لانكاح الابشاهدين عدلين	(ث)
١٢٧	فى باب النكاح وملك اليمين لايجتمعان	(ث)
١٣٠	فى باب لاولاية لاحد مع اب	(مر)
١٣٣	فى باب اعتبار الكفاءة	(ث)
١٣٥	فى باب اعتبار السلامة فى الكفاءة	(ث)
١٤٩	فى باب عدد مايحل من الحرائر والاماء	(مر)
١٥٥	فى باب مايستدل به على قصر الآية على مانزلت فيه اونسخها	(ث)
١٥٨	فى باب نكاح العبد وطلاقه	(ث)
١٥٩	فى باب ماجاء فى قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية	(ث)
١٦٢	فى باب ماجاء فى معنى الدخول المشروط فى تحريم الربيبة الخ	(ث)
١٦٤	فى باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين الخ	(ث)
١٧٢	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ	(ث)
١٧٣	فى باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة	(ث)
١٩٠	فى باب الرجل يسلم وتحته نصرانية	(ث)
١٩٢	فى باب الجنب يتوضأ كل ما اراد أتيان واحدة اواراد العود	(مر)
٣	فى باب الجنب يريد ان ينام	(مر)
١٩٨	فى باب أتيان النساء فى ادبارهن	(مر)
٢٠٦	فى باب نكاح المتعة	(ث)
»	» »	(ث)

(١) الحديث من مسند عبد الله بن عمر ترك ذكره فى ترجمته سهوا - ح

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٠	فى باب من عقد النكاح مطلقا لابشرط فيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتهما اونية احدهما التحليل (ث)
٢١٣	فى باب نكاح المحرم (ث)
٢١٤	فى باب مايرد به النكاح من العيوب (ث)
٢١٥	» » (ث)
٢١٧	فى باب لايورد ممرض على مصح الخ (ث)
٢١٩	فى باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ (ث)
٢٢٥	فى باب ماجاء فى وقت الخيار (ث)
٢٢٦	فى باب اجل العنين (ث)
٢٣١	فى باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وماروى فيه (مر)
»	فى باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى فى كراهية (ث)
٢٣٣	فى باب لاوقت فى الصداق كثرا وقل (ث)
»	» » (مر)
٢٣٤	فى باب ما استحب من القصد فى الصداق (مر)
»	» » (ث)
٢٤٧	فى باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها (ث)
٢٤٨	» » (ث)
٢٤٩	فى باب الشروط فى النكاح (ث)
٢٥٥	فى باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (ث)
٢٦٦	فى باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والالم يجب (مر)
٢٦٨	فى باب المدعوى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلايدخل (ث)
٣٩٠	فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (ث)
٣٠٥	فى باب لايسأل الرجل فيم ضرب امرأته (مر)
٣١١	فى باب ما يصبغ به (ث)
٣١٥	فى باب الوجه الذى تحل به الفدية (ث)
٣٢٢	فى باب اباحة الطلاق (مر)
٣٣٤	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث ان كن مجموعات (ث)
٣٤١	فى باب صريح الفاظ الطلاق (ث)
»	فى باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو مانوى (مر)
»	فى باب من قال طالق يريد به غير الفراق (ث)
٣٤٣	فى باب ماجاء فى كناية الطلاق التى لايقع الطلاق بها الاان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (ث)
٣٤٤	» » (ث)
٣٤٥	فى باب ماجاء فى التخيير (ث)
٣٤٧	فى باب ماجاء فى التمليك (ث)
٣٤٩	فى باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق (ث)
٣٥٠	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
٣٥١	» » (ث)
٣٥٥	فى باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها (ث)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى طلاق المكره (ث)
٣٥٩	فى باب مايكون اكراها (ث)
٣٦٣	فى باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت (ث)
٣٦٥	فى باب مايهدم الزوج من الطلاق وما لايهدم (ث)
٣٦٨	فى باب ماجاء فى عدد طلاق العبد الخ (ث)
٣٧٨	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ث)
٣٨٠	» » (ث)
٣٨٣	فى باب لاظهار قبل نكاح (ث)
»	فى باب الرجل يظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٨٤	فى باب الرجل يظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)
٤٠٢	فى باب الولد للفراش مالم ينف رب الفراش باللعان (مر)
٤١٠	فى باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن (ث)
٤١١	فى باب الرجل يقر بحبل امرأته اوبولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده (ث)
٤١٢	» » (ث)
٤١٢	فى باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)
٤١٤	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤٢٠	فى باب عدة من تباعد حيضها (ث)
٤٢٢	فى باب الحيض على الحمل (ث)
٤٢٥	فى باب عدة الامة (ث)
٤٢٦	» » (ث)
٤٣٠	فى باب عدة الحامل من الوفاة (ث)
٤٣٥	فى باب سكنى المتوفى عنها زوجها (ث)
٤٤١	فى باب اجتماع العدتين (ث)
»	فى باب الاختلاف فى مهرها وتحريم نكاحها على الثانى (ث)
٤٤٢	» » (ث)
»	فى باب ماجاء فى اقل الحمل (ث)
٤٤٣	فى باب ماجاء فى اكثر الحمل (ث)
٤٤٤	فى باب الرجل يتزوج المرأة فتأتى بولد لاقل من ستة اشهر الخ (ث)
»	فى باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ث)
٤٤٥	فى باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٤٦	فى باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)
٤٦١	فى باب رضاع الكبير (ث)
٤٦٢	فى باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين (ث)
٤٦٣	فى باب شهادة النساء فى الرضاع (ث)
٤٦٤	فى باب ماورد فى اللبن يشبه عليه (ث)
٤٦٨	فى باب حبس الرجل لاهله قوت سنة (مر)
٤٦٩	فى باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ث)
٤٧٥	فى باب من قال لها النفقة (ث)
٤٧٨	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)
٤٧٩	» (ث)
	(١٣٣ - عمر بن ابى سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٧٧	حدث فى باب الأكل مما يليه (مر)
	(١٣٤ - عمر بن عبد العزيز الامام العادل رحمه الله تعالى)
٣٦	روى فى باب ماجاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم (ط)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٥٨	فى باب ماجاء فى طلاق المكره (ط)
٣٥٩	فى باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه (ط)
٤٤٥	فى باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ط)
٤٥٠	فى باب استبراء من ملك الامة (ط)
٤٦٤	فى باب ماورد فى اللبن يشبه عليه (ط)
	(١٣٥ - عمرو بن امية صحابى رضي الله عنه)
٢٨٠	حدث فى باب كيف يأكل اللحم (مر)
	(١٣٦ - عمرو بن تغلب صحابى رضي الله عنه)
١٨	حدث فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء الخ (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	(١٣٧ - عمرو بن دينار تابعي جليل رحمه الله تعالى)
٢٢٨	روى فى باب الزوجان يختلفان فى الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (ط)
	(١٣٨ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ١)
١٧	حدث جده فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفئ (مر)
٢٤	فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)
٩٤	فى باب ما تبدى المرأة من زينتها للذكورين فى الآية من محارمها (مر)
١٤٨	فى باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها (مر)
١٦٠	فى باب ماجاء فى قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية (مر)
١٨٨	فى باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما (مر)
٢٥١	فى باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (مر)
١٥٣	فى باب نكاح المحدثين وما جاء فى قول الله عزوجل الزانى لاينكح الازانية (مر)
٣١١	فى باب نتف الشيب (مر)
٣١٨	فى باب الطلاق قبل النكاح (مر)
٣٨٣	فى باب لاظهار فى الامة (ث)
٣٩٦	فى باب من يلاعن من الازواج ومن لايلاعن (مر)
٣٩٧	» » (ث)
٤٨٠	فى باب نفقة الابوين (مر)
	(١٣٩ - عمرو بن العاص صحابى مشهور) رضي الله عنه
٢٩٩	حدث فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (مر)
٤٤٨	فى باب استبراء ام الولد (ث)
	(١٤٠ - عمران بن حصين صحابى فاضل) رضى الله عنه
٩	حدث فى باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)
١٢٥	فى باب لانكاح الا بشاهدين عدلين (مر)
١٦٠	فى باب ما جاء فى قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية (ث)
٣٣٢	فى باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (ث)
٣٦٥	فى باب مايهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم (ث)
٣٧٣	فى باب ماجاء فى الاشهاد على الرجعة (مر)
	(١٤١ - عون بن عبدالله عن ابيه (٢))
٤٢	روى فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (م)
٣٨٨	وروى عن ابيه عن جده فى باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت (مر)
	حرف الغين
	(١٤٢ - غيلان بن سلمة له صحبة رضي الله عنه)
١٨١	حدث فى باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (٣) (مر)
١٨٢	» » (٣) (مر)
	حرف الفاء
	(١٤٣ - فيروز الديلمى صحابى رضي الله عنه)
١٨٤	حدث فى باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوه (مر)

(١) جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه (٢) ابوه عبدالله بن عتبة بن مسعود - ح (٣) الحديث من مسند عبدالله ابن عمر ترك ذكره فى ترجمته سهوا - ح -

الصفحة	الاسماء و الابوب
	حرف القاف
	(١٤٤ - القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى
١١٦	روى فى باب ماجاء فى انكاح الاباء الابكار (ط)
١٥٠	فى باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)
١٦٢	فى باب ما جاء فى معنى الدخول المشروط فى تحريم الربيبة الخ (ط)
١٧٧	فى باب لا يحل نكاح امة كتابية بمسلم بحال (ط)
١٧٨	فى باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٧٢	فى باب ماجاء فى تستير المنازل (ط)
٣٧٠	فى باب ماجاء فى عدد طلاق العبد الخ (ط)
٤١٥	فى باب ما جاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
٤٢٧	فى باب عدة الامة (ط)
٤٤٧	فى باب استبراء ام الولد (ط)
	(١٤٥ - قبيصة بن المخارق صحابى رضى الله عنه)
٢١	حدث فى باب سهم الغارمين (مر)
٢٣	فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)
	(١٤٦ - قرظة بن كعب الانصارى صحابى رضي الله عنه)
٢٨٩	حدث فى باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر)
	(١٤٧ - قيس بن سعد صحابى جليل رضى الله عنه)
٢٩١	حدث فى باب ماجاء فى عظم حق الزوج على المرأة (مر)
	حرف الكاف
	(١٤٨ - كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده)
٢٤٩	حدث جده فى باب الشروط فى النكاح (مر)
	(١٤٩ - كعب بن زيد صحابى رضى الله عنه - ١)
٢٥٧	حدث فى باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)
	(١٥٠ - كعب بن عجرة صحابى رضي الله عنه)
٤٦٩	حدث فى باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)
	(١٥١ - كعب بن مالك صحابي رضى الله عنه)
٤٠	حدث فى باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة فى الحرب (مر)
٢٧٨	فى باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)
٣٤٣	فى باب ماجاء فى كنايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (مر)
	حرف اللام
	(١٥٢ - لقيط بن صبرة صحابي رضى الله عنه)
٣٠٣	حدث فى باب ماجاء فى وعظها (مر)
	حرف الميم
	(١٥٣ - ماعز بن مالك صحابى رضي الله عنه)
٣٥٩	حدث فى باب من قال لايجوز طلاق السكران ولاعتقه (٢) (مر)
	(١٥٤ - مالك بن انس امام دار الهجرة) رحمه الله تعالى
٣٨٤	فى باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤٤٣	فى باب ماجاء فى اكثر الحمل (ط)

(١) اختلف فى اسمه - قيل كعب بن زيد وقيل زيد بن كعب وقيل سعد بن زيد وغير ذلك انظر الاصابة (٢) الحديث من مسند بريدة - ح

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٥٥ - مالك بن اوس بن الحدثان له رؤية) رضي الله عنه
٥٨	حدث فى باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفيء الخ (١) (مر)
٥٩	» » (مر)
	(١٥٦ - مالك بن دينار صدوق من خيار عباد الله) رحمه الله تعالى
٤٤٣	روى فى باب ماجاء فى اكثر الحمل (ط)
	(١٥٧ - مبارك بن مجاهد)
٤٤٣	روى فى باب ماجاء فى اكثر الحمل (ط)
	(١٥٨ - مجاهد تابعي جليل معروف رحمه الله تعالى)
٤٨	روى فى باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة (م)
٩٦	فى باب ماجاء فى ابداء زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (ط)
٩٦	فى باب ماجاء فى ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (ط)
١٥٤	فى باب نكاح المحدثين وما جاء فى قول الله عزوجل الزانى لاينكح الازانية الخ (ط)
١٧١	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
١٧٤	فى باب ماجاء فى نكاح اماء المسلمين (ط)
١٧٧	فى باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
١٧٩	فى باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٣٧	فى باب مايجوز ان يكون مهرا (ط)
٢٧٥	فى باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه (ط)
٢٩٨	فى باب ماجاء من قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٦٨	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولاتمسكوهن ضرارا (ط)
٣٧٢	فى باب اثبات المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها فى مدة يمكن فى مثلها ان تنقضى العدة (ط)
٤٢٠	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن (ط)
٤٣٥	فى باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها (م)
٤٣٦	فى باب كيفة سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (م)
٤٧٨	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وعلى الوارث مثل ذلك (م)
	(١٥٩ - محارب بن دثار ثقة رحمه الله تعالى)
٣٢٢	روى فى باب ماجاء فى كراهية الطلاق (م)
	(١٦٠ - محمد بن اسحاق صاحب المغازي) رحمه الله تعالى
١٣٩	روى فى باب لايكون الكافر وليا للمسلمة (ق)
	(١٦١ - محمد بن ثوبان تابعى رحمه الله)
٢٥٦	روى فى باب من قال من اغلق بابا اوارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (م)
	(١٦٢ - محمد بن حاطب صحابي صغير رضى الله عنه)
٢٨٩	حدث فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر)
	(١٦٣ - محمد بن ابى سويد تابعى رحمه الله تعالى)
١٨٢	روى فى باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (م)

(١) الحديث من روايته عن عمر وعلى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم

رقم الحديث	الاسماء والابواب
	(١٦٤ - محمد بن على ابن الحنفية ثقة عالم رحمه الله تعالى)
١٣٤	روى فى باب اعتبار النسب فى الكفاءة (م)
	(١٦٥ - محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن ابيه عن جده صدوق رحمه الله تعالى)
١٣٢	حدث جده فى باب اعتبار الكفاءة (مر)
	(١٦٦ - محمد بن مسلمة صحابى رضي الله عنه)
٨٥	حدث فى باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
	(١٦٧ - محمد بن المنكدر ثقة فاضل رحمه الله تعالى)
٤٨٠	روى فى باب نفقة الابوين (م)
	(١٦٨ - محمد بن نعمان بن بشير ثقة رحمه الله تعالى)
٥١	روى فى باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق الخ (م)
	(١٦٩ - مروان بن الحكم تابعى مشهور)
١٧٠	روى فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك من الكتاب الخ (م)
١٧١	« (م)
٣٤٩	فى باب المرأة تقول فى التمليك طلقتك وهى تريد الطلاق (ط)
	(١٧٠ - مسروق تابعى جليل رحمه الله تعالى)
١١١	روى فى باب لا نكاح الا بولى (ط)
١٦٠	فى باب ماجاء فى قول الله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم الآية (ط)
١٧٦	فى باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ط)
«	فى باب العبد ينكح الحرة على الامة (ط)
٣٤٧	فى باب ماجاء فى التخيير (ط)
٣٥٢	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (م)
«	« « (ط)
٣٥٣	فى باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا (م)
	(١٧١ - مسور بن مخرمة له ولابيه صحبة رضي الله عنهما)
٦٤	حدث فى باب الانساب كلها منقطعه يوم القيامة الا نسبه (مر)
١٧٠	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (مر)
١٧١	« « (مر)
٣٠٧	فى باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف (مر)
٣٠٨	« « (مر)
٤٢٨	فى باب عدة الحامل من الوفاة (مر)
	(١٧٢ - مطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق رحمه الله تعالى)
٧٦	روى فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)
	(١٧٣ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة رضى الله عنه)
٩	حدث فى باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (ث)
٢٣٣	فى باب لا وقت فى الصداق كثرا وقل (ث)
٢٨٨	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح (مر)
٢٩٢	فى باب ماجاء فى بيان حقه عليها (مر)
٢٩٣	« « (مر)
٣٢٠	فى باب الطلاق قبل النكاح (مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٢٧	فى باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا (مر)
٣٦١	فى باب الاستثناء فى الطلاق والعتق والنذور كهو فى الايمان لايخالفها (مر)
	(١٧٤ - معاوية بن حيدة القشيرى صحابي) رضي الله عنه
٢٩٥	حدث فى باب حق المرأة على الرجل (مر)
٣٠٥	فى باب لايضرب الوجه ولايقبح ولا يهجر الا فى البيت (مر)
	(١٧٥ - معاوية بن ابى سفيان صحابي رضي الله عنه)
٢٠٠	حدث فى باب الشغار (مر)
٢٢٨	فى باب الزوجان يختلفان فى الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (مر)
	(١٧٦ - معقل بن سنان الاشجعى صحابي) رضى الله عنه
٢٤٥	حدث فى باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
	(١٧٧ - معقل بن يسار صحابى رضى الله عنه)
٨١	حدث فى باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
١٠٣	فى باب حتم لازم لاولياء الايامى الحرائر البوالغ اذا اردن النكاح الخ (مر)
١٠٤	فى باب لا نكاح الا بولى (ث)
١٣٠	فى باب ولاية الاخ (ث)
١٣٨	فى باب ماجاء فى عضل الولى والمرأة تدعو الى كفاءة (مر)
	(١٧٨ - معن بن يزيد السلمى صحابى رضى الله عنه)
٣٤	حدث فى باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان الخ (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٧٩ - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور) رضي الله عنه
٣٩	حدث فى باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)
٨٤	فى باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
٨٥	« « (مر)
٢٢٦	فى باب اجل العنين (ث)
٣٣٦	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
٤٤٥	فى باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (مر)
٤٥٧	فى باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)
	(١٨٠ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)
١٣٩	روى فى باب ماجاء فى تفسير العضل الآخر الذى نهى الله سبحانه وتعالى عنه (ط)
١٦٣	فى باب ماجاء فى قوله تعالى الا ما قد سلف (ط)
١٧٩	فى باب التعريض بالخطبة (ط)
٣٨٣	فى باب سبب نزول آية الظهار (ط)
٤٠٨	فى باب فصل فى سؤال المرى بالمرأة (ق)
	(١٨١ - مقاتل بن سليمان مفسر مشهور)
٤٤	روى فى باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هى احسن السيئة الخ (ق)
٧٣	فى باب قول الله عزوجل يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتن (ق)
١٦٣	فى باب ماجاء فى قوله تعالى الا ما قد سلف (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٨٢ ـ مقدام بن معدى كرب صحابي مشهور) رضى الله عنه
٧٦	حدث فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به و يقتدى به فيما سواه (مر)
	(١٨٣ ـ موسى بن انس تابعى رحمه الله تعالى)
١٢	روى فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
	(١٨٤ ـ مهاجر بن عكرمة مقبول رحمه الله تعالى)
١٢٣	روى فى باب اذن البكر الصمت و اذن الثيب الكلام (ق)
	(١٨٥ ـ مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنه
٣٢	حدث فى باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)
	(١٨٦ ـ ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنه
٣٢	حدث فى باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)
١٣٧	فى باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما (ت)
	حرف النون
	(١٨٧ ـ نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى)
٣٠٩	روى فى باب ما جاء فى دخول الحمام (ط)
	(١٨٨ ـ نافع بن جبير بن مطعم تابعى رحمه الله تعالى)
١١٩	روى فى باب ما جاء فى نكاح الثيب (م)
	(١٨٩ ـ نوفل بن مغيرة صحابي رضي الله عنه)
١٨٤	حدث فى باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)
	حرف الواو
	(١٩٠ ـ واثلة بن الاسقع صحابي رضى الله عنه)
١٣٤	حدث فى باب اعتبار النسب فى الكفاءة (مر)
	(١٩١ ـ الوليد بن عبد الملك بن مروان)
٣٦٢	روى فى باب ماجاء فى توريث المبتوتة فى مرض الموت (ط)
	(١٩٢ ـ وهب بن منبه رحمه الله تعالى)
٣٢١	روى فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
	حرف الهاء
	(١٩٣ ـ هانئ بن قبيصة تابعى رحمه الله تعالى)
١٩٠	فى باب الرجل يسلم وتحته نصرانية (والاثر عن عمر رضى الله عنه)
	(١٩٤ ـ هلب له صحبة رضي الله عنه)
٢٧٩	فى باب لايتحرج من طعام احله الله تعالى (مر)
	(١٩٥ ـ هند بن ابي هالة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)
٤١	حدث فى باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (مر)
	حرف الياء
	(١٩٦ ـ يحيى بن حسان البكرى ثقة رحمه الله تعالى)
٢٦٤	روى فى باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب (ط)
	(١٩٧ ـ يزيد بن الاصم تابعى رحمه الله تعالى)
٢١٠	روى فى باب نكاح المحرم (م)
٢١١	« « (م)

يزيد

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٩٨ يزيد بن ابي حبيب ثقة جليل رحمه الله تعالى)
٢١	روى فى باب سهم الرقاب (م)
	(١٩٩ - يعلى بن امية صحابي رضى الله عنه)
	حدث فى باب كان لاينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى (مر)
	(٢٠٠ - يونس بن يزيد ثقة رحمه الله تعالى)
١٤٢	روى فى باب ماجاء فى نكاح اليتيمة تكون فى حجر وليها (ط)
	الكنى من الرجال
	(٢٠١ - ابو اذينة الصدفى له صحبة رضي الله عنه)
٨٢	حدث فى باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
	(٢٠٢ - ابو امامة صحابى مشهور رضي الله عنه)
٧٨	حدث فى باب الرغبة فى النكاح (مر)
٢٥٠	فى باب الشروط فى النكاح (مر)
٢٨٦	فى باب ما يقول اذا فرغ من الطعام (مر)
	(٢٠٣ - ابو ايوب الانصارى من كبار الصحابة رضى الله عنه)
١٤٨	حدث فى باب الاستخارة فى الخطبة وغيرها (مر)
٢٣٠	فى باب العزل (ث)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى دخول الحمام (مر)
	(٢٠٤ - ابو بردة تابعى رحمه الله تعالى)
٣٢٢	روى فى باب ماجاء فى كراهية الطلاق (م)
	(٢٠٥ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)
١٩	حدث فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات (ث)
٢٠	فى باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم الخ (ث)
٦٠	فى باب استباحة قتل من سبه اوهجاه امرأة كان او رجلا (ث)
٦٥	فى باب كان ماله بعد موته (صلى الله عليه وسلم) قائما على نفقته وملكه (مر)
١٠١	فى باب ماجاء فى قبلة الخد (ث)
١٥٥	فى باب مايستدل على قصر الآية على ما نزلت فيه اونسخها (ث)
٤٥١	فى باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه (مر)
٤٨١	فى باب نفقة الابوين (ث)
	(٢٠٦ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء السبعة رحمه الله تعالى)
١١٦	روى فى باب ماجاء فى انكاح الآباء الابكار (ط)
١٧٧	فى باب لايحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
٣٠٠	فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء (م)
٣٠١	« « (م)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٥٥	فى باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها (ط)
٣٧٨	فى باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (ط)
٤١٦	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
	(٢٠٧ - ابو بكرة صحابى رضي الله عنه)
٦٣	حدث فى باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)
	(٢٠٨ - ابو تميمة الهجيمي تابعى رحمه الله تعالى)
٣٦٦	روى فى باب مايكره من ذلك (م)
	(٢٠٩ - ابو جحيفة صحابى معروف رضي الله عنه)
٩	حدث فى باب من قال لايخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٤٩	فى باب ماروى عنه فى قوله اما انا فلا آكل متكئا (مر)
٢٨٣	فى باب الأكل متكئا (مر)
	(٢١٠ ـ ابوجعفر الباقر من ائمة اهل البيت رحمه الله تعالى)
١٣٩	روى فى باب الوكالة فى النكاح (م)
٣٤٦	فى باب ما جاء فى التخيير (ط)
٣٥١	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
	(٢١١ ـ ابو حاتم المزنى له صحبة رضي الله عنه)
٨٢	حدث فى باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى (مر)
	(٢١٢ ـ ابوحدرد الاسلمى صحابى رضى الله عنه)
٢٣٥	حدث فى باب ما يستحب من القصد فى الصداق (مر)
	(٢١٣ـ ابوحرة الرقاشي عن عمه ثقة رحمه الله تعالى)
٣٠٣	حدث عمه فى باب ما جاء فى هجرتها (مر)
	(٢١٤ـ ابوحميد الانصاري الساعدى صحابى رضى الله عنه
١٦	حدث فى باب لايكتم منها شيئ (مر)
	(٢١٥ ـ ابوالدرداء صحابى جليل رضي الله عنه)
١٩٦	حدث فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (ث)
٣٠٩	فى باب ما جاء فى دخول الحمام (ث)
٣٧٨	فى باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر ثلاثة فاء والاطلاق (ث)
٤٤٩	فى باب استبراء من ملك الامة (مر)
	(٢١٦ـ ابوذر الغفارى الصحابي المشهور رضى الله عنه)
٦	حدث فى باب الاغلب على افواه العامة ان فى الثمر العشر الخ (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٥٢	فى باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)
١٠٠	فى باب ما جاء فى معانقة الرجل الرجل الخ (مر)
٢٠٧	فى باب نكاح المتعة (مر)
»	» » (ث)
٣١٠	فى باب مايصبغ به (مر)
٤٠٣	فى باب من ادعى الى غير ابيه (مر)
	(٢١٧ـ ابورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣٢	حدث فى باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب (مر)
٧٦	فى باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)
١٩٢	فى باب الجنب يتوضأ كل ماراد اتيان واحدة اوارادة العود (مر)
٢١١	فى باب نكاح المحرم (مر)
	(٢١٨ ـ ابورزين تابعي رحمه الله تعالى)
٣٤٠	روى فى باب ماجاء فى موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عزوجل (م)
	(٢١٩ ـ ابوالزبير صدوق رحمه الله تعالى)
٣١٤	روى فى باب الوجه الذى تحل به الفدية (م)
	(٢٢٠ـ ابو سعيد الخدرى له ولابيه صحبة رضي الله عنهما
٥	حدث فى باب الاغلب على افواه العامة ان فى الثمر العشر الخ (مر)
١٣	فى باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)
١٥	فى باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (مر)

فى

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٨	فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء الخ (مر)
٢٢	فى باب سهم الغارمين (مر)
»	فى باب سهم سبيل الله (مر)
٢٣	فى باب سهم ابن السبيل (مر)
٢٤	فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)
٦٦	فى باب دخوله المسجد جنبا (مر)
٨٩	فى باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
٩١	فى باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
٩٨	فى باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها (مر)
»	فى باب ماجاء فى الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)
١٦٧	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم (مر)
١٩٢	فى باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة اوأراد العود (مر)
١٩٣	فى باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)
١٩٤	» » (مر)
٢٢٩	فى باب العزل (مر)
٢٣٠	» » (مر)
٢٣٣	فى باب لاوقت فى الصداق كثرا وقل (ث)
٢٣٩	فى باب مايجوز أن يكون مهرا (مر)
٢٦٤	فى باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب (مر)
٢٦٦	فى باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب (مر)
٢٨٢	فى باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما (مر)
٢٨٥	فى باب اختنات الاسقية ومايكره من ذلك (مر)
٢٩١	فى باب ماجاء فى عظم حق الزوج على المرأة (مر)
٣١٤	فى باب الوجه الذى تحل به الفدية (مر)
٤٤٩	فى باب استبراء من ملك الامة (مر)
	(٢٢١ - ابوسعيد بن المعلى صحابى رضي الله عنه)
٦٤	حدث فى باب ما ابيح له من ان يدعوا المصلى فيجيبه وان كان فى الصلاة (مر)
	(٢٢٢ - ابوسلمة بن عبد الرحمن تابعى جليل) رحمه الله تعالى
١٢٠	روى فى باب ماجاء فى انكاح الثيب (م)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (ط)
٣٢٩	فى باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الاواحدة (م)
٣٥٢	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
	(٢٢٣ - ابوشريح العدوى اسلم يوم الفتح) رضى الله عنه
٦٠	حدث فى باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)
	(٢٢٤ - ابو الشعثاء جابر بن زيد ثقة فقيه) رحمه الله تعالى
١٧٤	روى فى باب ماجاء فى نكاح اماء المسلمين (ط)
٢١٥	فى باب مايرد به النكاح من العيوب (ط)
٢٥٠	فى باب الشروط فى النكاح (ط)
٣٥٩	فى باب لايجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)
	(٢٢٥ - ابوطلحة الانصارى من كبار الصحابة) رضي الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٦٨	حدث فى باب المدعوى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
٢٧١	فى باب الرخصة فى الرقم يكون فى الثوب (مر)
٢٧٢	فى باب ماجاء فى تستير المنازل (مر)
٢٧٣	فى باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (١) (مر)
	(٢٢٦ - ابو العاليه الرياحى ثقة كثير الارسال) رحمه الله تعالى
٣٨٤	روى فى باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة (م)
	(٢٢٧ - ابوعبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى)
١٠٥	روى فى باب لا نكاح الا بولى (ط)
١٢١	فى باب ماجاء فى انكاح اليتيمة (ط)
٢٣٧	فى باب مايجوز أن يكون مهرا (ط)
٤١٨	فى باب من قال الاقراء الحيض (ط)
	(٢٢٨ - ابوعبيد - ٢)
٤٦٤	فى باب شرائط النساء فى الرضاع ( )
	(٢٢٩ - ابوعبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة) رضى الله عنه
١٠١	حدث فى باب ماجاء فى قبلة اليد (ث)
	(٢٣٠ - ابو قتادة الانصاري صحابى رضى الله عنه)
٢٨٤	حدث فى باب كراهية التنفس فى الاناء والنفخ فيه (مر)
	(٢٣١ - ابو لبيبة له صحبة رضى الله عنه)
٢٣٨	حدث فى باب مايجوز أن يكون مهرا (مر)
	(٢٣٢ - ابو مسعود الانصارى صحابى رضى الله عنه)
٢٦٥	حدث فى باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)
٢٦٨	فى باب المدعوى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)
٢٨٧	فى باب ماجاء فى النثار فى الفرح (ث)
٢٨٩	فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٤٦٧	فى باب فضل النفقة على الاهل (مر)
	(٢٣٣ - ابوموسى الاشعري صحابي مشهور) رضي الله عنه
٩٨	حدث فى باب كيف الاستئذان (مر)
١٠٧	فى باب لا نكاح الا لولى (مر)
١٠٨	« « (مر)
١٠٩	« « (مر)
١٢٠	فى باب ماجاء فى انكاح اليتيمة (مر)
١٢٢	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
١٢٨	فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
٣٢٢	فى باب ماجاء فى كراهية الطلاق (مر)
٣٢٣	« « (مر)
٤١٧	فى باب من قال الاقراء الحيض (ث)
٤٦١	فى باب رضاع الكبير (ث)
٤٦٢	فى باب ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين (ث)
	(٢٣٤ - ابو نجيح تابعى رحمه الله تعالى)
٧٨	روى فى باب الرغبة فى النكاح (م)
	(٢٣٥ - ابو نضرة تابعى رحمه الله تعالى)
١٠١	روى فى باب ماجاء فى قبلة الخد (ط)
	(٢٣٦ - ابوهريرة حافظ الصحابة رضى الله عنه)

(١) هذا الحديث من مسند انس - ح (٢) كذا وقع فى السنن ولينظر من هو - ح

الصفحة	الاسماء والابواب
٢	حدث فى باب لايبيع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه (مر)
٣	« « (مر)
٤	فى باب لايبيع الولاة تركه لاهل الاموال (مر)
١١	فى باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (مر)
«	فى باب ما يستدل به على ان الفقيرا مس حاجة من المسكين (مر)
١٢	« « (مر)
١٤	فى باب الفقير له كسب اوحرفة تغنيه (مر)
٢٦	فى باب الرجل تقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)
٢٩	فى باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لايعطون من الصدقات المفروضات (مر)
٣٣	فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)
٣٤	فى باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان الخ (مر)
٤٠	فى باب ماحرم عليه وتنزه عنه من الصدقة (مر)
٤٤	فى باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين (مر)
٤٥	فى باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم فى الامر (مر)
٤٦	فى باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى الخ (مر)
٤٨	« « (مر)
٥٢	فى باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)
٥٣	فى باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ (مر)
٥٨	فى باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئمارها (مر)
٦٠	فى باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا (ث)
٦١	فى باب مايستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)
٦٥	فى باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه (مر)
٧٨	فى باب الرغبة فى النكاح (مر)
٧٩	« « (مر)
«	فى باب النهى عن التبتل والاخصاء (مر)
«	فى باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
٨٢	فى باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
٨٣	فى باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح (مر)
٨٤	« « (مر)
«	فى باب نظر الرجل الى المرأة يريدان يتزوجها (مر)
٨٩	فى باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
٩٨	فى باب ما جاء فى الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)
١٠٠	فى باب ما جاء فى قبلة الرجل ولده (مر)
١٠٣	فى باب قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم (مر)
١١٠	فى باب لانكاح الا بولى (مر)
١١٢	« « (ث)
١١٩	فى باب ماجاء فى انكاح الثيب (مر)
١٢٠	« « (مر)
«	فى باب ما جاء فى انكاح اليتيمة (مر)
١٢٢	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٢٣	« « (مر)
١٢٥	فى باب لا نكاح الابشاهدين عدلين (مر)
١٣٥	فى باب اعتبار السلامة فى الكفاءة (مر)
١٣٦	فى باب اعتبار اليسار فى الكفاءة (مر)
«	فى باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (مر)
١٤٣	فى باب لايزوج نفسه امرأة هو وليها الخ (مر)
١٤٨	فى باب مايقال للتزوج (مر)
١٥٥	فى باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)
١٥٦	« « (مر)
١٦٥	فى باب ماجاء فى الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)
١٦٦	« « (مر)
١٧٩	فى باب لايخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)
١٨٠	« « (مر)
١٩٠	فى باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)
١٩٤	فى باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)
١٩٨	فى باب أتيان النساء فى ادبارهن (مر)
٢٠٠	فى باب الشغار (مر)
٢٠٧	فى باب نكاح المتعة (مر)
٢٠٨	فى باب ماجاء فى نكاح المحلل (مر)
٢٠٩	فى باب من عقد النكاح مطلقا لابشرط فيه فالنكاح ثابت الخ (مر)
٢١٦	فى باب لاعدوى على الوجه الذى كانوا فى الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)
«	فى باب لايورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيته مخالطته اياه سببا لمرضه (مر)
٢١٧	« « (مر)
٢١٨	« (مر)
٢١٩	« « (مر)
٢٣٠	فى باب العزل (مر)
٢٣٣	فى باب لاوقت فى الصداق كثر او قل (ث)
٢٣٥	فى باب مايستحب من القصد فى الصداق (مر)
٢٤١	فى باب ماجاء فى حبس الصداق عن المرأة (مر)
٢٤٩	فى باب الشروط فى النكاح (مر)
٢٦١	فى باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)
٢٦٢	« « (ث)
«	« « (ث)
٢٦٣	فى باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا ومايفعل كل واحد منهما (مر)
٢٦٦	فى باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحوا ذلك عنه والا لم يجب (مر)
٢٦٨	فى باب التشديد فى المنع من التصوير (مر)
٢٧٠	فى باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او تقطع رؤسها (مر)
٢٧٣	فى باب مايستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)
٢٧٦	فى باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)
٢٧٩	فى باب ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما قط (مر)
٢٨٠	فى باب ماجاء فى الطعام الحار (مر)
«	« « (ث)
٢٨٢	فى باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما (مر)
٢٨٥	فى باب اختناث الاسقية ومايكره من ذلك (مر)
٢٩١	فى باب ماجاء فى عظم حق الزوج على المرأة (مر)
٢٩٢	فى باب ماجاء فى بيان حقه عليها (مر)
٢٩٣	فى باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا (مر)
٢٩٥	فى باب حق المرأة على الرجل (مر)

فى

الصفحة	الاسماء و الابوب
٢٩٧	فى باب الرجل لايفارق التى رغب عنها ولا يدل لها (مر)
٢٩٨	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (مر)
٣٠٩	فى باب ماجاء فى خضاب الرجال (مر)
٣١١	فى باب ما يصبغ به (مر)
٣١٦	فى باب مايكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)
٣٣٥	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
٣٣٨	فى باب من جعل الثلاث واحدة وماورد فى خلاف ذلك (مر)
٣٤١	فى باب صريح الفاظ الطلاق (ث)
٣٤٣	فى باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لايقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (مر)
٣٤٨	فى باب ماجاء فى التمليك (ث)
٣٤٩	» » (مر)
٣٥٠	فى باب الرجل يطلق امرأته فى نفسه ولم يحرك به لسانه (مر)
٣٥٤	فى باب ماجاء فى طلاق التى لم يدخل بها (ث)
٣٥٥	» » (ث)
٣٦٦	فى باب الرجل يقول لامرأته يا اختى يريد الاخوة فى الاسلام (مر)
٣٨٨	فى باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت (مر)
»	فى باب وصف الاسلام (مر)
٣٩٣	فى باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
٤٠٢	فى باب الولد للفراش مالم ينفه رب الفراش باللعان
٤٠٣	فى باب التشديد فى ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفى نفى الرجل ولده (مر)
٤١١	فى باب لا لعن ولاحد فى التعريض (مر)
٤١٢	فى باب الولد للفراش بالوطء بالملك اليمين والنكاح (مر)
٤٥٦	فى باب من قال لايحرم من الرضاع الاخمس رضعات (ث)
»	» » (مر)
٤٦٦	فى باب وجوب النفقة للزوجة (مر)
٤٦٧	فى باب فضل النفقة على الاهل (مر)
٤٦٩	فى باب لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)
٤٧٠	فى باب الرجل لايجد نفقة امرأته (مر)
٤٧١	» » (مر)
٤٧٧	فى باب النفقة على الاولاد (مر)

الابناء

(٢٣٧ - ابن اسحاق (١) رحمه الله تعالى)

١٠	روى فى باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (ق)
٧٣	فى باب تسمية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته الخ (ق)

(٢٣٨ - ابن ابى حسين تابعى ثقة رحمه الله تعالى)

٢٨٤	روى فى باب الشرب بثلاثة انفاس (م)

(٢٣٩ - ابن الحنظلية صاحب)

رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥	حدث فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)

(١) هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى مضى ذكره - ح

رقم الصفحة	الاسماء والابواب
	(٢٤٠ - ابن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)
٤٥٠	روى فى باب استبراء من ملك الامة (ط)
	(٢٤١ - ابن شهاب الزهرى امام المحدثين) رحمه الله تعالى
١٩	روى فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
٧٠	فى باب تسمية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته (م)
٧٣	» » (م)
١٣٦	فى باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)
١٦٩	فى باب الزنا لايحرم الحلال (ط)
١٨٦	فى باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما الخ (م)
١٨٧	» » (ق)
٢٦٣	فى باب اتيان كل دعوة عرسا كان اونحوه (م)
٤١٦	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
٢٠٩	فى باب ماجاء فى نكاح المحلل (ط)
	(٢٤٢ - ابن طاوس عن ابيه - ١)
٤٨	روى فى باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى (م)
٣٨٩	فى باب من دخل فى الصوم ثم ايسر (م)
	النساء
	(٢٤٣ - اسماء بنت ابى بكر صحابية رضى الله عنها)
٢٨٠	حدثت فى باب ماجاء فى الطعام الحار (مر)
٢٩٣	فى باب مايستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا (مر)
٣٠٧	فى باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة (مر)
	(٢٤٤ - اسماء بنت عميس صحابية) رضي الله عنها
٨٦	حدثت فى باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة (مر)
٤٣٨	فى باب الاحداد (مر)
	(٢٤٥ - اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية) صحابية رضى الله عنها
٤١٤	حدثت فى باب سبب نزول الآية فى العدة (مر)
٤٦٤	فى باب ماجاء فى الغيلة (مر)
	(٢٤٦ - اميمة صحابية رضي الله عنها)
٦٧	حدثت فى باب تركه الانكار على من شرب بوله ودمه (مر)
	(٢٤٧ - جذامة بنت وهب صحابية رضى الله عنها)
٢٣١	حدثت فى باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى فى كراهيته (مر)
٤٦٥	فى باب ماجاء فى الغيلة (مر)
	(٢٤٨ - حبيبة بنت سهل صحابية رضي الله عنها)
٣١٢	حدثت فى باب الوجه الذى تحل به الفدية (مر)
٣١٣	» » (مر)
	(٢٤٩ - ام المؤمنين حفصة رضى الله عنها)
٢٢٥	حدثت فى باب ماجاء فى وقت الخيار (ث)
٤٣٨	فى باب الاحداد (مر)
٤٥٧	فى باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)

(١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان قد مضى ذكر ابيه طاوس بن كيسان - ح

الصفحة	الاسماء والابواب
	(٢٥٠ - حفصة بنت سيرين تابعية فقيهة)
	رحمها الله تعالى
٩٣	روت فى باب ماجاء فى القواعد من النساء (ط)
	(٢٥١ - خنساء بنت خدام الانصارية صحابية)
	رضي الله عنها
١١٩	حدثت فى باب ماجاء فى انكاح الثيب (مر)
١٢٤	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
	(٢٥٢ - خويلة بنت ثعلبة (١) صحابية)
	رضي الله عنها
٣٨٩	حدثت فى باب من له الكفارة بالصيام (مر)
٣٩١	فى باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
٣٩٢	» » (مر)
	(٢٥٣ - ربيع بنت معوذ بن عفراء صحابية)
	رضي الله عنها
٢٨٨	حدثت فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٣١٥	فى باب الوجه الذى تحل به الفدية (ث)
٤٥٠	فى باب ماجاء فى عدة المختلعة (مر)
	(٢٥٤ - رزينة صحابية رضى الله عنها)
١٢٨	حدثت فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)
	(٢٥٥ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)
١٣٦	حدثت فى باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(٢٥٦ - زينب امرأة ابن مسعود صحابية)
	رضى الله عنها
٢٩	حدثت فى باب المرأة تصرف من زكاتها فى زوجها اذا كان محتاجا (مر)
	(٢٥٧ - سبيعة بنت الحارث الاسلمية لها صحبة)
	رضي الله عنها
٤٢٧	حدثت فى باب عدة الحامل من الوفاة (مر)
٤٢٩	» »
	(٢٥٨ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)
٢١١	روت فى باب نكاح المحرم (مر)
	(٢٥٩ - ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها)
١٢	حدثت فى باب مايستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين (مر)
٢٢	فى باب سهم الغارمين (مر)
٢٦	فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)
٢٧	» » (مر)
٢٨	» » (مر)
٣٣	فى باب لاتحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع (مر)
٣٧	فى باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)
٣٩	» » (مر)
»	فى باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)
٤١	فى باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير (مر)
٤٣	فى باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولايكتب (مر)
٤٥	فى باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتى هى احسن السيئة (مر)
٤٧	فى باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى الخ (مر)
٤٨	» » (مر)

(١) وهى خولة بنت ثعلبة بن اصرم يقال لها خويلة - تقريب -

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٩	فى باب ماروى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردنى (مر)
٥١	فى باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)
٥٣	فى باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)
٥٤	فى باب كان لايجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ (مر)
٥٥	فى باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)
٦١	فى باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)
٦٢	فى باب كان ينام ولايتوضأ (مر)
٦٦	فى باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفى قضاء غيره بعلم نفسه قولان (مر)
٦٩	فى باب ان يموت نبى حتى يخير بين الدنيا والآخرة (مر)
٧٠	فى باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين (ث)
٧٢	فى باب تسمية ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الخ (مر)
٧٤	فى باب ما يستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)
٨١	فى باب استحباب التزويج بالابكار (مر)
٨٦	فى باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة (ث)
»	» » (مر)
٨٨	فى باب سبب نزول آية الحجاب (مر)
»	» » (ث)
٩٢	فى باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)
٩٢	فى باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)
٩٤	فى باب ما تبدى المرأة من زينتها للمذكورين فى الآية من محارمها (مر)
٩٥	فى باب ما جاء فى ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ث)
٩٦	فى باب ما جاء فى ابداء زينتها لغير اولى الاربة من الرجال (مر)
١٠٠	فى باب ما جاء فى قبلة الرجل ولده (مر)
١٠١	» » (مر)
»	فى باب ما جاء فى قبلة الرأس (مر)
١٠٥	فى باب لانكاح الا بولى (مر)
١٠٦	» » (مر)
١٠٧	» » (مر)
١١٠	» » (مر)
١١٢	» » (ث)
١١٣	فى باب لاولاية لوصى فى نكاح (مر)
١١٤	فى باب ما جاء فى انكاح الآباء الابكار (مر)
١١٨	» » (مر)
١١٩	فى باب ما جاء فى انكاح الثيب (مر)
١٢٢	فى باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)
١٢٣	» » (مر)
١٢٤	» » (مر)
١٢٥	فى باب لانكاح الا بشاهدين عدلين (مر)
١٢٩	فى باب لاولاية لاحد مع اب (مر)
١٣٠	فى باب ولاية ابن العم الخ (ث)
١٣٢	فى باب اعتبار الكفاءة (مر)
١٣٣	» » (مر)
١٣٤	فى باب اعتبار الحرية فى الكفاءة (مر)
١٣٥	فى باب اعتبار الصنعة فى الكفاءة (مر)

فى

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٣٧	فى باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)
١٣٨	فى باب ماجاء فى عضل الولى والمرأة تدعوالى كفاءة (مر)
١٤١	فى باب ماجاء فى نكاح اليتيمة تكون فى حجر وليها الخ (مر)
١٤٢	» » (مر)
١٤٨	فى باب ما تقول النسوة للعروس (مر)
١٥٦	فى باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه اونسخها (ث)
١٥٩	فى باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما (مر)
١٦٤	فى باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين (ث)
١٦٨	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية (مر)
١٦٩	فى باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)
١٧٢	فى باب ماجاء فى تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
١٩٠	فى باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (ث)
١٩١	فى باب اتيان الحائض (مر)
١٩٣	فى باب الجنب يريد أن ينام (مر)
٢٠٦	فى باب نكاح المتعة (ث)
٢١٢	فى باب نكاح المحرم (مر)
٢٢٠	فى باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)
٢٢١	» » » (مر)
٢٢٢	» » » (مر)
٢٢٣	فى باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت (مر)
٢٢٤	» » (مر)
٦٢٥	فى باب ماجاء فى وقت الخيار (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٢٧	فى باب الزوجان يختلفان فى الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (مر)
٢٣٤	فى باب مايستحب من القصد فى الصداق (مر)
٢٣٥	» » (مر)
٢٤٨	فى باب الشرط فى المهر (مر)
»	فى باب الشروط فى النكاح (مر)
٢٤٩	» » (مر)
٢٥٣	فى باب المرأه تصلح امرها للدخول بها (مر)
٢٥٤	» » (مر)
٢٦٠	فى باب تأدى حق الوليمة باى طعام اطعم (مر)
٢٦٥	فى باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الا بان يحل له صاحب الوليمة (مر)
٢٦٧	فى باب المدعوير فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلايدخل (مر)
٢٦٩	فى باب التشديد فى المنع من التصوير (مر)
»	فى باب الرخصة فيما يوطأ من الصور اويقطع رؤسها الخ (مر)
٢٧٠	» » (مر)
٢٧٦	فى باب التسمية على الطعام (مر)
٢٨٠	فى باب كيف يأكل اللحم (مر)
٢٨١	فى باب ما جاء فى الجمع بين لونين فى الأكل (مر)
٢٨٣	فى باب ماجاء فى الأكل والشرب قائما (ث)
٢٨٧	فى باب ما جاء فى النثار فى الفرح (مر)
٢٨٨	» » (مر)
»	فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)
٢٨٩	» » (مر)
٢٩٠	» » (مر)
»	فى باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال (مر)
٢٩٤	فى باب لاتطيع المرأة زوجها فى المعصية (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٩٦	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا الآية (ث)
»	» » (مر)
٢٩٨	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (مر)
٢٩٩	» » (مر)
٣٠٠	فى باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى (مر)
٣٠٢	فى باب القسم للنساء اذا حضر سفر (مر)
٣٠٧	فى باب غيرة النساء ووجدهن (مر)
٣٠٨	فى باب ماجاء فى دخول الحمام (مر)
٣١١	فى باب ماجاء فى خضاب النساء (مر)
٣١٥	فى باب الرجل ينالها بضرب فى بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها (مر)
٣٢١	فى باب الطلاق قبل النكاح (ث)
٣٢٩	فى باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)
٣٣٣	فى باب ماجاء فى امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (مر)
٣٣٤	» » (مر)
٣٤٢	فى باب ماجاء فى كنايات الطلاق التى لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه الطلاق (مر)
٣٤٤	فى باب ماجاء فى التخيير (مر)
٣٤٥	» » (مر)
٣٤٦	» » (مر)
٣٤٧	» » (ث)
٣٥١	فى باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
٣٥٢	» » (مر)
٣٥٣	فى باب من قال مالى على حرام لا يريد جواريه (مر)
٣٥٤	فى باب من قال مالى على حرام لا يريد جواريه (مر)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى طلاق المكره (مر)
٣٦٧	فى كتاب الرجعة (ث)
٣٧٠	فى باب ماجاء فى عدد طلاق العبد الخ (مر)
٣٧٣	فى باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)
٣٧٨	فى باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ث)
٣٨٢	فى باب سبب نزول آية الظهار (مر)
٤١٢	فى باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (مر)
٣١٥	فى باب ماجاء فى قوله عزوجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)
٤٢٢	فى باب الحيض على الحمل (مر)
٤٢٣	» » (ث)
٤٢٦	فى باب عدة الامة (مر)
٤٣٢	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (ث)
٤٣٣	» » (ث)
»	» » (مر)
٤٣٦	فى باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها (ث)
٤٣٨	فى باب الاحداد (مر)
٤٤٣	فى باب ماجاء فى اكثر الحمل (ث)
٤٥١	فى باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه (مر)
»	فى باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة الخ (مر)
٤٥٢	» » (مر)
٤٥٤	فى باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)
»	» » (ث)
٤٥٥	» » (مر)

فى

الصفحة	الاسماء والابواب
٤٥٦	فى باب من قال لايحرم من الرضاع الاخمس رضعات (ث)
»	» » (مر)
٤٥٧	» » (ث)
٤٥٨	فى باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
٤٥٩	فى باب رضاع الكبير (مر)
٤٦٠	» » (ث)
»	» » (مر)
٤٦٦	فى باب وجوب النفقة للزوجة (مر)
٤٦٨	فى باب فضل النفقة على الاهل (مر)
٤٧٤	فى باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)
٤٧٧	فى باب النفقة على الاولاد (مر)
٤٧٨	» » (مر)
٤٧٩	فى باب نفقة الابوين (مر)
٤٨٠	» » (مر)
	(٢٦٠ - عمرة بنت عبدالرحمن تابعية رحمها الله تعالى)
٢٨٩	روت فى باب مايستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (م)
	(٢٦١ - فاطمة بنت ابى حبيش صحابية) رضى الله عنها
٤١٦	حدثت فى باب من قال الاقراء الحيض (مر)
	(٢٦٢ - فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابى طالب) رحمها الله تعالى
٢٣	روت فى باب لاوقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (م)
	(٢٦٣ - فاطمة بنت قيس صحابية رضي الله عنها)
١٣٥	حدثت فى باب اعتبار اليسار فى الكفاءة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٣٦	فى باب لايرد نكاح غير الكفوا اذا رضيت به الزوجة (مر)
١٧٧	فى باب التعريض بالخطبة (مر)
١٨١	فى باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة الخ (مر)
٣٢٩	فى باب الاختيار للزوجة ان لايطلق الا واحدة (مر)
٤٣١	فى باب مقام المطلقة فى بيتها (مر)
٤٣٢	فى باب ماجاء فى قول الله عزوجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (مر)
٤٣٤	» » (مر)
٤٧١	فى باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)
٤٧٢	» » (مر)
٤٧٣	» » (مر)
٤٧٤	» » (مر)
٤٧٥	فى باب من قال لها النفقة (مر)
	(٢٦٤ - فريعة بنت مالك بن سنان صحابية) رضى الله عنها
٤٣٤	حدثت فى باب سكنى المتوفى عنها زوجها (مر)
٤٣٥	» » (مر)
	(٢٦٥ - مارية ام ولد النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها
٤٤٨	حدثت فى باب استبراء ام الولد (ث)
	(٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها)
١٩١	حدثت فى باب اتيان الحائض (مر)
	(٢٦٧ - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة) رضى الله عنها
١٤٥	حدثت فى باب لانكاح لمن لم يولد (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	الكنى من النساء
	(٢٦٨ - ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها
٣٠٤	حدثت فى باب ماجاء فى ضربها (مر)
	(٢٦٩ - ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابى سفيان) رضي الله عنها
٧٥	حدثت فى باب مايستدل به على ان النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ماذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)
١٣٩	فى باب لايكون الكافر وليالمسلمة (مر)
١٦٢	فى باب ماجاء فى قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين (مر)
٢٣٢	فى باب لاوقت فى الصداق كثرا وقل (مر)
٤٢٨	فى باب عدة الوفاة (مر)
٤٣٧	فى باب الاحداد (مر)
٤٣٨	» » (مر)
٤٥٣	فى باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة الخ (مر)
	(٢٧٠ - ام المؤمنين ام سلمه رضي الله عنها)
٤٩	حدثت فى باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدردنى (مر)
٦٥	فى باب دخوله المسجد جنبا (مر)
٩١	فى باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر الى الاجانب (مر)
٩٢	» » (مر)
٩٦	فى باب ماجاء فى ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (مر)
١٣١	فى باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة (مر)
١٩٥	فى باب اتيان النساء فى ادبارهن (مر)
٢٦٨	فى باب المدعوبرى فى الموضع الذى يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلايدخل (مر)
٣٠١	فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء (مر)
٣١٠	فى باب ماجاء فى خضاب الرجال (مر)
٤١٦	فى باب من قال الاقراء الحيض (مر)
٤٢٨	فى باب عدة الوفاة (مر)
٤٢٩	فى باب عدة الحامل من الوفاة (مر)
٤٣٦	فى باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث) (مر)
٤٣٩	فى باب كيف الاحداد (مر)
٤٤٠	» » (مر)
»	» » (ث)
»	فى باب المعتدة تضطر الى الكحل (ث)
»	» » (مر)
٤٥٣	فى باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة (مر)
٤٦٠	فى باب رضاع الكبير (ث)
٤٧٨	فى باب النفقة على الاولاد (مر)
	(٢٧١ - ام عطية الانصارية صحابية رضى الله عنها)
٣٣	حدثت فى باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع (مر)
٤٣٩	فى باب كيف الاحداد (مر)
٤٤٠	» » (مر)
	(٢٧٢ - ام الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب) رضى الله عنها
٤٥٥	حدثت فى باب من قال لايحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)
	(٢٧٣ - ام قيس بنت محصن صحابية مشهورة) رضى الله عنها

حدثت

صفحة	الاسماء والابواب
٤٦٥	حدثت فى باب ما ينهى عنه من اد غار الرضيع (مر)
	(٢٧٤ ـ ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق)
	رضى الله عنها
٣٠٤	حدثت فى باب ماجاء فى ضربها (م)
	(٢٧٥ ـ ام كلثوم بنت عقبة صحابية)
	رضي الله عنها
٢٧	حدثت فى باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)
٤٢١	فى باب عدة الحامل المطلقة (مر)
	(٢٧٦ـ ام كلثوم بنت علي رضى الله عنها)
٣٢	حدثت فى باب موالى بنى هاشم الخ (ث)
	(٢٧٧ ـ ام هانئ لها صحبة رضى الله عنها)
٥٤	حدثت فى باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدا ثم نسخ (مر)
	المبهمات
	(عدى بن الخيار عن رجلين)
١٤	حدثا فى باب الفقيرا والمسكين له كسب الخ (مر)
	(عدى بن الخيار قال اخبرنى رجلان)
٥	حدثا فى باب من طلب الصدقة بالمسكنة الخ (مر)
	(عن اناس من آل عبدالله بن صفوان)
١٨	رووا فى باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
	(عن رجل من بنى اسد)
٥٨	حدث فى باب لا وقت فيما يعطى الفقراء الخ (مر)
	(عن رجل من اهل البادية لقى رسول الله)
	صلى الله عليه وسلم
٢٤	حدث فى باب ما ابيح له من سهم الصفى (مر)
	(عن الوضين عن بعض المشيخة)
٩٩	روى فى باب ما جاء فى النظر الى الغلام الامرد بالشهوة (ط)
	(عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من)
	تابعى اهل المدينة
١١٣	رووا فى باب لا نكاح الا بولى (ط)
	(ان خالته اخبرته عن امرأة)
١٤٦	حدثت فى باب لا نكاح لمن لم يولد (مر)
	(عن رجل من بنى سليم)
١٤٧	حدث فى باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)
	(عن مولى بنى هاشم)
١٥٥	حدث فى باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)
	(عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب)
	رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧	حدث فى باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخه النكاح (مر)
	(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٥٨	حدثوا فى باب نكاح العبد وطلاقه (ث)
	(ان نيار الاسلمي سأل رجلا من اصحاب)
	النبي صلى الله عليه وسلم .... فلقيه رجل آخر من
	اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٤	حدث فى باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها فى الوطء بملك اليمين (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم)
١٨٦	رووا في باب من قال لاينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منهما (مر)
	(عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٩١	روى في باب اتيان الحائض (م)
	(ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم)
١٩٦	حدث في باب اتيان النساء في ازاوجهن (مر)
	(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)
٢٣٣	رووا في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ط)
	(عن ناس من اشجع)
٢٤٥	حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
	(عن رهط من اشجع)
٢٤٦	حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٥٢	حدث في باب لايدخل بها حتى يعطيها صداقا او مارضيت به (مر)
	(عن رجل اعور من ثقيف)
٢٦٠	حدث في باب ايلم الوليمة (مر)
	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
٢٧٥	حدث في باب اجتماع الداعيين (مر)
	(عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي)
٢٩١	حدثت في باب ماجاء في عظم حق الزوج (مر)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٥٦	رووا في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
	(عن أبي تميمة عن رجل من قومه)
٣٦٦	حدث في باب ما يكره من ذلك (مر)
	(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣٦٧	حدثوا في كتاب الرجعة (ش)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٧٦	رووا في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها (ط)
	(عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة)
٣٧٦	حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ش)
	(عن اثنا عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)
٣٧٧	حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والا طلق (ش)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٣٨٦	رووا في باب لايقربها حتى يكفر (ط)
	(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)
٤١٨	حدثوا في باب من قال الاقراء الحيض (ش)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٤١٨	رووا في باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق (ط)
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)
٤٤٧	رووا في باب استبراء ام الولد (ط)

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢	١٦	شعاع	شجاع
٣	٥	اما صالح	ابا صالح
»	٨	جنه	جنة
»	١٤	باق	باقى
٩	٢٨	خطب	خطاب
»	٣٣	خلاف	مخلاف
١٠	٢٤	اناه	اتاه
١٧	٨	الحيط	الخيط
٢٤	٢٢	برزقنا	يرزقنا
٢٥	١٩	ولا نأتى	ولا تأتى
٢٦	١٢	القطان (بن الحسن - ٢)	(بن الحسن - ٢) القطان
٢٧	٣٠	تا - ١)	تا - ٣)
٣٢	١٩	فلانأكلوا	فلا تأكلوا
»	٢٦	بربرة	بريرة
٣٣	١٢	الشام	الشاة
٣٧	٢١	صاجى	صاحبى
٤٢	١٩	نال	قال
٤٩	١٧	كالستشير	كالمستشير
٥٠	٦	خضروات	خضراوات
»	٧	راءه	رءاه
٥٧	٦	وابعته	واتبعته
»	٢٨	قد	فقد
٥٨	٢٤	اقنم	اقتم
»	٢٥	صلى الله وسلم	صلى الله عليه وسلم
٦٣	٤	عظيمتين - ١) رواه	عظيمين - ١) من المسلمين رواه
»	٢٦	بالبنوة	اليه بالبنوة
٦٤	١٤	حدثنا	حدثتنا
٦٥	١٠	آخرجه	اخرجه
٦٧	٣٠	النققة	النفقة

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٦٩	١١	محة	بحة
»	٢٩	عيم	عيسى
»	٩	ال	قال
٧٧	١١	آجر	آخر
٨١	٩	باليسبر	باليسير
٨٥	٧	القطن	القطان
٨٧	٧	محتصرا	مختصرا
٩٣	١٠	تشرن	بشران
»	٢٧	محمد النصر	محمد بن النضر
٩٥	٢٠	رحليها	رجليها
١٠٦	٢٤	الاصهانى	الاصبهانى
»	٢٧	حكابة	حكاية
»	٢٨	عير	غير
١٠٧	٥	بصح	يصح
١٠٩	٢٧	عبد لسلام	عبدالسلام
١١٠	٣	محلد	مخلد
»	١٩	الحهضمى	الجهضمى
١١١	٦	ابن جريج	ابن جريج
١١٣	٣	والله علم	والله اعلم
»	٦	عيرها	غيرها
١١٥	١٣	استطبة	استطابة
»	٢٤	الحلاف	الخلاف
١١٦	٧	استطبة	استطابة
»	١٧	نظرثهم	نظرائهم
»	٢٣	اوها	أبوها
»	٢٧	للاحماع	للاجماع
١١٩	١٩	محمد بشار	محمد بن بشار
»	٢٢	انوبكر	أبوبكر
١٣٣	٤	الحمفرى	الجعفرى
١٣٥	١٩	المجذدم	المجذوم
١٣٨	٢٠	كفوأ	كفؤا

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٣٩	٦	فى كتاب	فى آخر كتاب
»	١٩	زوجا عمكما	زوجا اختكما عمكما
١٤١	٣	المجزان	المجيزان
»	١٧	نقرق	فقرق
١٤٣	٢٢	ان ينحكوا	ان ينكحوا
١٤٥	١٨	ولا يأثم	ولا يأثم
»	٢٣	المرادا	المرادبها
»	٢٤	الخطى	الخطابى
١٤٦	٨	اتقوا	اتقوا
»	٩	زوجه	زوجها
»	»	تقاته	تقاته
»	٢٨	والحطبة	والخطبة
»	٢٩	»	»
١٤٧	٤	نحدة	نجدة
»	١٥	زوجكتكها	زوجتكها
١٤٨	٢١	رأ	رفا
١٥٤	١١	الفقية	الفقيه
»	٢٨	وثاب	رثاب
١٥٥	٢	لاتمتع	لاتمنع
»	٢٤	سعبد	سعيد
»	٣٠	آحو	آخر
١٥٦	٦	آلاية	الآية
»	١٥	يحيى الجزاد	يحيى بن الجزار
١٦١	١	طلحه	طلحة
١٦٣	٧	اكمر	اكبر
١٦٤	٣١	وطئى	وطىء
١٦٥	٢	فوطئى	فوطىء
١٧٣	١٣	عفن	عفان
١٧٨	٢٠	اوعمر	أبو عمر
»	٢٢	التزويج	التزويج
١٨٣	١٨	اريدا	اريد

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٨٥	٧	ابى لعاص	أبى العاص
»	١٨	راوية	رواية
»	٢١	الحيار	الخيار
١٨٦	٢٧	يحيث	بحيث
١٨٨	١	أبو دادو	أبو داود
١٩٠	٣	محته	تحته
»	١٣	المدبنى	المدينى
١٩٣	»	ثابة	ثابتا
»	١٧	الوحس	الوجس
»	٢٤	الحدرى	الخدرى
١٩٤	٥	ضعيف	ضيف
»	٢١	جادا	جابرا
١٩٥	٢٣	على	على فقال
١٩٦	١٠	مستدبرة	مستدبرة
٢٠١	١٩	أبى أبى	أبى
٢١٤	٢١	حميلا	جميلا
٢٢٣	٣٠	بربرة	بريرة
٢٢٩	١	يونس	يونس
»	٢	حابر	جابر
»	٧	لاورد	لايرد
»	»	فلم يلبث	فلم يلبث
٢٣٤	١	وقية	اوقية
»	٢١	قال ن	قال ان
»	٢٧	اعطينكها	اعطيتكها
»	١٤	الرحل	الرجل
٢٤٠	٢٠	رووا عن عن	رووا عن
٢٤٥	١٤	سفيان وقال الثورى	سفيان الثورى وقال
»	٢٨	يسمع	يسمع ناس
٢٤٦	١١	بعض الرواية	بعض الرواة
٢٤٧	١٨	رقيق	رقيق

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٤٨	١٩	لفروج	الفروج
٢٥٢	»	قول واليه	قول مالك واليه
٢٦٢	١٥	بأباها	بأباها
٢٧٠	٢٥	ضى الله	رضى الله
٢٧١	٥	الحولانى	الخولانى
»	»	لنى	النبى
»	١٠	حديث أبى	حديث أبى طلحة
»	٢٣	سرير	جرير
٢٧٢	١٣	تطالعت	تطالعت
٢٧٣	٢	يجتمعان	تجتمعان
»	٣	ففلا	ففعلا
»	٢٢	لمى	لفى
»	٣٠	زيدين	زيد بن
٢٧٥	١٥	لاتكون	لاتكون
٢٧٦	٢٧	الزناير	الزنابير
٢٨٠	١٣	يحتز	يحتز
٢٨٦	٤	انى بشراب	اتى بشراب
»	٥	بتصبى	بتصبى
٢٨٧	١٤	البهى	النهى
٢٩٣	٣	بيآد	ببغداد
٢٩٤	٢١	سرار	سواد
٢٩٥	٤	خبرا	خيرا
»	١١	زررة	زرارة
٢٩٦	»	رابع	رافع
»	١٤	أبى حمرة	أبى حمزة
»	٢٩	فايتهن	فأيتهن
٣٠٠	٢١	بيبت	يبيت
٣٠٢	٣١	أبى نلابة	أبى قلابة
٣١٢	٢٥	عز جل	عزوجل
٣١٤	٥	أزدين	أتردين
٣١٥	١٣	ابراهيم نا مالك	ابراهيم نا ابن بكير نا

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
			مالك
٣١٢	٣٠	نزوجها	تزوجها
٣٢٦	٢٠	يرجعها	يرتجعها
٣٢٨	٢١	لم زل	لم يزل
»	٣٣	الثلاث واحدا يريد بذلك جعل	يريد بذلك جعل الثلاث واحدا
٣٢٩	١٧	زنجويه	زنجويه
٣٣٢	٢٩	وحدة	واحدة
٣٣٣	٢	أبى نجيد	أبى نجيد
»	١٢	فاستاف	فاستأنف
»	٢٣	القرظمى فطلقى	القرظى فطلقى
٣٤٤	١٤	يدين	يدين
٣٤٦	١٨	زوجعها	زوجها
٣٥٦	٢٥	ذا	اذا
٣٦٤	٢٤	ظائفة	طائفة
٣٦٧	٣٢	لفقيه	الفقيه
٣٦٨	١٥	بريد	يريد
٣٧١	٩	لانبثت	لاتثبت
٣٧٢	٣	لست بحبل	لست بحبل وهى حبلى
»	٢٨	عن عبيد الله	عن عبدة عن عبيدالله
٣٧٥	٣٢	فيس	قيس
٣٧٧	١٢	اسحاق عن الشيبانى	اسحاق الشيبانى
٣٨١	٦	عيدالله	عبيدالله
»	١٥	بان يحنث	للابان يحنث
»	٢١	بنا	بنيا
٣٨٢	٦	فلى	فاتى
٣٨٤	١٠	محالفة	مخالفة
»	١٨	محالفا	مخالفا
٣٨٥	١٣	بالحق اذا	بالحق انى اذا
»	١٧	ولم يزد	ولم نزد
»	١٩	بعقوب	يعقوب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٨٥	٣١	فى من باب له	فى باب من له
٣٨٦	٢	الدى	الذى
٣٨٨	٢٦	(٢)	(٣)
»	٢٩	الحبر	الخبر
٣٩٠	١٧	ابن عضر	ابن عمر
٣٩٢	٢٣	وقال	فقال
٣٩٣	»	عاله	عليه
٣٩٦	٦	واوه	رواه
٤٠٤	٣٠	بالرحل	بالرجل
٤٠٧	»	عليه اللهم	عليه وسلم اللهم
٤٠٨	٩	فذكر لعانه	فذكر صفة لعانه
٤١٠	١٥	ابدا الحد قال	ابدا قال
»	»	ضرب والزق	ضرب الحد والزق
٤١٧	٢٤	والمى	والفى
٤٢٦	١٧	يجرح	يجرح
٤٢٩	١	بأنى	بأنى
»	١٣	أبو السابل	أبو السنابل
٤٣٧	١٤	تقول	تقول
»	٢٢	فذكر	فذكره
٤٣٨	٢٤	آخره	آخره

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤٣٩	٢٩	نحد	تحد
٤٤٤	١٥	فيها	فيها
٤٤٨	٢٢	محيفة	مصيفة
٤٥٤	٢٤	نسخن بحس	نسخن بخس
٤٦٣	٧	كثيرا	كثير
٤٦٤	١٦	ودر	ورد
»	٢٦	خبر	خير
٤٧٠	١٩	نستأنى	يستأنى
»	٢٠	الى	الا
٤٧١	٢٧	مه	معه
٤٧٢	٩	الليث	نا الليث
»	٢	ينقق	ينفق
»	٦	نق	انفق
»	٢٩	مدة حيض	مدة ثلاث حيض
٤٧٦	٣٢	وان لم يدرك	وان كان لم يدرك
٤٧٧	١٥	قوى	اقوى
»	٢٦	وحدنا	وجدنا
٤٧٨	١٠	انا	انما
»	٢٣	صى	صبى
٤٧٩	٢٥	مخالف	مخالف

(تنبيه)

غالب هذه الاغلاط مطبعية كما لا يخفى على الناظر وقد يوجد فى بعض النسخ غيرها بسبب خفاء بعض الحروف والنقاط والعذر عند كرام الناس مقبول

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧٦٥٣٨ - بيروت - لبنان